



جامعة بنها – التعليم المفتوح
كلية التجارة


النقود والبنوك

إعداد

دكتورة

ميراندا زغلول رزق

٢٠٠٨ – ٢٠٠٩



مقدمة

رغم اختلاف المدارس الاقتصادية بشأن دور النقود وآثارها ، ما بين مدرسة تهمش دورها وتقلل من آثارها على مجريات الحياة الاقتصادية وأخرى ترى لها دوراً لكن فى حدود معينة ، وثالثة تعطى لها أعظم الأدوار وترى أن تغيراتها هى صاحبة الدور الأكبر فى التأثير على المتغيرات الاقتصادية الأخرى. رغم هذا الاختلاف تمثل النقود فى تطورها ودورها وآثارها إحدى أهم الظواهر الاقتصادية .

والتطور النقدى يمثل أحد ميادين الاستجابة الإنسانية للتحديات حيث تطورت النظم النقدية من سلعية إلى ائتمانية ، أى من نقود تمثل قيمتها السلعية جزءاً من قيمتها النقدية إلى نقود لا تمثل قيمتها السلعية أهمية فى تحديد قيمتها النقدية سواء كانت أوراقاً نقدية تصدرها البنوك المركزية أو حسابات جارية فى دفاتر بنك تجارى .

ولهذا كان هدف هذا الكتاب تحليل المفاهيم والأساليب العلمية فى معرفة النظم النقدية .

وينقسم الكتاب إلى جزئين ، الجزء الأول خاص بدراسة النقود والذي ينقسم إلى أربعة فصول يتناول الفصل الأول نظام المقايضة ونشأة النقود والفصل الثاني طبيعة النقود وأنواعها والفصل الثالث وظائف النقود وأنواعها والفصل الرابع الأنظمة النقدية (المفهوم والعناصر) و الجزء الثاني من الكتاب والخاص بالبنوك التجارية ويتناول خمسة فصول يتناول الفصل الأول نشأة وتاريخ البنوك التجارية والفصل الثاني تعريف البنوك التجارية ووظائفها والفصل الثالث خلق الائتمان واعدامه والفصل الرابع تعريف ووظائف البنك المركزى والفصل الخامس البنك المركزى ودوره فى مراقبة وإدارة الائتمان .

والله ولى التوفيق ،

مصر الجديدة فى سبتمبر ٢٠٠٣

المؤلف

د. ميراندا زغلول رزق

الجزء الأول

النقود

الفصل الأول

نظام المقايضة ونشأة النقود

إن دراسة موضوع النقود من الدراسات الاقتصادية الأساسية والهامة لارتباطها وتأثيرها بكثير من المشكلات الاقتصادية وانعكاس لأهم النشاطات الاقتصادية والمظاهر الاجتماعية . وإذا نظرنا إلى المجتمع الذي نعيش فيه اليوم لوجدنا أن النقود تمثل طرفاً في معظم ما يدور بيننا من معاملات يعبر بها الناس عن قيم ما يتبادلونه من السلع والخدمات ويقبلونها في الوفاء بكافة المدفوعات ، وتستغل بانتقالها من شخص إلى آخر في كل زاوية من زوايا النظام الاقتصادي . ولهذا كان للنقود من الأهمية ما هيأ لها الاستقلال كفرع من فروع الدراسات الاقتصادية ، وكانت الإدارة السليمة للنقود تمثل هدفاً جوهرياً من أهداف السياسة الاقتصادية الرشيدة .

ويستهدف الإنسان في نشاطه الاقتصادي إشباع حاجاته المتعددة معتمداً في ذلك على ما يوفره لنفسه أو ما يقدمه له

أفراد المجتمع من السلع والخدمات ، من خلال اتساع نطاق التخصص وتقسيم العمل باتساع نطاق التبادل بين الأفراد ، حيث يستطيع الفرد أن يشبع حاجاته من السلع والخدمات المختلفة عن طريق مبادلة ما تخصص في إنتاج مع ما ينتجه غيره من الأفراد .

فعلى سبيل المثال لو تخصص فرد في إنتاج الملابس فإن ما ينتجه منها خلال العام يتجاوز بمراحل ما يلزم لسد حاجته منها ، وفي نفس الوقت الذي لا ينتج فيه شيئاً من ضروريات الحياة الأخرى من السلع والخدمات . وكما سوف يتضح لنا فيما بعد أن مثل هذا التطور لم يكن ممكناً لو لم يصاحبه تطور مقابل في استعمال النقود وأدوات الائتمان .

وقد تضمن هذا الباب على الموضوعات الأساسية المتعلقة "بالنقود" وتقع في أربعة فصول ، تتضمن دراسة نشأة النقود وأهميتها ، تطور النقود وأنواعها ، ووظائف النقود وتعريفاتها المختلفة ، دور النقود في النظم الاقتصادية الحديثة والقواعد النقدية ، ثم استعراض للسياسة النقدية وأهدافها ووسائلها .

مرت النقود خلال تاريخها الطويل بتطور تدريجي حتى بلغت الصورة التي نعرفها اليوم متأثرة في ذلك بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي سادت البشرية منذ العصور الأولى ، ومؤثرة في الوقت نفسه في اتجاهات ذلك التطور ، فقد كان للنقود دور مهم أيضاً في توجيه وتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية سواء كان ذلك على مستوى الفرد في تسيير متطلباته المعاشية أو على مستوى المجتمع عموماً .

ومع أنه لا خلاف في أن الناس قد استعملوا النقود منذ أمد طويل إلا أنه لا ريب في أن المجتمع البشري قد عرف في مبدأ الأمر نظام المقايضة (أى مبادلة الأفراد للسلع والخدمات مباشرة فيما بينهم) ، فقد تفى المقايضة باحتياجات اقتصاد بدائي دون ما ضرورة لاستعمال النقود . ولكن ما أن ترتقى العلاقات الاقتصادية والاجتماعية حتى يتضح عجز المقايضة عن الوفاء باحتياجات المجتمع . عندئذ يحاول المجتمع مدفوعاً بضغط الحاجة إلى مرحلة استتباط وسيلة أفضل لتداول السلع والخدمات ، أى ينتقل المجتمع إلى

مرحلة استعمال النقود ، أى إلى انتقال سلعة معينة ذات قبول عام بين الأفراد فى المبادلة بغيرها من السلع والخدمات للقيام بدور النقود بعد ما تشعبت ميادين تقسيم العمل واتساع نطاق التبادل .

وهكذا نشأ بالفعل " نظام التبادل " وبدأت المجتمعات تتحول من مرحلة "الانعزالية الاقتصادية البدائية " و "الاكتفاء الذاتى" - Self Sufficiency Economy إلى مرحلة جديدة هى مرحلة اقتصاد المبادلة Exchange Economy . فقد كانت أول صورة من صور المبادلة التى عرفها الإنسان هى "المقايضة" Barter System والذى استمر فيها فترة طويلة حتى ظهر التاجر المتخصص ، ثم بدأ اقتصاد التبادل يفرض وجوده مع استقرار نظام السوق ، ومع تعدد السلع المنتجة وتباين حاجات الأفراد واختلاف أذواقهم ، بدأت صعوبات هذا النظام تتزايد تدريجياً حتى أصبح من المستحيل استمراره ، وبات من الضرورى البحث عن صورة أخرى للتبادل تحل محله ، وهكذا اكتشف الإنسان بالتجربة فكرة النقود كوسيلة للتبادل أولتها ضرورات تطور طويل فى العلاقات الاقتصادية للأفراد والجماعات .

نظام المقايضة :

كان كل فرد ينتج ما يحتاجه شخصياً بنفسه ، ومن هنا نشأت المقايضة كأول صورة من صور التبادل التي عرفها الإنسان في مراحل تطوره الأولى ، وعلى هذا ، فالمقايضة ما هي إلا عملية تبادل السلع والخدمات إن أمكن بالسلع والخدمات إن أمكن ، ومهما كانت عيوب نظام المقايضة ، فالذي لا شك فيه أنها نظام أدى دوره التاريخي بنجاح عندما كان عدد السلع قليلاً وأنواعها محدودة وحاجات الإنسان سهلة وغير معقدة ، الأمر الذي أدى إلى انهيار هذا النظام تماماً .

وعندما دعت مقتضيات النمو الاقتصادي وانتشار ظاهرتي التخصص وتقسيم العمل واتساع نطاق المبادلة ، أن نحاط علماً بالعيوب التي لحقت بالمقايضة وجعلتها نظاماً جامداً غير صالح للوفاء بمستلزمات النظم الاقتصادية الحديثة . وينطوى أسلوب المقايضة على تقديم الأفراد لسلع وخدمات نظير حصولهم على سلع وخدمات مقابلها من غيرهم من الأفراد ، وحيث أن وظيفة النقود هي تسهيل عمليات التبادل

وإحلال التبادل النقدي محل المقايضة ، فقد جرى العرف فى كتب النقود والبنوك الدراسية على تأكيد فاعلية النقود كوسيلة للتبادل، ببيان مدى الصعوبات الناشئة عن المقايضة .

وفى الحقيقة ، فإن الصعوبات نظام المقايضة تمثلت فى تلك الشروط القاسية التى يتطلبها إنجاز عملية المقايضة ، ولمعرفة تلك الصعوبات دعنا نتصور أن هناك اقتصاداً ما يقوم على التخصص وتقسيم العمل ولكنه لا يعرف النقود ، ومن ثم يأخذ فيه التبادل شكل المقايضة المباشرة . فإذا كان هناك شخص ما ينتج قمحاً ولكنه يرغب فى الحصول على رأس من الماشية ، فى هذه الحالة لابد أن يبحث هذا الشخص عن شخص آخر لديه رأس من الماشية ويرغب - فى نفس الوقت - فى الحصول على قمح . فإذا وجد مثل هذا الشخص فإنه يستطيع أن يبادل القمح فى مقابل رأس الماشية ، معنى هذا أن المقايضة المباشرة تستدعى ضرورة تحقيق التوافق المزدوج للرغبات . وإذا كان هذا الأمر صعباً فى اقتصاد بسيط به عدد محدود من السلع ، فإنه يصبح من قبيل المستحيل عندما يكون هناك عدد كبير من السلع . ولك أن تتصور مدى التعقيد الذى يمكن أن يحدث إذا كان منتج

الأخذية لا يرغب قمحاً بل يرغب فى شئ آخر . فهنا يتعين أن تنشأ عمليات متتالية من التبادل ربما تمتد إلى عدد لا يمكن متابعته حتى نظرياً .

عجز المقايضة عن الوفاء باحتياجات اقتصاد حديث :

إن عملية المقايضة السابقة تواجهها الصعوبات التالية :

- ١ - صعوبة إيجاد التوافق بين رغبات الأفراد :
إن أول الصعوبات التى تواجهها عمليات المقايضة هى ضرورة تحقق التوافق المزدوج للرغبات عند التبادل ، فالشخص الذى يرغب فى مبادلة سلعة الصوف بسلعة القمح لأبد وأن يبحث عن منتج للقمح ويرغب فى نفس الوقت فى الحصول على سلعة الصوف .

وعلىنا أن نتصور مقدار الجهد والعناء الذى يتحمله الفرد فى سبيل البحث عن غيرهم ممن توافق معهم الرغبة فى الحصول على نفس السلع محل التبادل .

وتتزايد صعوبة توافق الرغبات إذا علمنا أن هذا التوافق يجب أن يكون ليس فقط في نوع السلع محل التبادل بل يكون التوافق في جودة السلع وزمان ومكان الاستلام والتبادل ، إن هذا نادراً ما يتواجد ، وفي ذلك بيان لمدى الصعوبات المتوقعة لاحتمالات التوافق في الرغبات .

وإذا افترضنا أنه تم تحقق التوافق المزدوج للرغبات ، فإن ذلك لا يكفي في حد ذاته لقيام المقايضة ، إذ لا بد من توافر وسيلة للتحاسب يقبلها طرفا المقايضة . فمثلاً ، ما هي كمية القمح التي سيطلبها صانع الأحذية في مقابل التخلي عن زوج واحد من الأحذية الذي ينتجها ؟ وهل سيقبل منتج القمح نسبة المقايضة هذه ؟ وما هي النسبة التي يتعين على أساسها أن تم مقايضة القمح بالماشية ، والماشية بالأحذية .. وهكذا بالنسبة لجميع السلع الموجودة في المجتمع ، وبالطبع كلما تعددت السلع التي يتعين مبادلتها عن طريق المقايضة ، فإن نسب المقايضة سوف تتعدد بدرجة كبيرة . ولهذا تتطلب المقايضة أن يلم كل طرف من أطرافها بمعلومات كاملة Full Information عن عدد لا حصر له من نسب

المقايضة (التي تمثل الأسعار النسبية) لكافة السلع الداخلة في التبادل ، ومن المعروف أن تكلفة الحصول على هذه المعلومات ليست بالشئ الهين بل تتطوى على بذل جهد ووقت كبيرين كان يمكن أن يخصصا في تحقيق مزيد من الإنتاج ، علاوة على حدوث الكثير من المغالطات والأخطاء في عملية تقويم كل سلعة بدلالة عدد كبير جداً من السلع الأخرى . فمثلاً لو تداولت مائة سلعة في هذه السوق لاقتضى الأمر تقدير ٤٩٥٠ نسبة مقايضة .

ومما سبق نجد أنه في غياب مقياس موحد للقيمة فإنه يلزم أن ينفق المتعاملون الجزء الأكبر من وقتهم وجهدهم في محاولة الوصول إلى قياس لنسب التبادل الحقيقية بين السلع المختلفة .

٢- صعوبة تجزئة كثير من السلع والخدمات
وإيجاد معيار تقاس به قيم هذه السلع والخدمات
:

قد تحول صعوبة وأحيانا استحالة تجزئة أنواع عديدة من السلع من إنجاز المقايضة ، فقد يرى مربى الماشية الذى يرغب فى الحصول على قمح أن رأساً من ماشيته تساوى خمسين كيلة من القمح . وإذا كان هو لا يحتاج إلا إلى خمس وعشرين كيلة من القمح ، فكيف تتم عملية المقايضة وما يحتاجه من القمح لا يساوى إلا نصف رأس من الماشية وهى لا تقبل التجزئة وهكذا ، فالصعوبة الثالثة من صعوبات المقايضة هى عدم قابلية بعض السلع للتجزئة .

٣- صعوبة تخزين السلع والخدمات :

هناك صعوبات أخرى تنشأ عن غياب النقود ، فإذا أراد شخص أن يدخر جزءاً من إنتاجه ليستهلكه أو يبادل به غيره من السلع فى المستقبل فلا بد أن يحتفظ به فى صورة سلعية ، ولكن كثيراً ما لا يستطيع الفرد ذلك لأن السلعة التى ينتجها قد يصعب تخزينها ، فقد تكون سلعة زراعية ربما يصيبها التخزين بالتلف أو العطب أو تنقص قيمتها . وقد يؤدي به إلى أن يندفع فى استهلاكها بسرعة أو أن يقوم بمبادلتها بسلعة أخرى قد لا يكون بحاجة إليها أو قد يقبل

شروطاً للمقايضة ما كان ليقبلها لو كانت سلعته قابلة للتخزين لفترة طويلة ومن هذا يتضح صعوبة تخزين بعض السلع نتيجة لصعوبة نقل هذه السلع من مكان لآخر كذلك .

٤ - صعوبة إيجاد مقياس للدفع المؤجل :

فى ظل نظام المقايضة نجد أيضاً صعوبة عند وجود عملية دفع مؤجل ، ففى مثالنا السابق إذا أعطى منتج الصوف إنتاجه من الصوف إلى منتج القمح ، ثم تعهد منتج القمح بتقديم القمح سداداً للصوف ولكن فى فترة زمنية مستقبلية ، فإن هناك عديداً من المخاطر تنشأ فى هذه الحالة ، فإنه من المحتمل أن تزداد قيمة إحدى السلعتين أو تنخفض وبالتالي يتحمل واحداً من المتعاملين خسارة فى هذه الحالة ، كذلك قد يحدث أن تتلف السلعة التى سيتم الدفع بها لو تدهورت جودتها بسبب الاحتفاظ بها لأوقات طويلة .

ونتيجة لكل هذه الصعوبات وغيرها تطورت عملية المقايضة تدريجياً حتى تعرف الإنسان على النقود كوسيلة للتبادل تتلافى كثيراً هذه الصعوبات ، ومن هنا بدأ نظام

المقايضة يتقلص تدريجياً حتى كاد أن يختفى تماماً تحت وطأة ظهور الأسواق المنظمة والتجار المتخصصين وذلك لانتشار المزيد من أفكار التخصص وتقسيم العمل ، فقد أصبح الفرد مهياً أن يوكل إليه تنفيذ عملية جزئية صغيرة من العملية الإنتاجية . ومع ذلك فحتى بعد وصول فترة النقود إلى درجة عالية من التقدم والارتقاء فى الوقت الحاضر، فهناك بعض الحالات التى يكون فيها التبادل عن طريق المقايضة أمراً شائعاً بل وربما مرغوباً أيضاً ، ففى بعض الدول المتخلفة اقتصادياً ، وحتى فى الدول المتقدمة عندما تفقد النقود قيمتها الحقيقية بشكل واضح كما هو الحال فى حالات التضخم الجامع ، وفى ميدان المبادلات التجارية الحال فى حالات التضخم الجامع ، وفى ميدان المبادلات التجارية الدولية قد تصبح المقايضة وسيلة مرغوبة عندما يكون التبادل بين بعض دول العملات الضعيفة غير الإرتكازية حتى لا تمثل قيمة حقيقية لعدم إمكانية تحويلها إلى ذهب أو إلى عملات أجنبية أخرى من العملات القوية .

ولهذا اتفق الناس على النقود كأداة لتسهيل عملية تبادل السلع والخدمات فيما بينهم ، فقد مرت بمراحل طويلة

استطاعت من خلالها أن تؤثر فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية وأن تتأثر بها ، فقد استخدمت بعض المجتمعات سلعاً عادية كنقود مثل الذهب والفضة والنحاس والسجائر (كما يحدث فى معسكرات أسرى الحروب) ، واستخدمت مجتمعات أخرى أشياء ذات قيمة ذاتية ضئيلة مثل النقود الورقية ونقود الودائع ، ومهما يكن فإن النقود الورقية مهما تعددت أشكالها فإنها تخفض بشدة النفقات المرتبطة بعملية التبادل بكفاءة عالية . كما استطاعت النقود تخفيض نفقات التخزين بشكل كبير نتيجة تخفيض نفقات التبادل من خلال تخفيض نسبة المخزون السلعى وبالتالي تقليل نسبة التلف والعطب نتيجة التخزين والنقل ، وهذا يعنى أيضاً انخفاض رأس المال المتجمد فى عمليات التخزين واستثماره فى مجالات أخرى ، الأمر الذى يحقق فى النهاية مزيد من الإنتاج والأرباح ، وهذه هى إحدى السمات الهامة فى الاقتصاد النقدى حيث ينخفض المخزون السلعى ارتباطاً بحجم الإنتاج والاستهلاك المتوقعة .

ولهذا كان ظهور النقود نتيجة تطور طويل فى العلاقات الاقتصادية للأفراد والجماعات فى كل مرحلة من مراحل هذا

التطور كان الإنسان يكتشف شكلاً متميزاً ونوعاً جديداً من أنواع النقود وفق ما كانت عليه ظروف كل مرحلة .

أهمية اختراع النقود وتطوير المجتمع :

ليس هناك أدنى مبالغة عندما يشير البعض إلى أن اختراع النقود كان أعظم ما توصلت إليه البشرية ، يستوى في ذلك اختراع حروف الكتابة أو اكتشاف الإنسان كيفية إشعال النار عندما يريد ذلك . وقد ترتب على ذلك أن أصبحت النقود هامة لكل أفراد المجتمع المستهلك وللمنظم على السواء .

أ- فهي من جهة تسمح للمستهلك بأن يعبء قوته الشرائية ويحتفظ بدخله في صورة قوة شرائية عامة ، وإلا كان دخله عينياً ، ذلك أن الدخل لا يكون عامماً إلا إذا اتخذ صورة نقدية ، ولا ريب أن كل فرد يفضل أن يكون دخله نقداً لكي يتصرف فيه كيفما يشاء . واعتماد الاقتصاد الحديث على النقود يسمح في الواقع بتحديد رغبات المستهلكين وتحديد المقادير التي يرغبون فيها .

ب- كما أن النقود من وجهة أخرى تمكن المنظم من تقرير
أى المنتجات أولى بالإنتاج وأى الكميات التى يحسن أن
تنتج منها .

ويشير التاريخ على أن الانتقال من مرحلة الدفع بالسلع
إلى مرحلة الدفع بالنقود كان ملازماً للتخصص فى العمل ،
ومن هنا كانت الصلة وثيقة بين استخدام النقود وبين تقسيم
العمل . وتتأكد هذه الحقيقة بصفة خاصة فى ظل نظام
الإنتاج الرأسمالى حيث يوجد عمال عديدون على استعداد
للعمل تحت أمره رأسمالى يحث على منتجاتهم ويقرر لكل
منهم نصيبه من الإنتاج ويتصرف فى الباقي بالاستهلاك
والادخار ، ففى ظل هذا النظام تبدو الحاجة الماسة إلى
تداول النقود ، فحساب النفقات وأثمان البيع والتكهن بالأرباح
لا يتم إلا بواسطة النقود .

ونحن لا ندعى أن النقود مسئولة مباشرة وكلية عن
الكفاية الإنتاجية الضخمة وعن مستوى المعيشة الذى تحياه
البشرية اليوم ، ذلك أن الكثير من تقدم المجتمع يدين أيضاً

إلى موارد هذا المجتمع الطبيعية وإلى نوعية وتركيبية السكان وكذا إلى مدى توفر المنظمين ورجال الإدارة العليا داخل الاقتصاد القومى . ولكن على الأقل ، فإن اكتشاف النقود هو الذى سهل من مزج عوامل الإنتاج ومن تنظيم الأسواق التى يتم فيها تبادل السلع واستهلاكها . فالنقود هى المسئولة عن تشكيل طبيعة الحياة التى نعيشها وبدونها لاختلف شكل هذه الحياة اختلافاً كثيراً .

يجب أن نفرق بين النقود والثروة والنقود ليست هى الثروة ، فلا يطلب الناس النقود لذاتها وإنما تقربهم هذه النقود ، ولهذا قال " فيكسل " أنها لا تعتبر مخزناً للقيمة إلا فى نظر الفرد ، أما الجماعة فلا ترى القيمة إلا فى الأشياء النافعة الصالحة لإشباع الحاجات مباشرة كالخدمات والسلع . حيث يقرر الكتاب أن النقود تخفى حقيقة العمليات والظواهر الاقتصادية ، فلا نرى منها إلا مظهرها النقدي وهو الجانب الكمي فيها .

فعمليات القرض والادخار مثلاً تختفى عادة وراء قناع نقدي ، وفى حالات التضخم تكثر الصناعات الإنشائية

ويزداد الطلب على العمل فترتفع الأجور ، ولكن هل يعنى عندئذ ارتفاع مستوى المعيشة ؟ الواقع أنه لا يفيد حصول العمال بواسطة أجورهم المرتفعة على ضرورات الحياة التي كانوا فيما مضى قادرين على شرائها ، ومن هنا عمد الكتاب إلى التمييز بين الأجر الحقيقي والأجر النقدي باعتبار أن الأول هو مقدار ما يشتريه الأجر النقدي فعلاً من سلع وخدمات .

النقود وسيلة وليست غاية ، حيث يظن الكثير من الناس أن غاية الفرد في الحصول على النقد أو المال تلبيه لاحتياجاته واحتياجات أسرته ، غير أن هذا خاطئ من أساسه ، لأن الفرد يعمل ويبذل الجهد من أجل الحصول على سلع وخدمات تم إنتاجها بعمل ومجهودات أفراد آخرين ، ويكون من طبيعة النقود في هذه الحالة أن تسهل من عمليات تبادل الجهد الإنساني للفرد مع غيره من الأفراد . ولكن بالنسبة إلى المجتمع ككل، فإنه في كثير من الأحيان تسبب كثرة النقود فيه أضراراً تضخمية بالغة ، وبذلك لا يكون هدف المجتمع هو الحصول على أكبر قدر ممكن من النقود .

النقود فى الفكر القديم والحديث :

كما ذكرنا أن النقود لا عمل لها سوى تسهيل عمليات التبادل الاقتصادى ، إلا أننا لابد أن نؤكد منذ البداية ، أن دور النقود فى المجتمع ليس مجرد تسهيل عمليات الإنتاج فقط ، وإنما يتعدى إلى التأثير فيه زيادة ونقصاً ، وهذا الخلاف بين دور النقود المحايد فى المجتمع وبين دورها الإيجابى ، وهذا يمثل الصراع الفكرى بين ما اعتقده الاقتصاديون الكلاسيك عن النقود ، وبين ما يؤمن به الاقتصاديين الحديثين .

فقد كتب الاقتصادى الكلاسيكى "جون ستيوارت ميل " عام ١٨٨٥ يقول " ليس هناك شيئاً فى الاقتصاد القومى عديم الأهمية مثل النقود إلا فى خاصيتها المتعلقة بتوفير الوقت والجهد فالنقود آلة تقوم بأداء ما يجب عمله بسرعة وبدقة ، وبدونها ما توفرت هذه السرعة والدقة ومثل أنواع عديدة من الآلات ، فإنها تسبب آثاراً خاصة ومستقلة بذاتها فقط عندما تخرج عن طورها .

ثم منذ وقت غير قصير ، أخذ الاقتصاديون بالرأى المخالف لما يعتقده الكلاسيك ، فلقد شهد العالم فترات متوالية خرجت فيها آلة النقود عن طورها وصاحب ذلك فترات من الأزمات الاقتصادية والنقدية لم يشهدها التاريخ من قبل . فمنذ الحرب العالمية الأولى وموجات التضخم والبطالة تنتاب دول العالم بشكل واضح وملحوظ وبطريقة متكررة بشكل لم يلاحظه الكلاسيك على الإطلاق مثل فترة الكساد العالمي الكبير (١٩٢٩-١٩٣٣) .

وخلاصة القول أن النقود سلعة فوق كل السلع ، تتميز عنها بكثير من الأمور ، وبخاصة من حيث القوة الشرائية ، وبناء عليه فيمكننا أن نعرفها بأنها وسيط للتبادل ذات قبول عام من جمهور المتعاملين ، أو بأنها القوة الشرائية العاملة التي تنتسب إليها جميع القيم أو بأنها أكثر الأصول سيولة في الأوقات العادية .

الفصل الثانى

طبيعة النقود وأنواعها

وضح لنا كيف أن النقود تعتبر بحق اكتشافاً اجتماعياً
مثمراً يرجع - أساساً - إلى أهمية الوظائف العديدة التى
تلعبها فى عالم اليوم ، سواء على المستوى المحلى (داخل
كل مجتمع) أو حتى على الصعيد الدولى ، ولذلك نجد أن
أكثر التعريفات شيوعاً للنقود فى الوقت الحاضر هو تعريفها
بدلالة وظائفها حيث يقال "أن النقود هى ما تفعله أو تؤديه
" Money is What Money Does "

ولهذا نجد أن تعريف النقود يعتمد على ما تقوم به النقود
من الوظائف، فهى تعريفات وظيفية وليست وصفية ، فعلى
سبيل المثال المشكلة فهى تثير الحيرة عند وصفها ، ولكن
يسهل كثيراً معرفتها عند ذكر وظيفتها . ومع ذلك يمكن أن

نعرف النقود أكثر دقة وتحديداً بأنها " كل ما يلقى قبولا عاماً
كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة " .

ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

١- لا يوجد قيد على ما هية النقود ، فهي تكون أى شئ
واستعمال هذه الكلمة ضرورى لأن عدد الأشياء التى
استخدمت كنقود هى عدد غير محدود فى التاريخ
الإنسانى وليس هناك كلمة مفردة ذات معنى أكثر تحديداً
على نفس التعبير ، فقد تكون النقود سلعة أو نبات أو
حيوان أو معدن ، بل قد تكون لا شئ على الإطلاق ()
النقود المصرفية التى لا تعدو أن تكون مجرد قيود دفترية
فى حسابات المصارف) .

٢- النقود مقبولة قبولا عاماً ، حيث يشترق الأفراد إلى التخلي
عن كل أنواع وأحجام ما يمتلكون من السلع فى سبيل
الحصول على النقود . وعادة كل الأشياء النادرة وذات
النفع هى أشياء لها قيمة ويمكن استخدامها كنقود ولها

القدرة على إشباع الحاجات الإنسانية ويرغب الأفراد في قبولها بكمية غير محدودة كمقابل لما يمتلكون من سلع وخدمات وهذه الأشياء هي التي يطلق عليها نقود .

٣- أن التعريف اقتصر على كلمة وسيط للتبادل ومقياسا للقيمة وهما الوظيفتان الرئيسيتان للنقود وباقي الوظائف تتبع أساسا منها مثل وظائف النقود كمستودع للقيمة أو معيار للدفع المؤجل ، وقد استبدل بعض الكتاب عبارة " وسيط للتبادل ومقياس للقيمة " بعبارة " وسيط للتبادل أو مقياس للقيمة " لأن استخدام النقود كوسيط للتبادل لا بد أن يسبقه أو يشمل في نفس الوقت استخدامها كمقياس للقيمة ، لأننا دائما نقيس قيم الأشياء قبل تبادلها وكذلك استخدام الشيء كمقياس للقيمة يكفي لإضافة صفة النقود عليه حتى لو لم يستخدم وسيطاً للتبادل .

٤- تتدخل الدولة في توفير الاعتقاد بتمتع النقود بصفة القبول العام ، فهي في ظروف كثيرة متعددة تساعد على توفير الثقة لدى الأفراد من خلال اعترافها بهذه النقود وإعلانها قبولها في الوفاء بحقوقها من ضرائب وغيره والأهم من

ذلك قيام الدولة نفسها بسك النقود كما فى عصر النقود المعدنية أو تفويضها للمصرف المركزى بإصدار النقود الرسمية الورقية ، غير أن هذا التدخل ليس شرطاً ضرورياً ولا كافياً للقبول العام ولكن الأمر يتوقف على اعتقاد الأفراد فى قبول الأفراد للنقود المتداولة كوسيط للمبادلات بجانب أن يكون سهل الحمل وأن تكون وحداته متجانسة وقابل للتجزئة وصعب التلف .

وما دمنا قد ذكرنا التعريف للنقود فى هذا الفصل ، لزم علينا أن نتعرض لبعض المصطلحات التى سوف نلزمنا عند قيامنا بتحليل دور النقود فى النشاط الاقتصادى .

١ - النقود والثروة :

حيث أن النقود أصل من الأصول النقدية والثروة أصل من الأصول الحقيقية ، وهى السلع المادية الملموسة بينما الأصول النقدية والمالية هى النقود غير السلعية والأسهم والسندات ووعود الدفع عموماً ، فعلى سبيل المثال إن امتلاك الفرد لسيارة هو مثال لامتلاكه لأصل من الأصول الحقيقية ،

وعلى مر حياة الأصل يحصل مالكة على دخل فى صورة خدمة المواصلات ، وإذا كان صاحب السيارة قد اشترها عن طريق قرض من البنك ، وأنه أصدر وعداً بالدفع لصالح البنك يتعهد بدفع قيمة القرض فى تاريخ لاحق وهذا الوعد بالدفع الذى يمتلكه البنك يعتبر أصلاً من الأصول المالية ويطلق عليها لفظ " حقوق " Claims حيث أنها تعطى الحق لمن يحوزها على السيطرة على جزء من الأصول الحقيقية أو ناتج المجتمع الحقيقى . والجدير بالإشارة أن ثروة المجتمع تتكون من الأصول الحقيقية فقط أما الأصول النقدية والمالية فإنها لا تحسب ضمن ثروة المجتمع ولكن فى عداد ثروة الأفراد كأعضاء فى المجتمع . ولذلك فإن التغييرات فى حجم النقود أو فى حجم الحقوق العامة والخاصة لا يساوى بالضرورة التغييرات فى ثروة المجتمع الحقيقية ، فمثلاً السهم فى البورصة لا يخفض مباشرة من الثروة الحقيقية للمجتمع ، ولكن تؤدى فقط إلى مجرد تغيير قيمة ونسبة الحقوق القائمة إلى مقدار الثروة وهذا يؤثر مباشرة وفوراً على توزيع الثروة وليس على مجموع هذه الثروة القومية .

والمواقع أن الجزء الغالب من نقود المجتمع الحديث يتكون من حقوق دفترية (نقود الودائع المعرفية) وليس من مخزون من النقود السلعية لا تستمد هذا النقود نفعها من كونها سلع تستهلك ولكن تستمد نفعها من قدرتها على المبادلة من أجل أشياء أخرى ، ولهذا فإن احتفاظ النقود بقيمتها يعتمد إذا على المقدرة على التخلي عنها مقابل سلع وحقوق أخرى دون خسارة تذكر .

٢- النقود والسيولة :

من خصائص النقود أنها لا تدر دخلا بذاتها وأن امتلاك الفرد لمجموعة من الأسهم أو السندات أو لحساب ادخار سوف يدر عليه عادة دخلا سنويا فى صورة ربح أو فائدة ، ولابد أن نتذكر دائما أن الاحتفاظ بالنقود ينطوى على تضحية بتيار من الدخل كان يمكن الحصول عليه لو احتفظ بالنقود فى صورة أنواع أخرى من الحقوق .

هناك خاصية أخرى تميز النقود ، وتدفعنا إلى الاحتفاظ على الأقل بقدر معين من أصولنا فى صورة نقدية وأن النقود

قدرة على السيطرة على السلع والخدمات وعلى غيرها من الحقوق وهي تستمد هذه الخاصية من الطبيعة الرئيسية للنقود لكونها وسيلة للدفع مقبولة قبولا عاما ، فهي يمكن تحويلها لغيرها من الأشكال بسرعة وبدون خسارة تذكر في قيمتها .

وكلمة سيولة تشير إلى مدى درجة السهولة وعدم المخاطرة في تحويل قيمة الأصل إلى نقود دون خسارة تذكر ، فمثلا إذا كان لدينا منزلا قيمته ١٥ ألف جنيه وحسابا بالبنك له نفس القيمة ، فنحن نفترض عادة أن القيمة التبادلية لهذا المنزل هي ١٥ ألف جنيه من الأشياء الأخرى ، وإذا عقدنا مقارنة استخدام هذه الأصول ، نجد أن الحساب الجارى بينك يمكن استخدامه فوراً للحصول على أشياء أخرى لها نفس القيمة ، أما المنزل لابد من تحويله أولاً إلى نقود ، بما فى ذلك من مخاطرة الخسارة فى قيمته الرأسمالية ، وكذا التأخير فى الحصول على النقود ، ثم بعد ذلك تحول النقود إلى غيرها من الأشياء . وهكذا نجد أن الحساب الجارى بالبنك هو فى غاية السيولة ، بينما نجد أن المنزل هو أصل أقل سيولة من غيره . وعلى ذلك نجد أن النقود على قمة

الأصول السائلة ، ثم يليها عدداً آخر من الأصول سيرد ذكره لاحقاً.

٣- النقود وأشباه النقود :

نجد أن العرف قد جرى على اعتبار أن النقود تتكون من المجتمعات الحديثة من العملة الورقية المتداولة في أيدي الأفراد Currency in Circulation ، وكذا العملة المساعدة Subsidiary Coin وكذا الودائع الجارية بالبنوك التجارية Demand Deposits حيث يطلق على هذه الأنواع من النقود لفظ وسائل الدفع ، التي هي وسائل نقدية تؤثر تأثيراً مباشراً على النشاط الاقتصادي في المجتمع .

وهناك ما يسمى بشبه النقود وهي تشمل الودائع الآجلة بالبنوك وغيرها من المدخرات النقدية Time Deposits . وشبه النقود مع غيرها من الأصول الأخرى الأكثر سيولة تكون ما يسمى بالعوامل المؤثرة في وسائل الدفع تسمى كذلك لأنها تتحول إلى نقود أو أن تعود إلى حالتها ، مؤثرة بذلك في كمية النقود في المجتمع ، والجدير بالإشارة أن وسائل

الدفع فى كمية النقود فى المجتمع ، والجدير بالإشارة أن وسائل الدفع مضافاً إليها العوامل المؤثرة فيها تقىس فى مجموعها مقدار السيولة فى المجتمع .

الفصل الثالث

وظائف النقود وأنواعها

وظائف النقود :

ترجع أهمية اكتشاف النقود - أساساً - إلى أهمية الوظائف العديدة التي تلعبها في عالم اليوم ، سواء على المستوى المحلى (داخل كل مجتمع) أو حتى على الصعيد الدولي . ومن ثم ، فالنقود ليست غاية في حد ذاتها ، بقدر ما هى وسيلة تتجز العديد من الوظائف الهامة المختلفة .

وبصفة عامة ، يمكن أن تميز أساساً - بين مجموعتين من الوظائف التي تلعبها النقود ، فالمجموعة الأولى من هذه الوظائف ، هى ما يعرف بالوظائف الفنية الحيادية للنقود وهى تلك الوظائف التقليدية ذات الطابع النقدى البصت والمرتبطة أصلاً بالنشأة التاريخية للنقود . أما المجموعة الثانية من وظائف النقود فهى تلك الوظائف الحركية ذات

الطبيعة العامة والمرتبطة أساسا بتوجيه النشاط الاقتصادى
والتأثير على معدل نموه .

أولاً : الوظائف الفنية الحيادية للنقود :

إن الوظائف الأساسية للنقود هي تلك الوظائف التقليدية ذات الطابع النقدى البصت والتي ارتبطت أصلا بنشأة النقود كوسيلة للتغلب على نظام المقايضة ، وسبب تسميتها بالوظائف الفنية أو الحيادية لأنها متعلقة بطبيعة النقود ولكنها ضرورية لسير واستمرار النشاط الاقتصادى ولكنها لا تؤثر فى مجراه أو معدل نموه .

وتتصدر هذه الوظائف أساسا فى وظيفتين أصليتين هما النقود كمقياس أو معيار للقيمة وكوسيلة للمبادلات . ومن هاتين الوظيفتين الأصليتين تشتق وظيفتان آخريتان هما النقود كمقياس للمدفوعات المؤجلة وكمستودع للقيمة . وسنتناول باختصار كل وظيفة من هذه الوظائف .

١ - الوظائف الفنية الأصلية للنقود :

هناك وظيفتان أصليتان للنقود هما :

أ- النقود كوحدة للتحاسب ومقياس للقيم :

كان من أهم عيوب نظام المقايضة هو عدم وجود مقياس مشترك للقيم إذ يجب أن يتخذ المجتمع مقياس مشترك للقيم أو وحدة متفق عليها لحساب القيم ، حيث من المعروف أن معظم الظواهر تتطلب وحدة لقياسها، فالأوزان مثلاً تقاس بالجرام أو الرطل ، كما تقاس المسافات بالميل أو المتر ، بينما تقاس الحرارة بالدرجات المئوية أو الفهرنهايت . ويجب أن تتمتع وحدة القياس بالقبول العام والثبات النسبي في قيمتها بصرف النظر عن الزمان والمكان . وحين اهتدى الإنسان إلى فكرة " النقود الحسابية " Accounting Money أمكن تخفيض نسب التبادل أو المقايضة إلى أدنى حد ممكن وأصبح كل ما يحتاجه هو أن ينسب أى سلعة أو خدمة يحتاجها في التبادل إلى "معادل شامل للقيمة " يلعب دور وحدة التحاسب Unit of Account وتكون وحدة التحاسب هذه هي النقود المعيارية Standard Money والتي يمكن أن تكون نقوداً فعلية Actual Money متداولة أو تكون

مجرد " فكرة تجريدية " يصطلح الأفراد على استخدامها كأداة للقياس والمقارنة .

وكما رأينا عند دراسة نشأة النقود وتطورها ، كانت النقود تتمتع بقيمة حقيقية ذاتية تعادل قيمة المعدن المصنوعة منه ، وكانت أولى الوظائف التي لعبتها تلك النقود المعدنية هي وظيفتها كمعيار للقيمة Standard of Value ، ولهذا فقد قام هذا المعدن بدور النقود المعيارية والنقود الفعلية في نفس الوقت ، حتى بدأ عصر النقود الورقية التي ليس لها قيمة حقيقية (كسلعة) تذكر ، فإنها استمرت متمتعة بخاصية القبول العام في كل مجتمع للقيمة وذلك رغم فرض السعر الإلزامي عليها .

وبناء عليه يمكننا القول أنه باستخدام النقود أمكن التعبير عن القيم بسهولة بالغة فمثلاً بدلاً من أن نذكر أن قيمة كيلة القمح هي متران من الصوف أو كذا أوقية من الشاي ، فباستخدام الجنيه كوحدة نقدية لقياس القيمة ، يمكننا القول أن قيمة كيلة القمح هي جنيه ومتر الصوف هو نصف جنيه ، أى أنه أصبح فى الإمكان نسبة قيمة السلع إلى وحدة النقود

ومقارنة قيمة كل سلعة بالأخرى عن طريق هذا المقياس
المشترك للقيمة .

وهكذا نرى أنه سواء كانت هناك علاقة واضحة
ومحددة بين وحدة التحاسب وبين سلعة معينة كالذهب أو
الفضة ، أو انقصمت هذه العلاقة تماماً فإن هذا لا يؤثر على
قدرة وحدة التحاسب على أن تؤدي وظيفتها كمعيار للقيم
طالما أنها تتمتع بالقبول العام . ويرى البعض أنه يجب ألا
نخلط وظيفة النقود كوحدة للتحاسب ووظيفتها كمعيار للقيمة
، فالنقود كوحدة للتحاسب لا يمكن أن تتغير بأى حال من
الأحوال (إلا بإدارة المشرع فى المجتمع) بينما النقود
كمعيار للقيمة يمكن أن تتغير قيمتها (قوتها الشرائية) من
وقت لآخر . فالعلاقة بينهما (قيمة النقود وقيمة السلع) تبادلية
، ولذلك فإن مقياس القيمة لا يتمتع بالثبات المطلق ، ومع
ذلك فلا بد أن تتمتع النقود كمعيار للقيمة بقدر من الثبات
النسبى على الأقل وإلا فقدت قدرتها على أداء هذه الوظيفة .

ولكل مجتمع وحدته النقدية التى تستخدم كوحدة
للتحاسب خاصة به ، لذلك لا يمكن أن تتمتع النقود بقبول

عام فى تسوية المبادلات الدولية إلا إذا كانت تتمتع بقيمة ذاتية حقيقية تمكن أطراف المبادلة من إعادة استخدامها كوسيلة دفع دولية فى أى وقت ، ولذلك ظل الذهب هو المعيار الوحيد للقيم الدولية لما يتمتع به من قيمة ذاتية طبيعية ، كما استخدمت بعض أنواع النقود الورقية الخاصة ببلاد تحتل مكانة هامة فى ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية كبدايل للذهب دون أن تكتسب بقية خصائصه ، ونتيجة لتداخل العلاقات الاقتصادية بين الدول كان لابد أن تنشأ علاقات بين العملات المحلية الخاصة بالبلاد المختلفة ، ولذلك نشأت أسواق الصرف حيث تتعدد معدلات التبادل بين العملات المختلفة على أساس القوة الشرائية النسبية والتي تعكس العلاقة النسبية بين قيمة الذهب العالمية والقوة الشرائية المحلية لكل عملة من هذه العملات .

ب- النقود كوسيط للتبادل :

إن استخدام النقود كوسيط للتبادل أو المبادلات Medium of Exchange يسهل عملية التبادل ويوفر كثيراً من الوقت والجهد الذى كان حادثاً عن طريق المقايضة سواء

المباشرة أو غير المباشرة . ولعل تسمية النقود يرجع إلى هذا السبب ، حيث كان الرومان يستخدمون فى العصور القديمة الماشية Pecus كوسيلة للتعامل ومن هنا جاء تعبير نقدى فى اللغة اللاتينية " القطيع " . ولم يعد التبادل يتطلب لانجازه تحقيق هذا التوافق ، وإنما أصبح يكفى لأى شخص أن يكون لديه نقود كى يحصل على ما يحتاجه من السلع والخدمات ، فى هذه الحالة تم استعمال النقود كوسيط للتبادل ولا شك أن هذه الخطوة فى المعاملات التجارية هامة جداً لأنها قضت على إحدى الصعوبات الرئيسية فى المقايضة وهى صعوبة توافق الرغبات بين المتعاملين ، على أن تكون أداة التبادل هذه - النقود - مقبولة قبولاً عاماً ولا تتغير قيمتها بين لحظة وأخرى و إلا تشكك الأفراد فى قبولها.

وهكذا أدت هذه الوظيفة إلى استقرار الاقتصاد وازدياد حجم المعاملات وخاصة وأن النقود تكون مقسمة إلى وحدات صغيرة ، وهذا ما ساعد أيضاً على تطور شكل النقود . كذلك فإن النقود بصفقتها قوة شرائية عامة تكفل الحرية الاقتصادية للأفراد بمعنى حريتهم فى اختيار أنواع السلع التى يرغبون

الحصول عليها وبالكميات التي يرغبونها وفي المكان
والزمن الذي يرغبونه .

ج- النقود كمستودع للقيمة ومخزن لها :

هناك سلع للتلف ، ومنها ما يقتضى حفظه بذل عناية
مرهقة ومنها ما يصعب تخزينه لما تتعرض له قيمته من
تقلبات واسعة ، بالإضافة إلى أنه يتسنى للمرء أن يتنبأ بنوع
السلع والخدمات التي قد يحتاج إليها في المستقبل ليعمل على
تخزينها في الحال . من هنا تبدو فائدة النقود كأداة لاختزان
القيم أو كمستودع للقيمة ، أى أداة لاختزان القوة الشرائية
لاستخدامها عند الحاجة في المستقبل .

حيث أن الفرد في الواقع لا يهدف إلى الاحتفاظ بالنقود
لذاتها وإنما من أجل الحصول بواسطتها على سلع وخدمات
في المستقبل .

ويشترط لكي تؤدي النقود هذه الوظيفة على الوجه
الأكمل أن تحتفظ بقيمتها النسبية لفترة طويلة ، وهذا يعنى

الثبات النسبي لكل من العرض والطلب حتى يظل مستوى الأثمان ثابتاً ، وهذا غالباً ما لا يحدث ، حيث أنه كثيراً ما ترتفع قيمة النقود أو تنخفض ، فمثلاً قيام الحرب العالمية الأولى وما تلاها من أحداث أدى إلى ارتفاع أثمان السلع والخدمات ارتفاعاً كبيراً ، مما ترتب عليه انخفاضاً بالقيمة في صورة أسهم وسندات وبعض السلع المعمرة كالمنازل وغيرها . كما يمكن للفرد أن يحتفظ بالقيمة في صورة أسهم مالية أو سندات أو سلع معمرة وهذه الصورة لها مزاياها في أنها تدر عائداً لصاحب القيمة في صورة ربح أو فائدة أو منفعة في الاستعمال ، كما أن أسعارها قد ترتفع فجأة ويحقق صاحبها أرباحاً رأسمالية ، ولكنها من ناحية أخرى قد تحقق له خسائر رأسمالية إذا انخفضت الأسعار .

ولعل إحدى المزايا الرئيسية التي توفرها النقود لحاملها هي السيولة التامة ، والإنسان عادة ما يحتفظ بأصوله في عدة صور منها النقد السائل ومنها الأصول الأخرى الأقل سيولة كالأوراق المالية أو السلع المعمرة ، خاصة وأن هناك دوافع تقتضى الاحتفاظ بالقيمة في هذا الشكل منها دافع المعاملات ودافع الاحتياط ودافع المضاربة .

٢- الوظائف الفنية المشتقة للنقود :

ذكرنا أن هناك وظيفتين أصليتين للنقود هما النقود كمعيار للقيمة والنقود كوسيط للمبادلات ، وفى الواقع تشتق من كل وظيفة منهما وظيفة جديدة فمثلاً النقود كمعيار للقيمة ، تكون وظيفة النقود كمعيار للدفع المؤجل، ومن وظيفة النقود كوسيلة للتبادل تشتق وظيفة النقود كمخزون للقيمة أو الثروة .

أ- النقود كمعيار للمدفوعات الآجلة :

كما تؤدى النقود وظيفتها للقيم الحالية ، فإنها تؤدى دورها كمقياس للقيم المستقبلية ، وفى النظم الاقتصادية الحديثة فإن الأمر لا يخلو من قيام تعاقدات بين الأفراد والجماعات لسداد حقوق مستقبلية يتم دفعها بالنقود . فكثيراً ما تقوم الحكومة بالاقتراض من الأفراد عن طريق بيعها للسندات ، فبيع الحكومة لسند قدرة مائة جنيه ، وتعهدتها بسداد قيمته بعد عشر سنوات مع الفوائد اللازمة ، يعنى أن النقود قد استخدمت فى هذه الحالة كوسيلة لمدفوعات مؤجلة .

ومن الملاحظ أن استخدام النقود كوسيلة للدفع المؤجل ينطوي على اعتقاد راسخ بأن قيمة النقود لن تتغير في المستقبل وهذا يتطلب وجود الثقة بين الأفراد في أن قيمة النقود سوف تتميز بثبات نسبي .

إن أهم سمات الحياة الاقتصادية المعاصرة هو ما يعرف بالائتمان وهو مرصد عملية تبادل أو اقتراض تتم في الحال ولكنها لا تسوى كلياً أو جزئياً إلا بعد فترة معينة في المستقبل .

وسبق دراسة النقود كمستودع للقيمة ، غير أن النقود ليست الشكل الوحيد من أشكال الاحتفاظ بالثروة وتخزينها مثل حيازة الأوراق المالية من أسهم وسندات وبوالص التأمين على الحياة أو الأصول الثابتة كالأراضي والعقارات والسلع المعمرة .

ولكن النقود هي أكثر الأصول سيولة ، بل هي السيولة ذاتها لأنها الأصل الوحيد الذي تمكن استخدامه مباشرة في الحال في الحصول على السلع والخدمات بدون تضحية تذكر

. أما باقى مستودعات الثروة مثل الودائع المصرفية غير الجارية والكمبيالات وسندات الحكومة قصيرة الأجل وشهادات الاستثمار ذات الحوافز يطلق عليها أشباه النقود أو النقود القريبة quasi or near Money كما سبق ذكره ، فهى أقل سيولة وتحمل بعض المخاطرة نتيجة انخفاض قيم هذه الأصول غير السائلة عند انخفاض أسعارها ، والجدير بالإشارة أنه كلما زادت درجة خطورة الأصول تزيد ربحيتها (معدل عائدها) وتقل درجة سيولتها والعكس صحيح .

ومن الجدير بالذكر أن وظيفة النقود كمستودع للقيم ، قد ربطت النقود بميدان واسع هو " ميدان الأصول " Assets فالطلب على النقود ليس طلباً مشتقاً أو غير مباشر كما ادعى الكلاسيك أن الطلب الأصلي هو للسلع والخدمات النهائية باعتبار النقود وسيطاً للمبادلات فقط ، وإنما هناك أيضاً طلباً مباشراً ذاتياً على النقود باعتبارها أصل من الأصول التى تحفظ فيها الثروة والذى أعلنه " كينز " . وهذا الجانب هو الذى يعطى نظرية النقود أهمية كبرى فى الاقتصاد حيث يضع النقود فى صلب ميدان الدخل القومى والنمو والتقلبات

الاقتصادية من خلال النظر إلى أهمية الأصول المادية
والمالية فى هذا الميدان .

ولهذا تلعب النقود دوراً حيوياً فى تسيير النشاط
الاقتصادى من خلال جهاز الثمن Price System وذلك فى
النظم الاقتصادية الرأسمالية الحرة حيث تلعب الأرباح دوراً
استراتيجياً قائداً ، وهذا يعنى أن النقود تمثل الوسيط الذى
يرتكز عليه جهاز الثمن فى توجيه الإنتاج والاستهلاك
والتوزيع . والخلاصة أن وصف وظائف النقود السابقة أنها "
حيادية " لا يعنى إطلاقاً التقليل من شأنها فى تسيير النشاط
الاقتصادى بكفاءة الأمر الذى يسمح له بالتقدم تدريجياً إلى
مستوى أرقى ، ولكن ما يعنيه هذا الوصف هو أن الوظائف
لم تعد تؤثر فى مجرى النشاط الاقتصادى - على الرغم أنها
أدت إلى زيادة المعاملات والارتفاع بمستوى كفاءة أداء
النشاط الاقتصادى ومعدل النمو الاقتصادى - إلا أن مثل هذا
الدور الحركى كان دوراً مرحلياً من كمرحلة التحول من
نظام التبادل على أساس المقايضة إلى التبادل النقدى ، ولكن
ما إن استقر التبادل النقدى حتى فقدت الوظائف الفنية للنقود
دورها الحركى وأصبحت ذات أثر حيادى .

ثالثاً : الوظائف الحركية للنقود ذات الطابع الاقتصادي

العام :

هناك مجموعة أخرى من الوظائف الحركية ذات الطابع الاقتصادي العام تلعبها النقود أيضاً ، لعل من أهمها ما يلي :

أ- النقود والمستوى العام للأسعار :

لا شك أن النقود تمثل لحائزتها قوة شرائية يستطيعوا أن يحصلوا مقابلها على كمية من السلع والخدمات التي يرغبونها في حدود كمية النقود المتاحة لديهم ، وإذا زادت كمية النقود المتداولة في المجتمع بينما ظلت كمية السلع والخدمات المعروضة على ما هي عليه ، فلا بد أن تتوقع - مع بقاء العوامل الأخرى على حالها - أن ترتفع الأسعار بوجه عام ، بمعنى أن ارتفاع الأسعار يجعل القيمة الحقيقية لوحدة النقد أي قوتها الشرائية (كمية السلع والخدمات الممكن الحصول عليها في مقابل وحدة النقد) - لا بد وأن تنخفض والعكس صحيح عندما تقل كمية النقود .

ويوضح هذا أن القيمة الحقيقية لوحدة النقود تكون عرضه دائمة للتقلب كنتيجة لتغير مستوى الأسعار ، وهذا التقلب في القيمة الحقيقية له العديد من الآثار البعيدة المدى على توزيع الثروة والدخل الحقيقي ومستوى النشاط الاقتصادي عموماً . ولهذا تلجأ السلطات النقدية تحديداً من السلطات الاقتصادية إلى تغيير العرض النقدي في المجتمع للتأثير على مجرى النشاط الاقتصادي ، ولهذا نجد أن زيادة عرض النقود عن حد معين يمكن أن يخلق موجة من الرواج (قد تتقلب إلى تضخم إذا لم يحسن التحكم فيها) قد يكون المجتمع في حاجة إليها وذلك إذا كان يعاني ركوداً أو كساداً بينما إذا كان المجتمع يعاني من ارتفاع في أسعار أكبر من المستوى المرغوب (أى يعاني من حالة تضخمية) فقد يكون من المرغوب فيه تخفيض كمية العرض النقدي لامتناس آثار ارتفاع الأسعار والاتجاه نحو التحكم في موجة التضخم الزاحفة .

ب- النقود وتخصيص الموارد :

اعتقد الفكر الكلاسيكى أن توازن الاقتصاد القومى لا يحدث إلا عند مستوى التشغيل الكامل ، حيث تكون كل الموارد الإنتاجية فى المجتمع فى حالة استخدام كامل أو فى طريقها نحو ذلك ، وكنتيجة لذلك أدعى الاقتصاديون الكلاسيك أن أى زيادة فى كمية النقود المعروضة لابد أن تؤدى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار (كما ستدرس فى نظرية الكمية النقدية الكلاسيكية) . ولكن ما إن نشر الاقتصادي الانجليزى "كينز " فى نظريته الشهيرة النظرية العامة فى التشغيل والنقود وسعر الفائدة عام ١٩٣٦ حتى وجدت آراء وأفكار مدرسة فكرية جديدة تنتشر وتستقر حتى أصبحت الآن جزءاً من الأدب الاقتصادى التقليدى .

ترى المدرسة الكينزية أن توازن الاقتصاد القومى يمكن أن يتم عند أى مستوى من مستويات التشغيل والعمال ، وليس بالضرورة عند مستوى التشغيل الكامل ، ومن ثم ففى مراحل التشغيل الأولى للاقتصاد القومى ، فإن زيادة كمية النقود لن تؤدى بالضرورة إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار كما أدعت النظرية الكلاسيكية ، وإنما سوف تعمل هذه الزيادة فى العرض النقدى إلى خلق قوة شرائية جديدة لدى

أفرد المجتمع وتولد طلباً جديداً من جانبهم على السلع والخدمات الاستهلاكية ، وبالتالي من المتوقع أن يحاول منتجوا السلع والخدمات الاستهلاكية زيادة إنتاجهم منها لامتصاص هذه الزيادة الجديدة في طلب الأفراد عليها . عادة يتحقق ذلك حيث لا تكون الموارد الإنتاجية في المجتمع قد وصلت بعد إلى مستوى التشغيل الكامل ، وهكذا يتحقق نتيجة زيادة العرض النقدي ارتفاع مستوى العمالة وزيادة مستوى الإنتاج وبالتالي مزيد من الرباح التي تحفز المنتجين على المضي قدماً في هذا الاتجاه الصعودي ويستمر الأمر كذلك حتى يصل المجتمع إلى مستوى التشغيل الكامل . ثم يصبح الجهاز الإنتاجي عديم المرونة بالنسبة لزيادة العرض النقدي في هذه المرحلة في زيادة مستوى الأسعار دون أى زيادة في الناتج القومى الحقيقى .

ج- النقود والقدرة على الخيار بالنسبة للأفراد :

أن النقود بما تمثله من قوة شرائية تحقق لحائزها مقدرة كبيرة في مجال الخيارات المتاحة أمامه ، فهي تحقق له خياراً في توزيع موارده بين الإنفاق الحاضر أو الإنفاق المستقبلي (الادخار) ، وهي تحقق له خياراً في تفضيل سلعة

أو خدمة معينة على غيرها من السلع والخدمات ، وهي تحقق له خيار الزمان والمكان المناسبين لقيامه بالقرارات الإنفاقية الخاصة به ، ومن ثم فإن اكتساب الأفراد لعوائد الخدمات الإنتاجية التي يؤدونها في المجتمع في صورة نقود تمكنها من القيام باتخاذ القرارات المثلى الخاصة بهم في مجال الخيارات المختلفة السابق الإشارة إليها .

د - النقود وتوزيع الدخل والثروة :

تستطيع الدولة عن طريق تغيير قيمة النقود أو تغيير كميتها أن تغير توزيع الثروة والدخل الحقيقي في المجتمع لصالح بعض الطبقات الاجتماعية وعلى حساب بعض الطبقات الاجتماعية الأخرى .

ونخلف إلى أن الشكل المتمثل في توزيع الدخل في صورة نقدية من شأنه أن يوسع من نطاق تقسيم العمل والمساهمة في النشاط الاقتصادي ، ويؤدي إلى توزيع الموارد الاستثمارية طبقاً لرغبات المستهلك تلجأ المشروعات والدولة إلى رفع سعر الفائدة لدفع الأفراد على الادخار

وتفضيله على الاستهلاك . يضاف إلى ذلك أن مختلف الأنشطة الحكومية كإعداد الميزانيات وتحديد الإيرادات والمصروفات والرسوم والضرائب يتم إعدادها في صورة نقود . فالنظرية الكلاسيكية التي كانت تنظر دائماً إلى النقود باعتبارها مجرد واجهة تعكس العلاقات الاقتصادية الحقيقية (إنتاج وتشغيل وتوزيع) والتي اعتبرت دور النقود محايداً ، لا يمكن الدفاع عنها الآن أمام تعدد الوقائع المخالفة لذلك في الاقتصاد الرأسمالي المعاصر تبرهن أن النقود لها قيمة ذاتية من شأنها أن تؤثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع وتجعل من السياسة النقدية عاملاً مكملاً للجهاز الانتاجي وشرطاً جوهرياً لتحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي .

كما للنقود أيضاً دورها المتجاوز لنطاقها المكاني ويبدو ذلك في إطار العلاقات الإقليمية بين المناطق الاقتصادية المختلفة لتحقيق التكامل بين هذه الأقاليم المتجاورة فهي تساعد على تحقيق التخصص وزيادة إمكانية التعاون والمبادلة بينها ، وهذا ما يفسر كيف أن مجموعة إقليمية - بالرغم من استخدامها وحدات نقدية مختلفة - تسعى إلى ربطها بمعدلات صرف ثابتة بغرض تحقيق استقرار العملة

وكخطوة نحو استبدالها جميعاً بعملة واحدة لتوحيد أدوات الدفع بين الأقاليم مع المحافظة على السلوك والعلاقات النقدية الذاتية لكل إقليم .

أنواع النقود :

ذكرنا أن النقود هي أى شيء يتمتع بقبول عام فى الوفاء بالالتزامات، أيا كان نوعه وآيا كانت صفاته ، ويعتبر فى العرف الاقتصادى نقوداً . ولقد عرفت البشرية من صور النقود وأشكالها المتباينة ، بحيث لا يمكن القول أن هناك ما يتمتع وحده دون غيره بصلاحية مطلقة للقيام بدور النقود ، وإنما يتوقف الأمر فى اختيار المجتمع لنقوده على عوامل متعددة منها مرحلة النمو الاقتصادى ، مدى توافر مختلف الأشياء التى يمكن استعمالها كنقود ، وطبيعة العادات الاجتماعية وخاصة الدينية ومدى انتشار التعليم ومرحلة نمو النظم المالية وعبرات تجارب المانى النقدية .

لذلك فإن فكرة النقود تطورت على مر العصور من كونها سلعة لها كيان مادي ملموس وقيمة ذاتية حقيقية ، إلى أن أصبحت في الوقت الحاضر مجرد مفهوم قد لا يكون له كيان مادي أو أى قيمة ذاتية على الإطلاق طالما اتفق أفراد الجماعة على قبوله كنقود ، ولأن الصور الرئيسية للنقود ذات خصائص مشتركة ، فقد أمكن تقسيمها إلى عدد محدود من الأنواع ، وأفضل هذه التقسيمات هي تتبع التطور التاريخي لطبيعة النقود ولمصدر قيمتها ، ويمكننا أن نميز بين عدة أنواع أو صور للنقود لعل من أهمها ، النقود السلعية ، النقود الورقية والنقود المصرفية والتي سنتناولها بالتفصيل كل نوع على حدة .

أولاً : النقود السلعية :

إن اتساع عمليات التبادل السلعي بين الأفراد والجماعات وتعقد هذه العملية ، دفع بالجماعات الإنسانية إلى التفكير باختيار سلعة معيارية يستطيعون من خلالها تقويم السلع الأخرى . وقد تحددت السلعة المعيارية حسب طبيعة المجتمعات والنمط الانتاجي السائد فيها، ففي المجتمعات

الزراعية اعتمدت كمية من القمح أو الشعير كوحدة معيارية يتبادل الناس على أساسها سلعهم ، وفي المجتمعات الرعوية كانت هذه الوحدة هي رأس القيم ، كما أن تباعد هذه المجتمعات عن بعضها جعلها تعتمد وحدات متباينة وغير متجانسة لتعبر عن طبيعة الحياة الاجتماعية السائدة آنذاك وتبعاً لعوامل تميز البيئات المختلفة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية كإمكانية الحصول على السلع بكميات كافية ، ودرجة تمثلها للثروات المعروفة في ذلك الحين ، كما أن اختيار مثل هذه السلع لا بد وأن يكون قد خضع لاعتبارات تتصل بمستوى التفكير السائد وأذواق الجمهور وعادات وطبيعة الشعائر الدينية.

ومعنى هذا أن السلعة التي كانت تستخدم نقداً كانت لها قيمة في التبادل مبنية على سبب آخر غير كونها وسيط للتبادل ولكن كونها شيئاً نافعاً في الجماعة كلها ، لقد كانت النقود الأولى سلعة مطلوبة على نطاق واسع وكان يمكن عند الحاجة الانتفاع بها مباشرة في أغراض الاستهلاك أو الدفاع أو الزينة كالماشية والأسلحة والأصواف .

فالتاريخ النقدي يذكر مثلاً أن الإغريق استخدموا الماشية للنقود، بينما استخدم الهنود الحمر التبغ ، والصينيون السكاكين والمصريون القمح . وفي الجزيرة العربية اعتمدت الإبل لهذا الغرض وفي الحبشة الملح وفي الهند الصوف ، وحتى إلى عهد قريب بعد تدهور اقتصاديات بعض البلدان التي خاضت الحرب العالمية الثانية خصوصاً ألمانيا حيث عجز النظام النقدي فيها كقوة شرائية في الحصول على السلع والخدمات ، فقد اعتمدت مثلاً السجائر كنقود في بعض عمليات التبادل السلعي .

ومن ذلك نتبين الشروط التي كفلت لهذه السلع أن تكون نقداً ، فقد كانت موضع طلب مزدوج ، سهلة التجزئة نسبياً بغير أن تفقد قيمتها ، صالحة للبقاء نسبياً ، وثابتة القيمة أو نادرة وقت استعمالها . ومع ذلك دعت الحاجة إلى اختيار سلعة أو سلعتين فقط لاستعمالها كنقود . وأطلق على مثل هذه السلع اسم " النقود الحسابية " Accounting Money " وأدى انتشارها إلى انقسام عملية المقايضة إلى عمليتين منفصلتين في الزمان والمكان في الخطوة الأولى يتم بيع السلع مقابل النقود ويتم في الثانية شراء النقود مقابل السلع .

وتحت ضغط ازدياد المبادلات والرغبة فى تيسيرها ، بدأت النقود السلعية تدخل عصرأ جديداً بعد اكتشاف المعادن ، فقد استخدم الإنسان النحاس كوحدة نقدية ثم الفضة والذهب والحديد والزنك والقصدير ، وقد سهلت هذه النقود عملية التبادل إلى حد كبير للأسباب التالية :

١- قابليتها للتجزئة دون فقدان أى قدر من قيمتها .

٢- سهولة الحمل والتخزين والنقل .

٣- إمكانية تجانس وحداتها وسهولة التصنيف .

٤- الندرة النسبية واستقرار المعروض منها مثل الذهب لمحدودية إنتاجه ، الأمر الذى ينعكس فى ارتفاع قيمتها التبادلية واستقرارها ، وبالتالي لا يؤثر على قيمة الوحدة النقدية كثيراً .

ثانياً : النقود المعدنية :

إن إقرار استعمال هذه المعادن كوحدة نقدية قد زاد من قيمتها من خلال خلق نوع جديد من الطلب النقدى على هذه الوحدات المصنوعة وخصوصاً من الذهب فأصبح طلباً

مركباً يتضمن الطلب عليه لأغراض صناعية ولأغراض الزينة مما زاد في القوة الشرائية عليه كوحدة نقدية .

ولقد استخدمت المعادن النفيسة في البداية على هيئة "سبائك" وكان من الضروري أن توزن السبيكة مع كل عملية لمعرفة قيمتها من خلال استخدام موازين حساسة كان المتعاملون يحملونها معهم بصفة دائمة ، غير أن هذا الأسلوب كان يعرقل مجرى المعاملات ، كما كان يتضمن كثيراً من احتمالات الغش والتزوير في وزن معيار المعدن النفيس محل التعامل . ثم كان اختراع "سك المعادن" الذي مثل تطوراً هائلاً في التاريخ النقدي ، حيث خفف كثيراً من صعوبات ومخاطر استخدام السبائك المعدنية النفيسة كنقود ، ويرجع تاريخها إلى ما يقرب من ٦٠٠ عام قبل الميلاد ، ويعنى سك النقود قيام إحدى الهيئات بتحويل السبائك المعدنية النفيسة إلى قطع موحدة ذات وزن وعتار معين ، بحيث يظهر ذلك الوزن والعتار على وجه كل قطعة ، وهذه القطع هى التى تعرف بالمسكوكات النقدية والمعدنية أو العملات المعدنية . ولقد احتكرت السلطة العليا فى المجتمع قديماً عملية سك النقود حيث وجدت فيها وسيلة ناجحة لزيادة

مواردها وقد اعتبر احدى الخصائص الأساسية للسيادة أو السلطة العامة ويذكر التاريخ النقدي أن الحكام أنفسهم بعد ذلك كثيراً ما قاموا بغش العملات المعدنية النفيسة عن طريق خلطها بمعادن أخرى غير نفيسة أو الإنقاص فى الوزن - عن الوزن الإسمى المدون على وجهها - بهدف تحقيق بعض الثروات لأنفسهم خصوصاً فى الأوقات التى كانوا يعانون فيها من الحاجة إلى المزيد من النقود لتمويل الإنفاق على الغزوات التى كانوا يقومون بها أو لمجرد تمويل إنفاقهم الترفى المظهرى . وهكذا تعرضت القيمة الحقيقية أو السلعية للنقود المعدنية إلى الانخفاض عن قيمتها الظاهرة أو الإسمية فى بعض الأحيان .

واستمر قيام هذه المعادن النفيسة بدور الوسيط النقدي فى غالبية المجتمعات لفترة طويلة جداً حتى الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ ، على الرغم من منافسة النقود الورقية لها منذ ظهور الأخيرة فى منتصف القرن السابع عشر ، حيث كانت تستخدم الدول التجارية المسكوكات النقدية السلعية فى عمليات التبادل لغرض الحصول على المعدات الحربية من الدول الأخرى أو كإحتياطى للنظام النقدي لديها ، إلى أن

بدأ هذا من الدول الأخرى أو كإحتياطي للنظام النقدي لديها ، إلى أن بدأ هذا الدور يضعف تدريجياً بسبب الأزمات الحادة التي أصابته حتى انهيار تماماً في أوائل الثلاثينات من القرن التاسع عشر .

ثالثاً : النقود الورقية :

مع توسع العمليات التجارية وازدياد حجم معاملات التبادل السلعي وتراكم الثروات لدى التجار نتيجة لذلك ، فقد لجأ هؤلاء إلى إيداع أموالهم لدى الصاغة للاحتفاظ بها في خزانتهم خشية السرقة أو التلف مقابل حصول هؤلاء المودعون على أوراق (شيكات) تدل على قيمة الوديعة يزودهم بها الصاغة وبناء عليه تتم عملية السحب والإيداع عند الضرورة .

يرجع ظهور النقود الورقية إلى القرن السابع عشر ، حيث تأصلت عادة معينة في المجتمعات الأوروبية تمثلت في أن يحمل الأفراد ما لديهم من عملات معدنية أو سبائك نفيسة أو أية أشياء ذات قيمة ويعهدون بها إلى بعض الأفراد

كالتجار والصاغة والسيارفة ممن يملكون بطبيعة عملهم خزائن حديدية قوية للاحتفاظ بتلك الأشياء النفيسة فى مكان آمن من مخاطر السرقة والضياع نظير مبلغ معين (فائدة) يدفعونه لهم مقابل هذه الخدمة ، ويقوموا هؤلاء التجار بتحرير " شهادة ورقية " يتعهدون فيها برد ما أودع لديهم بمجرد طلبهم . وكانت هذه الشهادات تصدر فى البداية " إسمية " إلى أى باسم المودع . ومع انتشار استخدام هذه الشهادات وزيوعها بين الأفراد سرعان ما تخلوا عن حمل الذهب فى كل مرة لإنجاز صفقات البيع أو الشراء أو فى تسوية الديون ، اكتفوا " بتظهيرها " لبعضهم البعض كوسيلة لنقل الملكية لهذه الشهادة . ومع استقرار الثقة فى قدرة مؤسسات تلقى الودائع (التجار ، الصاغة ، السيارفة) على الوفاء بقيمتها فى صورة معدن نفيس فى أى وقت ، ازدادت انتشار استخدام الشهادات الورقية فى تسوية المبادلات بدلاً من استخدام النقود المعدنية ذاتها وتعريضها للسرقة والضياع . بعد ذلك رأت هذه المؤسسات تسهيلات من جانبها أن تقوم بإصدار " شهادات لحاملها " بحيث تنقل ملكيتها بمجرد انتقال حيازتها دون حاجة للتظهير .

وهكذا بدأت هذه الشهادات تنوب عن النقود المعدنية
النفيسة فى تأدية وظائف النقود دون أن تصبح فى حد ذاتها
نقوداً ، بل أصبحت من قبيل "النقود القريية " التى تصلح
لتسوية المبادلات كبديل للمعدن النفيس الذى تمثله دون أن
تكسب جميع خصائص هذا المعدن الذى ظل وحدة النقود
الأساسية فى المجتمع والتى لها قوة إبراء غير محدودة
.ولذلك عرفت هذه الشهادات الورقية باسم النقود النائبة
representative Money وكانت تلك الشهادات الورقية
تعادل دائماً قيمة الإيداعات الذهبية الموجودة لدى الجهات
التى تصدر هذه الشهادات ، حيث كان يمثلها غطاء كامل
بمقدار قيمتها من الذهب يمثل ١٠٠% ، وكفالة الحرية التامة
فى تحويل هذه الأوراق المتداولة إلى ذهب وبالعكس . ثم
تطور هذا النوع من النقود الورقية ، حتى وجدت السلطات
النقدية أو الجهات التى تصدره أنها غير حاجة إلى الاحتفاظ
بغطاء ذهبى كاملاً ، ومن ثم أخذت هذه النسبة تقل حتى
أصبحت أقل من ٥٠% ولو أن شرط صرف هذه الأوراق
بالذهب ظل قائماً .

ومع تطور الظروف حدث تطوراً آخر في تاريخ النقود الورقية ، حيث ظهرت أول محاولة حقيقية لإصدار نقود ورقية في عام ١٦٥٦ عندما أصدر مصرف استكهولم في السويد سندات ورقية وبنك إنجلترا في سنة ١٦٩٤ وقد أصدر الصيارفة في إيطاليا وهولندا وأهل الصاغة في لندن نقود ورقية مشابهة لها أيضاً وكانت أوروبا تجتاز ما يسمى بعصر الرأسمالية التجارية حيث نشطت التجارة الخارجية ، ومع تطور الظروف أصبحت كميات الذهب غير كافية لسد حاجة الغطاء ثم أوقفت المصارف الصرف بالذهب وإن استمر مكوناً لجزء من غطاء أوراق النقد المصدرة وكان يسمى الغطاء المعدني وأصبحت النقود الورقية غير القابلة للصرف بالذهب تستند قيمتها إلى قوة الإبراء العام التي يضيفها القانون على أن فقدانها للصفة السلعية أو القيمة الذاتية لا يضعف مكانتها .

ولم يأت القرن التاسع عشر إلا وكانت النقود الورقية التي تصدرها مختلف البنوك والتي سميت لهذا السبب باسم "بنكنوت Banknote" مصاحبة للنقود المعدنية في التداول كأداة نقدية تقوم بوظائف النقود جميعها. واكتمل بذلك تطور

النقود من مرحلة الأشياء النافعة إلى مرحلة الأشياء غير النافعة بذاتها . وكان على الحكومات أن تتدخل لتنظيم إصدار هذه النقود الورقية ، حيث قصرت حق إصدارها فى أول الأمر على عدد محدود من المصارف ، ثم فى النهاية منحت حق إصدار أوراق البنكنوت لمصرف واحد فقط كبير ذات السمعة الحسنة فى الدوائر المالية وكان هذا نواة لما يسمى الآن بالمصارف المركزية Central Banks التى بدأت تقوم بعملية الإصدار وبعض الخدمات المالية والمصرفية الأخرى التى تطلبها منها الحكومة إلى جانب مزاولتها أعمالها المصرفية المعتادة كمصرف تجارى يسعى إلى تحقيق ربح ولكن بعد ذلك لمهمة الإشراف على المصارف التجارية الأخرى والتنسيق بين عملها وتوجيهها بما يتفق والسياسة العامة للدولة ، لذلك اكتفى بدور الأب الروحى لتلك المصارف .

وهكذا لم تعد أوراق البنكنوت " نقود اختيارية " بل أصبحت نقوداً قانونية Legal Tender ، إلى أن أصبحت " نقود انتهائية " حتى نجد أنه مع الثلاثينات من القرن التاسع عشر كل دول العالم قد تخلت تماماً عن قاعدة الذهب

وفرضت السعر الإلزامى على عملاتها ، وهكذا أصبحت كل العملات الورقية المتداولة حالياً فى كل دول العالم من قبيل " النقود الاستبدادية " Fiat Money أى نقوداً قانونية إلزامية ، فهى استبدادية لأنه لا يحق لأى فرد فى مجتمع الامتاع عن قبولها لأنها قانونية من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يحق لحائزها أن يطالب جهة إصدارها بتحويلها إلى ذهب لأنها أصبحت إلزامية انتهازية . وفى مصر حدث فرض السعران فى نفس الوقت فى ٢ أغسطس ١٩١٤ . وبدأت بالفعل من ذلك التاريخ عصر الورق كـنقود ، وأصبح لكل بلد فى العالم الحديث نقده الورقى (الاستبدادى) الذى يستمد وضعه كوسيط للمبادلات من القانون المحلى الذى يلزم المواطنين بقبوله . ومن ذلك يتضح لنا أن النقود الورقية اشتملت على ثلاثة أنواع ، نقود ورقية نائبة وهى عبارة عن شهادات أو شيكات ورقية تعادل قيمتها قيمة النقود أو الذهب أو السبائك المودعة فى المصرف وتتم عملية تداول هذه الودائع دون الحاجة إلى انتقالها من الخزانة . ونقود ورقية وثيقة وهى ما يسمى بالبنكنوت التى تحمل تعهداً بالدفع عند الطلب يصدرها مصرف مركزى واحد ، وتتوقف قوتها على رصيدها الذهبى وثقة الجمهور بها ورقابة الدولة عليها . ونقود إلزامية ورقية

وهى النقود التي يقابلها رصيد معدنى وتكون لها صفة إزام الجمهور بقبولها من خلال سلطة الدولة ودعمها .

رابعاً : النقود المصرفية (نقود الودائع الجارية) :

لقد شهد القرن التاسع عشر ازدياد الودائع الجارية لتسوية الديون فى كثير من البلدان حتى أصبح أهم وسائل الدفع فى النظم المصرفية المتقدمة. وأصبح الشيك أهم أدوات الائتمان فى العصر الحديث والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات النقدية الكبيرة فى معظم الدول .

وتعتبر النقود المصرفية أحدث أشكال النقود وأكثرها تطوراً وارتقاءً وأوسعها انتشاراً كوسيلة للدفع وإبراء الذمم فى التعامل فى الدول النامية والنقود المصرفية هى بالتحديد الودائع الجارية (تحت الطلب) لدى المصارف التجارية والتي يتم تداولها وانتقال ملكيتها من شخص لآخر عن طريق الشيكات ، وبالتالي فالشيكات ليست هى النقود المصرفية وإنما أداة تداولها . أما النقود المصرفية فإنها بالتحديد " مجرد قيود " تكتب بحسابات المصارف ومن هنا فهى تسمى أحياناً باسم " النقود الكتابية " أو النقود القيدية . والأداة التى

يأمر المودع بواسطتها المصرف بتحويل مبلغ محدد من حسابه إلى حساب شخص آخر يسمى الشيك ، وهو فى حد ذاته ليس نقوداً ولا هو حتى بديل عن النقود ، بل هو مجرد أداة يتم بواسطتها تداول النقود المصرفية ، أما يعتبر نقوداً بالفعل فهو الوديعة المصرفية أو هو القيد الدفترى الذى يتم بواسطته التمويل . فكأن ما يقارن بتداول النقود الورقية ليس هو تداول الشيك وإنما تداول الودائع ذاتها والقيد فى الحسابات التى يحتفظ بها المصرف .

وترجع مزايا استخدام النقود المصرفية لعدة أسباب أهمها :

- ١- أن هذه النقود غير قابلة للضياع أو السرقة كغيرها من أنواع النقود الأخرى .
- ٢- النقود المصرفية يمكن نقلها من مكان لآخر مهما بعدت المسافة أو مهما كانت قيمتها دون تكلفة تذكر .
- ٣- أن النقود المصرفية يمكن استخدامها مهما كبرت قيمتها لسداد دين معين فى أقل وقت ممكن دون

الحاجة إلى الدخول في عملية حصر لعدد وحدات العملة الواجب دفعه من عملات مصرفية ومعدنية .

٤- عند تظهير الشيك وقت الدفع ، فإنه يمكن استعمال هذه الشيكات كإيصال وفاء بالدين دون الاحتياج إلى استلام إيصال خاص للسداد من مستلم القيمة . غير أن إحدى مساوئ النقود المصرفية الرئيسية هي أنها غير مقبولة للدفع بقوة القانون ، حيث أنه يمكن رفضها كوسيلة لإبراء الذمة بواسطة الأفراد المختلفين .

ثم حدث بعد ذلك خطوة جريئة مثلت ثورة في المسألة النقدية والمصرفية ، فقد بدأت تمنح قروضاً وتقوم باستثمارات من ودائع ليس لها وجود فعلى لديها ، فبدأت تصدر تعهدات بدفع نقود عند الطلب تزيد في قيمتها عن ما لديها فعلاً من نقود في خزائنها . وهكذا بدأت المصارف التجارية بالفعل تخلق ودائع جديدة ليس لها وجود وتصنع السيولة في المجتمع ، وسوف ندرس بالتفصيل عملية خلق الودائع هذه باعتبارها أهم وظائف المصارف التجارية .

وعملية خلق الودائع ، على الرغم من أن لها حدوداً معينة لا يمكن تجاوزها ، إلا أنها تستطيع عن طريق هذه العملية خلق نقود جديدة هي النقود المصرفية وزيادة حجم وسائل الدفع في المجتمع ، وتمثل هذه النقود الجزء الأكبر من العرض النقدي في الدول المتقدمة حيث نجد في الولايات المتحدة مثلاً أن حوالى ٩٠% من قيمة إجمالي المدفوعات في الاقتصاد القومى تتم بواسطة النقود المصرفية فى شكل شيكات وهى لا تعد نقوداً بالمعنى القانونى للكلمة ، فليس لها سعر قانونى ولا سعر إلزامى .

هناك النقود المساعدة وهى قطع نقود ذات قيمة بسيطة وتصدرها الخزانة العامة وتقوم بمساعدة النقود الورقية فى تسهيل المبادلات ذات القيمة الصغيرة ، ولا تتمتع هذه النقود إلا بقوة إبراء محدودة بمعنى أنه لا يمكن استخدامها فى تسوية الديون وإبراء الذمم إلا فى حدود مبلغ معين يحدده القانون ولذلك يستطيع أى شخص أن يرفض قبولها فى تسوية ديونه بهذه النقود إذا تجاوزت ديونه الحد الذى يفرضه القانون لقبولها .

وقد تكون هذه النقود فى شكل قطع نقدية من معادن مختلفة كالفضة والنيكل والبرونز وقد تكون فى شكل نقود ورقية تصدرها الخزانة العامة . ورغم أن القيمة القانونية لهذه النقود تفوق القيمة السوقية للمعدن الذى تحتويه (أو الورق المصنوعة منه) فإن الجمهور يقبل الاحتفاظ بها لأن الحكومة (ممثلة فى وزارة الخزانة أو المالية) ، هى فقط صاحبة الحق فى إصدارها ، وتحدد كميتها عند الحد الذى عنده تتوازن هذه الكمية مع حاجات الجمهور لها فى مبادلاته العادية . وتسمى النقود المساعدة الورقية باسم النقود الحكومية أو العملات الورقية ، وبالطبع فإن المصدر من هذه النقود الورقية المساعدة ليس له احتياطي يقابله من المعادن . وغالبية هذه العملات الورقية المساعدة قاصرة على الفئات الصغيرة ، كالخمس قروش والعشرة قروش والخمسة والعشرين قرشاً والخمسين قرشاً .

وبالطبع فإن النقود المساعدة لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جداً إلى إجمالي العرض النقدي فى المجتمع (فمثلاً بلغت

نسبتها في مصر ١% من العرض الكلي للنقود في يناير
١٩٧٨ .

والخلاصة وبناء على التطور السابق إيضاحه والذي
سلكته النقود نستطيع أن نتبين منه معالمه الأساسية التي
تعتبر جزء لا يتجزأ من نظرية النقود وهي :
أولاً : ليس بالضرورة أن توجد النقود في المجتمعات ،
وإنما كان وجودها مرجعه إلى وجود المبادلة والرغبة
في تنميتها ، على أنه من المتصور أن لا توجد النقود
في المستقبل حيث أنه من المتوقع أن تتدثر المبادلة
بالمعنى المعروف في الوقت الراهن .

ثانياً : تكفل النظام الرأسمالي بتطوير النقود من كافة
النواحي ، فقد قامت في ظلها النقود المعدنية ، ثم
تطورت بعد ذلك تلبية لاعتبارات التوسع في الإنتاج
الرأسمالي إلى النقود الورقية ثم نقود الودائع . وبناء
عليه تحولت النقود من شئ مجسم إلى شئ مجرد متمثلاً
في ورقة أو في قيد ، وبذلك وضع النظام الرأسمالي

النقود تحت سيطرة البنوك ، وتنوعت بناء عليه مهام
النقود فأصبحت أداة للتحاسب وأداة للادخار والاستثمار
وأداة للاقراض والاقتراض .

الفصل الرابع

الأنظمة النقدية (المفهوم والعناصر)

يقصد بالنظام النقدي مجموعة القواعد والإجراءات التي تحكم خلق النقود وإعدامها في مجتمع معين ، ويعد هذا التعريف الضيق لأنه يركز على مجموعة القواعد التي تتضمن تعيين وحدة التحاسب النقدية والتي تضبط إصدار وسحب النقد الأساسي أو الانتهاء من التداول . أما المفهوم الواسع للنظام النقدي فيتضمن بالإضافة إلى ما يحتويه التعريف الضيق ، تلك القواعد الضابطة لخلق وإلغاء الأنواع الأخرى المتداولة من النقد إلى جانب النقد الأساسي ، على سبيل المثال أنواع النقد الاحتياطي كنقود الودائع. غير أن أهم ما يميز نظام نقدي عن نظام نقدي آخر هي تلك القواعد التي يتضمنها التعريف الضيق للنظام والتي تتمشى في تعيين وحدة التحاسب النقدية وتعريفها بالنسبة لسلعة معينة ، أو بالنسبة لعملة أجنبية ، أو بالنسبة لنفسها .

وعندما يتحدد هذا الجانب من النظام النقدي تتحدد طبيعة القاعدة النقدية ، وبالتالي أسلوب تطبيقها ، والذي يعكس نفسه فى شكل النظام الذى يضبط إصدار وسحب النقد الأساسى من التداول ويتركز مسئولية إدارة هذا النظام فى يد سلطة واحدة مزودة بأسلحة نقدية معينة يصبح لهذه السلطة النقدية القدرة على وضع حد أقصى لحجم التداول من النقود الاختيارية أو التابعة مع التأثير فى معدل تغييرها .

ولعل السؤال الأساسى فى دراسة النظام النقدي هو ذلك الذى يتصل باختيار وحدة النقود ونوعها ، ولماذا يفضل المجتمع استخدام شئ معين كنقود عن غيره من الأشياء الأخرى ، وحيث أن نوع النقود المستخدمة هى المحور الأساسى فى دراسة النظم النقدية ، لهذا سميت هذه النظم نسبة إلى نوع النقود المستخدمة .

وفى ضوء هذا التعريف ومن زاوية التطور التاريخى للنظام النقدي تصنف القواعد النقدية - من الناحية العامة - إلى قاعدتين هما:

قاعدة النقد السلعية وقاعدة النقد الائتمانية .

ولكل نظام نقدي قاعدة موضوعية يتخذها المجتمع مقياساً للقيم الاقتصادية فيه وتعتبر هذه القاعدة أهم العناصر التي يتألف منها النظام النقدي على الإطلاق ، وعلى هذا فإن النظام النقدي في كل دولة يحدد الوحدة النقدية ويبين صلة النقود المتداولة بها ، إذ ليست كل هذه النقود على درجة واحدة من الأهمية ، ومن هنا عرف نظامان نقديان حتى الآن هما النظام النقدي المعدني والنظام النقدي الورقي .

أما النظام النقدي المعدني ، فهو قائم على اعتبار أن كمية معينة من معدن معين هي التي تستخدم كوحدة نقد أساسية كاعتبار أن ٥ جرام من الذهب تكون الوحدة النقدية الأساسية والتي قد يطلق عليها مثلاً الجنية وقديماً كانت كل دولة تختار وحدتها النقدية في البداية على أساس معدني فتنسب الوحدة إلى المعدن طبقاً لما يسمى بقاعدة النقد . فلما اندثرت العملة المعدنية وانتقلت إلى الورق والودائع لم تعد القاعدة النقدية قاعدة معدنية بل تحولت بدورها إلى الورق ، وهذا النظام النقدي الورقي يقوم على عدم ثبات ارتباط وحدة

تتصف بصفة القبول العام ولكنها تصبح إلزامية بقوة القانون
وحيثُ يُسمى النظام النقدي الورقي الإلزامي .

وهكذا قامت القاعدة النقدية بوظيفتها فربطت أنواع
العملة في الداخل بعضها ببعض ، كما ربطت العملة الداخلية
بالعملة في الخارج .

وعلى النحو يتألف كل نظام نقدي من ثلاث عناصر
رئيسية هم :

أولاً : النقود المتداولة في المجتمع :

والمقصود بها تسمية المعروض النقدي (عرض النقد)
من مختلف أنواع النقود السائدة في التداول داخل المجتمع في
فترة زمنية معينة ، فإذا أخذنا النقود المتداولة في وقتنا
الحاضر والسائدة مثلاً في ليبيا والعراق فسنعدها متكونة من
العملة الورقية (الدينار الليبي والدينار العراقي وأجزائهما)
وهذه الفئات أو أجزاء الدينار لها شكلان الأول ورقي والثاني
معدني مثل فئة الخمسة أو العشرة دنانير الورقية ، كذلك

أجزاء مثل نصف وربع دينار ، المعدنية مائة فلساً أو مائة درهماً .

وهذه هي النقود المتداولة في المجتمع وخارج الجهاز المصرفي لأن الجهة التي تصدرها هي المصرف المركزي ، لكن هناك نقود أخرى يتعامل بها هي نقود الودائع التي توفرها المصارف التجارية في كلا البلدين متمثلة في الشيكات التي تستخدم في تسوية المدفوعات والمبادلات . فيما يتصل بالنقود المتداولة ينطبق على كل البلدان الأخرى التي لديها عملاتها الوطنية مثل الجنيه الصرى والدينار التونسي والدولار الأمريكى والدينار الجزائرى وغيرها ، بالإضافة إلى فئات وأجزاء العملة الوطنية وكذلك نقود الودائع التي تتولى مسئوليتها بالمصارف التجارية .

ثانياً : مجموعة التشريعات والتنظيمات المنظمة لأداء

النقود لوظائفها المختلفة :

وهذه القوانين والإجراءات هادفة إلى توجيه وتنظيم وتحسين كفاءة إدارة النقود والائتمان في داخل المجتمع بما

يضمن تسهيل وتيسير تحقيق الأهداف الاقتصادية التي تبغيها الدولة ، مثل رفع معدلات النمو فى الناتج القومى وتحقيق الاستقرار فى قيمة العملة الوطنية محلياً وخارجياً وغيرها من الأهداف الاقتصادية والنقدية الأخرى .

ثالثاً : مجموعة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تتولى مهمة الإصدار النقدى وتنظيمه ، والتحكم فى كميته ، زيادة ونقصاً :

هذه المؤسسات تتمثل فى السلطة النقدية التي يترأسها المصرف المركزى مثل (مصرف ليبيا المركزى) و (البنك المركزى المصرى) ، بصفته الجهة المسؤولة وحدها دون غيرها عن الإصدار النقدى وتحديد كميته ، وغالباً ما تشاركه هذه السلطة أمانة الخزانة (وزارة المالية) ، إلا أن البنك المركزى يكون مسئولاً عن الرقابة والإشراف على نشاط المصارف التجارية التي تقوم بخلق الودائع أو النقود المصرفية .

ويمكننا التعرف على أهمية النظام النقدى وبيان مدى تطوره ، ثم تطور الوضع الاقتصادى والاجتماعى فى بلد ما

، من خلال تحقيق مكونات أو عناصر النظام النقدي ، فإذا أخذنا العنصر الأول ، أى النقود المتداولة فستلاحظ أن الأهمية النسبية للودائع الجارية - نقود الودائع - إلى إجمالي عرض النقد تكون كبيرة فى البلدان الصناعية المتقدمة ، ولكنها أقل منها فى البلدان النامية ، وهذا يعنى انخفاض الأهمية النسبية للنقود المتداولة خارج الجهاز المصرفى من إجمالي عرض النقود فى الدول المتقدمة وتزايد هذه الأهمية النسبية فى الدول النامية كما يمكن تحليل العنصرين الآخرين للنظام النقدي بوصفهما مؤشرين لتحديد مدى درجة تطور وتقدم الوضع الاقتصادى والمصرفى لبلد ما .

وحدة النقد :

وهى إحدى عناصر النظام النقدي الرئيسية ، ونتيجة لتعدد العملات المتداولة فى البلد الواحد ، كان من الضرورى تحديد العلاقة فيما بينها جميعاً ، ولذلك درجت الدول على اختيار عملة منها واعتبارها وحدة لسائر النقود الأخرى ، وهذا معناه :

أ- إن وحدة النقد تعتبر وحدة التحاسب فى العمليات الاقتصادية .

ب- إن وحدة النقد تعتبر وحدة لجميع العملات الأخرى المتداولة ، فهذه إما أن تكون أجزاء منها أو مضاعفات لها . وهذا هو شأن الجنيه فهو وحدة النقد فى مصر ، حيث تختار وحدة النقد عادة على أساس مساواتها لأقصى أو أدنى ما ينفقه الشخص فى اليوم الواحد .

القواعد النقدية :

كانت القاعدة النقدية ركناً فى كل نظام للنقود المعدنية ، حيث تنتمى إلى قاعدة النقد السلعى ، الذى تعرف فيه وحدة التحاسب النقدية بالنسبة لقدر معين من سلعة واحدة أو بالنسبة لأكثر من سلعة . وبعبارة أخرى هى ذلك النظام الذى يحدد فى ظله القانون النقدى سعراً ثابتاً مقاساً بوحدة التحاسب النقدى للوحدة من هذه السلعة أو من السلع التى يقع الاختيار عليها كقاعدة للنقد ، فمثلاً النظام النقدى الانجليزى على قاعدة الذهب لأن وحدة نقوده وهى الجنيه كانت تصنع من الذهب بينما النظام الصينى يتبع قاعدة الفضة والتى يطلق

عليه نظام المعدن الواحد والنظام النقدي الفرنسي كان على قاعدة الذهب والفضة معاً أى على قاعدة المعدنين .

ومن الجدير بالذكر أن الفضة نافست الذهب كقاعدة للنقد السلعي قبل القرن التاسع عشر ، أما خلال القرن التاسع عشر ، فقد سارت بعض الدول كفرنسا والولايات المتحدة على نظام المعدنين (نظام الذهب والفضة) ، فى حين إن إنجلترا خلال هذا القرن ارتبطت بقاعدة الذهب منذ عام ١٨١٦ حتى الحرب العالمية الأولى ، فقد استقر الأمر لقاعدة الذهب خلال الفترة من ١٨٧٥ حتى ١٩١٤ ، ليس فقط كنظام نقدي محلي بل أساساً للعلاقات النقدية العالمية ، هذا إلى جانب استمرار الولايات المتحدة العمل به محلياً خلال وبعد الحرب العالمية الأولى حتى عام ١٩٣٤ ، كما ينبغى الإشارة إلى أن الولايات المتحدة قد سارت على شكل من أشكال قاعدة الذهب - نظام الصرف بالذهب فى المعاملات الدولية - تحت قيود معينة وتطبيقاً لما عرف بنظام (بريتون وودز) حيث لعب الدولار الأمريكى دور العملة الدولية القابلة للصرف بالذهب وذلك حتى عام ١٩٧١ ، حينما أوقفت حكومة الرئيس الأمريكى نيكسون تحويل الدولار إلى ذهب . وهكذا كان

الذهب والفضة لتسوية المعاملات عند الاقتضاء ، كما كان المعيار الحقيقي لكل قيمة .

غير أنه نتيجة لانتشار النقود الورقية فى التداول والاستغناء بها وبالنقود الكتابية عن النقود المعدنية من الذهب والفضة ، فقد عدلت الدول عن القواعد النقدية المعدنية ، إلا أنه ما زال لكل نظام نقدي قاعدة نقدية ينسب إلى أساس هو عبارة عن قيمة ما قد تكون حقيقية أو مفترضة ، داخلية أو خارجية .

فقاعدة النقد ، ليست سوى القيمة التى تعادل بها وحدة النقد ، وبذلك استقلت استقلالاً واضحاً عن الوحدة النقدية وهى الجنيه المصرى مثلاً كوحدة القياس والتحاسب بالنقود فى مصر ، أما القاعدة النقدية ولتكن قاعدة الاسترليني فهى القيمة التى تنسب إليها قيمة وحدة النقد المصرية والتى يمكن أن تستخدم لتسوية المدفوعات بصفة نهائية فى مصر أو فى الخارج .

أما عن وظيفة القاعدة النقدية ، فمن الطبيعي أن يكون لها أهميتها البارزة في ظل النظم المعدنية ، فقد كانت وسيلة لتوحيد النقد في كل دولة ولتحقيق التماسك الضروري بين أنواع العملة المتداولة فيها . كما كانت مقياساً لإدراك التغيرات في قيمة وحدة النقد عند ارتفاعها أو انخفاضها ، وأخيراً فقد كانت أساساً لعقد المبادلات مع الخارج وأساساً لتحويل العملات فيما بينها . وإذا كانت أغلب هذه الأهمية قد زالت لاندثار النظم المعدنية ، إلا أنها لها أهمية خاصة في ميدان العلاقات الاقتصادية الدولية ، فهي لا تزال أساساً لإتمام التبادل التجارى والصرف الخارجى ، فهي تساعد لقياس العملة الوطنية بالنسبة إلى العملة الأجنبية .

ولقد كانت الأنواع الأولى من الأنظمة النقدية التى تؤديها سلطة القانون هى تلك التى تعتمد على معدن نقيس واحد أو معدنين مثل الذهب والفضة ، وعلى هذا فهناك نظام الذهب أو الفضة أو نظام المعدنين .

أولاً : النظام المعدنى :

هناك نوعان رئيسيان من أنواع النظام المعدني يمكن دراستها وهما نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين ، وسنقوم فيما يلي بدراسة هذين النوعين بصورة موجزة حيث أن أكثر أشكال هذه النظم المعدنية أصبحت حالياً شيئاً تاريخياً .

أ- نظام المعدن الواحد :

يتحدد أساس الوحدة النقدية في هذا النظام على أساس معدن واحد سواء كان ذهباً أو فضة وهو قاعدة نقدية تربط القيمة الاقتصادية للنقود بالقيمة الاقتصادية لمعدن واحد يتخذه الجميع مقياساً للقيم الاقتصادية ويعترف المشرع له بقوة إبراء غير محدودة بالوفاء بالالتزامات وهناك علاقة ثابتة بين وزن المعدن المستخدم كقاعدة للنقد وبين قيمة وحدة النقد ، ولا بد من تحقيق التكافؤ بين قيمتي وحدة النقد ووزن المعدن الذي يقابلها من خلال تحديد سعر ثابت للمعدن بوحدة النقد .

ويضم نظام المعدن الواحد قاعدة الذهب والتي تتضمن :

١- نظام المسكوكات الذهبية .

٢- نظام السبائك الذهبية .

٣- نظام الصرف بالذهب .

٤- انهيار قاعدة الذهب .

ثم الأنظمة النقدية الأخرى :

١- نظام المعدنين .

٢- نظام النقود الورقية الإلزامية .

قاعدة الذهب :

وقد اكتسبت هذه القاعدة صفتها الدولية وأطلق عليها " قاعدة الذهب الدولية " فى الربع الأخير من القرن الثامن عشر ، وأصبحت قاعدة منفردة للنظام النقدى فى معظم البلدان ، وأن تزاول وظيفة هامة فى ميدان المعاملات الدولية كما زادت أهميتها فى نظر كثير من الاقتصاديين عن الدور الأساسى لقاعدة النقد فى الاقتصاد الداخلى . إذ يجب وجود عملات معدنية مساعدة من نوات الفئات الصغيرة ، طالما كان معدن الذهب سلعة قيمة جداً ، فليس من المستطاع تحويله إلى عملات صغيرة لذلك فنظام العملة الذهبية يحتاج

إلى عملات مساعدة مصنوعة من معادن أخرى غير نفيسة كالنحاس والنيكل لكي يؤدي وظيفته أداءاً سليماً .

١ - نظام المسكوكات الذهبية :

يعتبر هذا النظام من أقدم النظم الذهبية المعروفة ، ويعرف بنظام الذهب المتداول لانتقال المسكوكات الذهبية بين الأفراد ، وفي هذا النظام تحتوى الوحدة النقدية على وزن معين من الذهب الخالص يكون مساوياً لقيمتها الإسمية ، وتحفظ مع العملات الأخرى بسعر التعادل مع الذهب ، وللمحافظة على هذا الشرط لابد من :

١- تحديد وزن و عيار الوحدة النقدية الذهبية المتداولة ، حيث أن الوزن هو المقدار القانونى الذى تفرضه الحكومة وتقرره فى جميع أنحاء البلاد ، والعيار هو النسبة القانونية بين وزن المعدن الصافى الموجود فى قطعة النقود ووزنها الكلى ويستخرج الذهب الصافى من (وزن قطعة النقود X عيار الذهب) .

٢- حرية سك الذهب بأى كمية دون تحمل أى تكاليف لمنع زيادة القيمة الإسمية عن القيمة الحقيقية .

٣- ضمان حرية صهر المسكوكات إلى سبائك ، بدون أى قيد لمنع هبوط القيمة الإسمية للمسكوكات عن قيمتها الحقيقية .

٤- توافر قابلية تحويل جميع أنواع العملات إلى نقود أو سبائك ذهبية ، فإذا وجدت أوراق بنكنوت فإنها تكون قابلة للصرف بالمسكوكات الذهبية .

٥- ضمان حرية تصدير واستيراد الذهب للمحافظة على التعادل بين القيمة الداخلية للعملة وقيمتها الخارجية .

وكان من شأن هذا الإجراء أن ظلت أسعار الصرف ثابتة ومستقرة . ومن الواضح أن توافر حرية الصهر وحرية السك هو الذى يؤدي إلى إزالة انحراف سعر الذهب فى السوق عن سعره القانونى . كما أن توافر الحرية الكاملة فى تحويل العملات الأخرى المتداولة إلى النقود الذهبية بسعر ثابت هو لتثبيت قيم هذه العملات بالنسبة لبعضها البعض وردّها كلها إلى أساس واحد هو قاعدة الذهب وممارسة المسكوكات الذهبية دور النقد الأساسى القائد .

كذلك إن ضمان حرية التصدير والاستيراد للذهب أمر ضرورى لضمان تعادل سعره فى الأسواق الخارجية مع سعره فى السوق الداخلية بعد احتساب نفقات النقل والتأمين وغير ذلك ، وقد كانت هذه المسكوكات الذهبية تمثل جزءاً من العرض الكلى للنقود ، وكان للناس مطلق الحرية فى استخدام الذهب أو البنكنوت أو النقود المساعدة لأنها كانت تتمتع بحرية التحويل إلى نقود ذهبية . كذلك كانت الحرية متوفرة فى استخدام الذهب فى الأغراض الصناعية ، ولم يكن تثبيت سعر الوحدة النقدية بالنسبة للذهب يعنى استقرار قوتها الشرائية للسلع والخدمات ، وإنما كان يعنى فقط أن القوة الشرائية للسبائك الذهبية تتغير جنباً إلى جنب مع الوحدة النقدية . وقد ظل هذا النظام معمولاً به فى كثير من الدول حتى الحرب العالمية الأولى حين تخلت عنه فيما بعد الولايات المتحدة الأمريكية التى احتفظت به إلى نهاية عام ١٩٣٣ ، ومع بداية الحرب العالمية الأولى فى عام ١٩١٤ تخلت معظم الدول عن نظام المسكوكات الذهبية إلى ما يسمى بنظام السبائك الذهبية .

٢ - نظام السبائك الذهبية :

نتيجة لخوف الدول من عدم توفر رصيد كاف من الذهب لحاجة المعاملات التجارية فى الداخل والخارج ، خاصة بعد نمو النشاط الاقتصادى الداخلى والخارجى فى العصر الحديث وقصور موارد الدول المختلفة من معدن الذهب ورغبة الحكومات المختلفة فى الاحتفاظ برصيد الذهب لأغراض المعاملات الخارجية ، فقد نشأت الحاجة إلى نظام يقتصد فى استخدام الذهب ، وبالتالي اشترطت الدول حرية تحويل البنكنوت أو أنواع العملات المختلفة إلى ما يعادلها بقيمة الذهب ولكن فى حدود لا تقل عن قدر معين ، وذلك حتى تمنع عامة الأفراد من الإقبال على طلبات التحويل هذه .

وقد اقتضت الضرورة إلى التحول من نظام المسكوكات الذهبية إلى نظام السبائك الذهبية ، عندما خشيت الدول بأن الاستمرار بنظام المسكوكات الذهبية سوف يؤدي إلى استنزاف ملكيتها من الاحتياطات الذهبية من خلال القيام بتحويلها إلى مسكوكات ، الأمر الذى يؤدي إلى عجز

موازن مدفوعاتها ، بجانب نقص فى الاحتياطي القانوني الذهبى وما يعقبه من أضرار خطيرة فى نشاطاتها الاقتصادية مثل الانكماش الاقتصادي ، لذلك قامت الدولة بتحويل وحدة النقد الأساسية إلى ما يعادلها من سبائك ذهبية والتي قد لا يقل وزن الواحدة منها عن حد أدنى قدره (٤٠٠ أوقية) ذهب مثلاً . ومن هنا أطلق عليه نظام السبائك الذهبية .

لكن نظام السبائك الذهبية كان يعطى فرصة لتسرب الذهب واستخدامه فى مجالات لا تخدم الأهداف التي أعطى من أجلها حيث استخدم فى المضاربات والاكنتاز وعليه حدد ببعض القيود والشروط وأطلق عليه "نظام السبائك الذهبية المعدلة " لتحديد الأغراض التي يبيع لها البنك المركزي السبائك الذهبية إلى الجمهور . وعلى الرغم من ذلك فإن هذا النظام قد دفع إلى إيجاد أداء نقدية تساهم فى رسم السياسات النقدية وتعمل على تنفيذها إلى جانب مراقبة حركة الذهب . ولقد ساد هذا النظام فى إنجلترا فى الفترة من عام ١٩٢٥ - ١٩٣١ .

٣ - نظام الصرف بالذهب :

حيث يمثل الشكل الأخير لقاعدة الذهب بحيث لا تتحدد بموجب هذا النظام قيمة الوحدة النقدية لبلد معين على أساس الذهب مباشرة وإنما ترتبط بنسبة ثابتة مع عملة بلد آخر يتخذ نظام السبائك الذهبية كقاعدة لنقده. ويتحدد غطاء العملة وفقاً لهذا النظام فى صورة عملات أجنبية دولية قابلة للتحويل إلى ذهب أو أدونات أو سندات حكومية وأصول قصيرة الأجل صادرة عن حكومات ومؤسسات الدولة المتبوعة والتي تعتمد عملتها كغطاء للنقد المحلى فى البلد التابع . ولهذا يتميز هذا النظام بأن وحدة النقد الأساسية فيه تكون مرتبطة بالذهب بطريق غير مباشر وعن طريق وحدة النقد الأساسية فيه تكون مرتبطة بالذهب بطريق غير مباشر وعن طريق وحدة النقد الأساسية لدولة أجنبية تسير على قاعدة الذهب . فعلى سبيل المثال فإن الجنيه المصرى فى الفترة بين ١٩٢٥ و عام ١٩٣١ كان مرتبط بالجنينة الاسترليني والذي كان مرتبط هذا الأخير بالذهب بحكم كون إنجلترا متبعه لنظام السبائك الذهبية فى ذلك الوقت . ولقد اتبع هذا النظام بواسطة عدد كبير من الدول الصغيرة التابعة

لدول كبيرة مثل مصر والهند تتبع الاستعمار الانجليزى ،
وهذه التبعية ذاتها تكون إحدى مساوئ هذا النظام وخاصة
فى أوقات الأزمات الاقتصادية النقدية .

* ومن مزايا نظام الصرف بالذهب الآتى :

- ١- وجود سعر صرف ثابت بين البلد التابع والبلد المتبوع .
- ٢- الاقتصاد فى استخدام الذهب والحصول على فوائد لأن
الاحتياطى يتكون أساساً من عملات وأذونات وسندات
البلد المتبوع .
- ٣- تخفيض تكاليف تخزين الذهب والحراسة .

* إلا أن هناك بعض العيوب الموجودة فى هذا النظام

أهمها :

- ١- الخسائر التى يتعرض لها البلد المتبوع ينعكس أثرها
فوراً وتلقائياً على البلد التابع .
- ٢- يؤدى إلى ارتباط وثيق بين الدولتين ، وقد يمس استقلال
البلد التابع ، وهذا يعنى التبعية الاقتصادية والسياسية .

٣- يتوقف النظام على بقاء الدولة المتبوعة على نظام السبائك الذهبية ، فإذا عدلت عنه الدولة المتبوعة كما حدث فى انجلترا عام ١٩٣٢ ، وانتهى النظام بالنسبة للدولة التابعة التى كانت مرتبطة بالجنيه الاسترلىنى .

٤- انهيار قاعدة الذهب :

بعد الحرب العالمية الأولى كان الاقتصاد العالمى وخاصة الدول التى طحنتها الحرب فى الحالة خراب ودمار هياكلها الاقتصادية والسياسية ، وحدث عدة أزمات اقتصادية عنيفة وحادة ، مثل الكساد الكبير والبطالة المتشفية ومعدلات التضخم العالية ، الأمر الذى انعكس مباشرة على قاعدة الذهب وانهيارها عام ١٩٣١ .

ويمكن تحديد أهم الأسباب التى أدت إلى انهيار قاعدة

الذهب :

١- إنخفاض الإنتاج العالمى من الذهب أمام حجم الطلب المتزايد عليه لأغراض تغطية العملات النقدية أو للأغراض الصناعية وغيرها .

٢ - استحواذ الولايات المتحدة وفرنسا على النصيب الأعلى من الذهب فى العالم ، الأمر الذى قاد إلى اختلال توزيع الاحتياطات الذهبية بين الدول ، مما دفع الدول التى تفتقر إليه بتقييد حركة دخوله وخروجه منها وإليها ، وبالتالي أدى هذا الإجراء إلى انهيار أهم ركن من أركان قاعدة الذهب .

٣ - توسع الحكومات فى الإصدار النقدى دون الاهتمام بتوفير الاحتياطات الذهبية كغطاء للعملات المصدرة بسبب السياسات الاستثمارية التى اتبعتها لتنشيط اقتصادياتها وتقليص فجوة الانكماش التى تعاني منها .

٤ - اتباع الدول الصناعية الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا سياسة الحماية التجارية من خلال القيود الجمركية والسياسية الضريبية بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية لديها مما أدى إلى اختلال العلاقة بين قيمة العملة الوطنية والسعر الموحد للذهب

على الصعيدين المحلى والدولى، ولهذا فقدت قاعدة الذهب ركناً مهماً من أركانها .

٥- الازدياد المستمر فى أسعار السلع والخدمات بسبب هيمنة الاحتكارات الصناعية وكذلك ارتفاع الأجور تحت ضغط النقابات العمالية حيث كان نتيجة ذلك إصدارات نقدية لا تقابلها غطاءات ذهبية ، وبالتالي انهارت قاعدة الذهب .

الجزء الثانى

البنوك التجارية

الفصل الأول

نشأة وتاريخ البنوك التجارية

لفهم طبيعة ونشاط البنوك التجارية ، يجب الإشارة الى تاريخ نشأتها وتطورها عبر فترة طويلة نسبياً الى ان اخذت الصورة الراهنة والتي ستظل تتطور ، فقد عرف العالم القديم مؤسسات الايداع والتعامل بالأئتمان منذ العصور الأولى ، حيث يرجع الفضل للأغريق فى النهوض بالفن المصرفى وانتشار العمل بالأموال المصرفية الاغريقية فى أنحاء العالم القديم واتساع دائرة النفوذ الرومانى .

فى أواخر القرون الوسطى أحيا ازدهار التجارة والصناعة فى ايطاليا نظم البنوك ، حيث انتشر التعامل بخليط غير متجانس من العملات المعدنية المختلفة الوزن والجنسية وقيام فريق من الأفراد (الصيارفة) بعمليات الصرافة من خلال فن المسكوكات والتحقق من وزنها وصرف النقود الأجنبية بالنقود الوطنية وقيد قيمتها المعدنية فى دفاترهم لحساب من شاء ايداع امواله لديهم، مع الأستعداد لرد هذه

القيمة للمودع او لامره عند الطلب ، وعليه فقد تسنى للتجار باستعمال هذه الوحدات المصرفية المنضبطة الوزن كأداء الوفاء بالالتزام عن طريق اوامر الصرف او الشيكات حسب ما تتطلبه حاجات التعامل النقدي ، وهكذا تهيأ للأفراد الاحتفاظ باموالهم فى خزائن الصيارفه بمأمن من السرقة والضياع .

وبذلك نجد ان الوظيفة الاولى للبنوك التجارية كانت وظيفة نقدية وان لم تكن هى كل ما زاول الصيارفة من نشاط . ولذلك فكلمة "بنك" هى كلمه ايطالية الأصل ومعناها منصة البيع تقريباً ، وهى ترمز بذلك الى نشأة البنوك التجارية حيث يوجد اشخاص يمارسون التجاره ويقومون فى نفس الوقت بالاحتفاظ للأفراد بارصدة المعدن النفيس (ذهب او فضه) طبقاً لرغباتهم ومقابل رسم معين مع كل صفقه تتم بين تاجر هنا واخر هناك وبمرور الوقت بدأت تتكشف عيوب هذا النظام من ناحيه فان عملية نقل النقود المعدنيه عمليه مكلفه بالنظر الى وزن هذه النقود ومن ناحيه اخرى فان النقود المنقوله عرضه لمخاطر السرقة والنهب او الفقد ومن ناحيه ثالثه فان هذه النقود تظل حبيسه خزائن البنك انتظاراً للأمر باستخدامها فى تسوية الالتزامات وبذلك فهى اموال عقيمه ليس لها عائد .

ثم تطور الفن المصرفى باكتشاف الصيارفه امكانية تصفية الحسابات المختلفة ونقل الرصيد المتبقى فقط (من خلال عملية مقاصه) فى الاتجاه المطلوب . كما اكتشفوا امكانية استثمار الجزء الاكبر من الودائع المكده لديهم فى القيام بعمليات التسليف والأقراض دون ان يتعرض بذلك مركزهم المالى للخطر ، حيث اتضح لهم انه لا ضرورة للاحتفاظ بكامل قيمة هذه الودائع المكده فى الخزائن لمواجهة ما يرد عليهم من اوامر الدفع . ثم ادى ارتفاع اسعار الفائدة وزيادة طلب الافراد على رؤوس الأموال ، ان بدأ الصيارفه فى استثمار جزء هام مما اودع لديهم من الاموال فى منح القروض بما ترتب على ذلك من زيادة الأئتمان .

وهكذا دخل الفن المصرفى دوراً جديداً عندما اعتاد الناس على قبول التزامات البنوك بديلاً عن النقود فى الوفاء بالديون سواء اكان ذلك فى صورة اوامر الصرف التى يكتبها المودعون لدائنيهم على البنوك ام فى صورة ايصالات ايداع ، فقد فطنت البنوك فى كلتا الحالتين الى اماكن احلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض مما يترتب عليه زيادة طاقاتها على الأقراض . وحتى الآن ، فان اوامر الدفع او الشهادات هذه كانت مغطاه بكامل قيمتها بالنقود المعدنية ، ولكن تصاحبها نقله نوعية نحو البنوك التجارية كما نعرفها الان ، وهى المتتلة فى التجول من نظام الأحتياطى الجزئى ، بمعنى ان بدلاً من تغطية صكوك الايداع او

اوامر الدفع بنسبة ١٠٠% بالنقود المعدنية (سبائك او مسكوكات) تكون التغطية فى حدود كسر بسيط فقط من قيمة هذه الصكوك وهنا ظهر ما يعرف "بالائتمان المصرفى" ودخلت البشرية بذلك فى مرحلة جديدة ومتطورة من تاريخها النقدى والاقتصادى .

وقد ادى تمتع ديون البنوك بالقبول العام كأداة للوفاء بالالتزمات الى افتتاح عملاء القروض بملائمة اقتضاء مبالغ القروض فى صورة ودائع جاريه قابله للسحب ، وهذا التطور مكن البنوك من خلق الودائع او الغاؤها بمناسبة ما تقوم به من عمليات الأقرض والتسليف، ولما كانت هذه الودائع تقوم مقام النقود فى تسوية الديون بين الافراد، فقد تهيأ لهذه البنوك ان تؤثر تأثيراً هاماً على عرض وسائل الدفع فى النظام الاقتصادى .

البنيان الائتمانى والبنيان المصرفى :-

واذا كان يطلق على سوق التعامل فى الائتمان او القروض القصيرة الأجل اصطلاح "السوق النقدى" على حين يعرف سوق الاقتراض لاجل طويل "بالسوق المالى" ، فان بالامكان القول ان النظام الائتمانى انما يتالف من جملة المؤسسات التى تعمل بالسوقين النقدى والمالى . وحيث ان معظم الشركات الصناعية والتجارية تحتاج بصفة دائمة او مؤقتة الى القيام بنشاط انتاجى او استهلاكى يفوق قدرتها

المالية ، بحيث تكون فى حاجة الى وسيلة لتمويل هذه العمليات ، وسوق المال هو المصدر الاساسى لامدادها بوسائل التمويل .

وتعبير سوق المال يطلق عادة على جميع المؤسسات التى تقوم بطريق مباشر او غير مباشر بمرحلة او اكثر من مراحل التوسط بين المقرضين والمقترضين ، وعلى هذا يمكن اعتبار البنوك بانواعها المختلفه، وشركات التأمين والمؤسسات الادخارية وسوق الاوراق المالية ، جزء من سوق المال .

ولهذا يتكون الجهاز المصرفى فى اى مجتمع من المجتمعات من مجموعة من المؤسسات التى تتخذ من الأقرض والأقراض عملاً دائماً لها، وهذا التعريف لا يجب ان يثير تساؤلات حول المؤسسات التى جرى العرف على اعتبارها لا تدخل ضمن قائمة البنوك ، مثل شركات التأمين وصناديق الادخار والمعاشات ، حيث تعتبر من المؤسسات التى تقوم بالاقراض والاقتراض ولكنها لا تتخذ من هذه العمليات عملاً اساسياً دائماً لها ، فعلى سبيل المثال ، شركات التأمين تبيع مالاً لاحقاً بمال حاضر ، ولهذا فهى لا تقترض من الافراد بقدر ما تقوم ببيع نوع من انواع الضمان لهم ، كذلك لا تقوم باقراض ما تجمعها من مدخرات الافراد بقدر ما تعيد استثماره ،

وعلى هذا فان مثل هذه المؤسسات وان كانت تعتبر جزء لا يتجزأ من سوق المال ، الا انها تعتبر بنوكاً . ومن خلال استعراضنا لنشأة البنوك ، نجد انها قد نشأت فى الاصل كتطور تاريخى لبعض المؤسسات التى سادت فى أوروبا فى العصور الوسطى والتي يرجع بعضها الى العصور القديمة . وعلى هذا يمكننا القول ان البنوك هى التطور الطبيعى لثلاث فئات عرفها الانسان منذ قديم الزمان ، الفئة الاولى هى فئة التجار ، والثانية هى فئة المرابين ، والثالثة هى فئة الصاغة . فالتاجر سواء كان فرداً او شركة ، كان يعتمد فى كثير من معاملاته على كمبيالات يصدرها ويقبلها الدائنون او على اوراق تجارية يقبلها المدينون ، ومثل هذه الاوراق التجارية كان يتم تبادلها بين الافراد لتسوية بعض مدفوعاتهم او بغرض الاستثمار .

اما المرابى ، فقد عرفه الانسان منذ قديم الزمان ، وهو فى الاصل شخص لديه فائض من النقود يريد ان يستثمره ، وهناك شخص آخر او آخرون فى حاجة الى المال ، ومن ثم تنشأ الحاجة الى الاقتراض والحاجة الى الاقراض ، وهنا يتم تبادل النقود بين المرابين وبين المقترضين مقابل فائدة معينة . ولقد كان المرابى فى البداية يتعامل بنقود الخاصة فقط وعلى ذلك فانه لم يكن يقوم بدور البنك كاملاً ولكن مع مرور الوقت وجد انه من الافضل له ان يقوم بالاقتراض من الغير مقابل فائدة بسيطة يدفعها ثم يقوم بالاقتراض مقابل فائدة اكبر يحصل عليها ، ومن ثم يحصل على الفرق بين

الفائدين كرباح له . ومن هنا بدأ المرابون يقومون فعلاً بأعمال البنوك من تلقى الودائع ومنح السلف ، ولم تعد وظيفتهم قاصرة على اموالهم فحسب ولكن تعدتها لتشمل اموال الغير ايضاً .

اما الفئة الثالثة والتي تعتبر المصدر الذى نبعت منه البنوك، فهي فئة الصاغة ولعل الصائغ فى تعامله مع الذهب كمعدن يصنع منه سلعته ، وجد نفسه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بسوق المال ، حيث ان الذهب كان يعتبر فى نفس الوقت اهم انواع النقود . ولقد كان من الضرورى للصائغ ان يكون لديه خزانة مأمونة يحفظ فيها سلعته الثمينة وكان ذلك سبب لكثير من الاغنياء والتجار فى العصور الوسطى وخاصة فى انجلترا ان يحتفظوا بمجوهراتهم و ثروتهم فى خزائن الصاغة مقابل ايصالات يتسلمونها يبين فيها كميات المعادن التى اودعوها وكانت هذه الايصالات فى البداية لا تستخدم الا لسحب ما سبق ايداعه ولكن بمرور الوقت بدأ تداولها بين الافراد ، على اعتبار انها تمثل ثروة حقيقية موجودة فى خزانة احد الصاغة، او على اعتبار انها تنوب عن نقود حقيقية وكانت هذه الايصالات تلقى قبولاً من جانب الافراد اذا تمتع مصدرها بسمعة طيبة وقدره على الوفاء فوراً بالالتزامات التى عليه. ولقد ادى هذا القبول الى اغراء الصاغة على اصدار كميات منها تفوق فى قيمتها قيمة ما لديهم من ودائع ، سواء كان الغرض من ذلك الاصدار مقابلة بعض العمليات

الخاصة بهم . ومن هنا بدأ الصائغ يقوم فعلاً بدور البنك ويمارس جميع وظائفه من تلقى الودائع والاقراض وخلق النقود .

وهكذا يمكن القول ان هناك ثلاث اسباب رئيسية توضح لماذا لم تنشأ البنوك مبكراً عن ذلك :-

اولاً :- ان حجر الزاوية فى البنوك هو الائتمان ، فالبنوك تستطيع ان تعمل فقط عندما تكون هناك ثقة فيها من جانب عامة الافراد. اما فى غياب العدالة وقوانين الملكية الملائمة وتطبيق القوانين بالنسبة للجميع، وفى ظل العجز الناتج من وسائل الاتصال البدائية ووسائل الانتقال غير المؤكدة .

ثانياً :- لم تكن هناك حاجة الى البنوك كمؤسسات تخلق الائتمان ، فخلال القرون الطويلة من سقوط روما الى عصر النهضة فقط كان هناك اهتمام قليل بالتجارة حيث يسود الجهل والامية ، لهذا كان النوع الوحيد من النقود الذى كان يمكن قبوله هو المعادن ، ولما كان نظام الاقطاع يقوم على اساس الاكتفاء الذاتى بدلاً من التخصص والتبادل، فان القليل من النقود كانت مطلوبة والعملة المسكوكة كانت كافية فقط .

ثالثاً :- لم يكن هناك قروض من الممكن ان تكون مربحة ، فقد عارض العلماء والحكماء ورجال الدين من زمن بعيد الحصول على فائدة ، ولهذا فى ظل هذه الظروف لم يكن من المستغرب ان تفشل

مؤسسات الاقراض فى الظهور ، حيث كان معظم الاقراض
لاغراض الاستهلاك وليس بغرض زيادة الارباح التجارية .

وفى خلال عصر النهضة ، فقد كان لنمو المبادلات والتجارة
فرصة لتوسيع نشاط الاعمال على اساس الائتمان ، ومنذ ذلك الوقت
اصبح واضحاً انه اذا امكن تحقيق ارباح بواسطة المبالغ المقترضة ،
فانه يسلم جزء منها الى المقرض الذى بدون تعامله ما كان يمكن ان
يتحقق هذا الربح ، ومع الوقت اصبحت حق له ، لانه اولاً يجب ان
يعوض المقرض عن قبول المخاطرة التى تتجم فيما لو لم تعاد اليه
النقود التى اقترضها ، ثانياً اذا لم يقرض المقرض باقراض النقود الى
المدين ، فانه قد يستغل هذه النقود فى مشروع تجارى يعود اليه
بالارباح ، وهكذا اصبح الجو مشجعاً لتطور مؤسسات الاقراض فيما
بعد .

ولهذا فان اول البنوك بالمفهوم الحديث كانوا الصياغ الذين
كانوا يقبلون السبائك او المسكوكات وذلك لتخزينها . وقد وجدوا
هؤلاء المقرضين ان ارباحهم من عمليات الاقراض فاقت ارباحهم
من تجارتهم الاصلية ، وبالتالي اصبح الصائغون بنوكاً وذلك بعد ان
استبدلوا نشاطهم الصناعى بنشاطهم فيما يتعلق بسياسات الائتمان
ونشاطات الاقراض ، حيث اكتشفوا مبكراً ، وبالرغم من ان اصدار
الاوراق غير المحدود تكون سياسة غير حكيمة ، الا ان بإمكانهم ان

يصدروا اوراقاً مقدارها عدة مرات مقدار ما لديهم من عملة معدنية، طالما ان هذا التوسع في منح الائتمان انما يتم تدريجياً ، حيث ان عامة الافراد يمكن التحويل عليهم في امتصاص الاوراق الاضافية وابقائها في التداول .

بداية البنوك :-

اشرنا الى انه في اول الامر ، فان الصائخين كان يطلب منهم ان يعيدوا ليس نفس المسكوكات التي تركت معهم لحمايتها من السرقة والضياع وانما نفس العدد من المسكوكات والتي ترتب على ذلك شيئين :-

١- انهم وجدوا انهم يستطيعون ان يستخدموا جزءاً من الذهب وذلك في منح القروض القصيرة الاجل .

٢- انهم وجدوا ان اوراق وعود الدفع ، التي كانوا يحرروها في مقابل ما تسلموه من الذهب اصبحت بصورة مفضلة عن الذهب نفسه لانها كانت اكثر ملاءمة .

وفي الاصل ، فان الاوراق التي كانت بمثابة اوراق بنكنوت ، انما كانت نقوداً ممثلة **Representative Money** ، فاكل جنيه من الورق يحتفظ به العامة، كان يوجد جنية من الذهب في

الخرينة، وعندما قام الصائغون باقراض جزء من الذهب ، فان الاحتياطي اصبح جزئياً وليس كاملاً ، فاوراق البنكنوت اصبحت نقوداً ائتمانية Credit Money محمية بواسطة احتياطي جزئي

وبعد ذلك فان الصائغين تعلموا طريقة اكثر كفاءة لوضع نقودهم الائتمانية في التداول ، فلجأوا الى الاقراض عن طريق اصدار اوراق بنكنوت اضافية وذلك بدلاً من الدفع بالذهب ، وبذلك اصبحوا يحصلون من عملائهم على اوراقهم التي تقضى بدفع فائدة لهم وذلك في دفع اوراق لا يستحق عليها اي فائدة، بمعنى آخر فان كل منهم انما كان يقترض من الاخر والجميع كانوا مسرورين . وميزة الاجراء الاخير الذي يقضى باقراض اوراق بدلا من الذهب، ان اوراقاً اكثر من الممكن اصدارها لو أن الذهب ظل في خزائن الصائغين . وما كان يمكن للاوراق ان تصبح نقوداً ائتمانية وما كان يمكن لمبدأ الاحتياطي الجزئي ان يطبق عملاً لولا حقيقة واحدة ، ذلك انه بمجرد ان يودع الذهب لدى الصائغين ، فانه عادة لا يطلب منه الا قدرًا ضئيلاً كل يوم او كل اسبوع . وهكذا اصبحت الاوراق تقوم بوظائف النقود ، حيث وجد الصائغون ان الاحتياطي الجزئي هو كل ما يمكن ان يكون ضرورياً ، طالما ان الافراد كانوا واثقين ان الذهب انما يكون موجوداً هناك وانه يمكنهم الحصول عليه عندما يرغبوا في ذلك .

وعليه فمن خلال مبدأ اصدار اوراق البنكنوت ، تعلمت البنوك خلق النقود عن طريق تكوين خصومها ، وعندما توقفت البنوك مؤخراً عن اصدار اوراق البنكنوت ، فقد وجدوا انه يمكنهم خلق الودائع - والتي هي احد اشكال النقود - بنفس المبدأ الذى اتبع فى اصدار اوراق البنكنوت .ويمكننا اعطاء مثال لتصوير بداية البنوك بعد ان قام بعض الصائغين بتحويل منشأتهم الى بنوك ، و قام بعض الافراد بالاشتراك معا وساهموا بمقدار ١٠٠,٠٠٠ جنية لانشاء بنك وهذا المبلغ قد تم دفعه كله فى صورة عملة معدنية .

وفى هذه الحالة يمكن تصوير ميزانية هذا البنك على النحو التالى : -

| اصول | خصوم |
|-----------------------------|-------------------|
| نقود حاضرة بالخرينة ١٠٠,٠٠٠ | رأس المال ١٠٠,٠٠٠ |

نجد فى هذه الحالة انه لا يوجد اى شئ مربح من هذه العملية، فليس هناك اى دخل ، بل هناك التزام بالمحافظة على النقود الحاضرة الموجودة فى خزائن البنك . ولكن البنك عن طريق اصدار اوراق بنكنوت والتي يكون عامة الافراد على استعداد لقبولها كنقود ، لن يقوم بعقد القروض فى شكل ذهب وفضة ، وانما سيقوم بمد المقترضين باوراق البنكنوت التى خول له حق اصدارها ، وهكذا فان

البنك تدريجياً وعبر فترات من الزمن سيمنح قدراً من القروض حجمها أكبر بقدر كبير وبالتالي سيزيد مكاسبه عدة مرات وقد تصبح ميزانية البنك كالتالي :-

| اصول | خصوم |
|------------------------------|-------------------|
| نقود حاضرة بالخزينة ١٠٠٠,٠٠٠ | اوراق بنكنا |
| ٥٠٠,٠٠٠ | وت |
| قروض ١٠٠,٠٠٠ | رأس المال ٥٠٠,٠٠٠ |
| ٦٠٠,٠٠٠ | ٦٠٠,٠٠٠ |

وهذا الايضاح في المثال السابق نجد فيه التبسيط المغالى فيه بغرض اظهار نقطة هامة وهى ان مقدرة البنك للاقراض انما تتوقف مبدئياً على سلطته فى خلق النقود ، ومن هذا المثال المبسط ، يجب ان يكون واضحاً انه طالما ان البنك يستطيع ان يستبدل اوراق الوعود Promissory Notes التى يصدرها بتلك الاوراق التى يحصل عليها المقترضون ، فان قروض البنك لا حاجة ان تكون محدودة بمقدار ما يحتفظ البنك به من عملة.

وهكذا كلما زادت اصول البنك كلما اصبح البنك معروفاً لعامة الافراد ، وكلما زادت ثقة الافراد فى الاوراق التى يصدرها .

الخلاصة لقد تطورت البنوك من مؤسسات ايداع بسيطة يملكها ويديرها الصياغ الى بنوك معقدة متعددة الوظائف كما سيرد فى دراستنا المتعمقة للبنوك ، حيث نجد ان سمتها المميزة هى تخصصها فى الودائع تحت الطلب ، اذ ليس هناك مؤسسات تمويلية تحتوى التزاماتها على ودائع تحت الطلب بنفس النسبة الموجودة فى البنوك التجارية ، وبهذه الخاصية فان البنوك تختلف عن الوسطاء الماليين الآخرين الذين يتخصصون فى نوع او آخر من الاقراض مثل القروض العقارية او الاستهلاكية وغيرها.

معنى اصطلاح بنك :-

يعرف احد المعاجم البنك بانه "اى منشاه هدفها الرئيسى قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات المرتبطة"، بينما يعرف معجم اخر البنك "بانه اى منشاه تتعامل بالنقود تقبلها من العملاء فى شكل ايداعات وتحترم طلباتهم فى سحبها كلها او بعضها وتقوم بتحصيل الشيكات لعملائها كما تقوم بمنح القروض او استثمار الودائع الزائدة حتى يتم طلبها من قبل اصحابها " ،وفى تعريف اخر لمعجم موسوعى نجد ان "البنك هو اى منشاه تقوم بواحد او اكثر من الأعمال الآتية: قبول حفظ الاموال ، تسليف النقود ،منح الأئتمان ، اصدار بنكنوت ، تسهيل تحويل النقود عن طريق الشيكات وعن طريق اى

ادوات ائتمانية". ولذلك فان التعريف الاول يعتبر خاصاً بالبنوك التجارية .

نشأة اصطلاح البنك التجارى :-

ان البنك التجارى شركه ينطوى عملها على استلام ودائع تحت الطلب من عملائها وتدفع شيكات العملاء المسحوبه على هذه الودائع وتسلم ودائع ادخار وتدفع مقابلها سعر الفائدة ، وتقوم بمنح قطاع الأعمال والأفراد قروضاً وتستثمر السندات الحكومية وتحصل شيكات العمليات الائتمانية لعملائها وتصدق شيكات مودعيها وتصدر شيكات على نفسها . كما قد تقوم اضافه لذلك باصدار بطاقات ائتمان وتدير جدول الرواتب لعملائها من قطاع الأعمال وتدفع فواتير عملائها من الأفراد وتقوم بالمناقصات لبيع اسهم شركات ، وتنشئ دوائر الامانات (Trusts) لأستثمار اموال عملائها الأثرياء ، وتبيع وتشترى العملات الأجنبية وغيرها من الأعمال .

وتنفرد البنوك التجارية بامتياز آخر عن المنشآت المالية الأخرى التى تقوم بهذه الأنشطة ايضاً ، بمدى تخصصها فى قبول وخلق الودائع الجارية وبذلك تقوم ودائع البنوك التجارية بوظيفة وسيط للتبادل بدرجة تتعدى اى خصوم ودائعية لدى اى وسيط مالى .

ولهذا تعتبر البنوك التجارية مؤسسات تجارية ، الغرض من قيامها ، شأنها فى ذلك شأن اى مؤسسة تجارية اخرى هو تحقيق

الربح، والبنك التجارى يأخذ عادة شكل شركة مساهمة يمتلك الافراد اسهمها ، ولهذا فهو عادة اسلوب يكفل له تحقيق اقصى ربح ممكن لحملة الاسهم وذلك لان البنك التجارى بطبيعته يعتمد على ثقة الافراد فيه وعلى قدرته على تقديم خدمات مصرفية سريعة وسهلة وشعور المودعين بان الاحتفاظ بودائعهم بالبنك افضل من الاحتفاظ بها سائلة وشعور المقترضين ان البنك يمكن ان يمدهم بما يحتاجون اليه من قروض فى الوقت المناسب وبالثمن المناسب .

البنوك التجارية كمنشآت :-

لقد ظهر مصطلح (البنوك التجارية) فى القرن التاسع عشر، حيث اعتقد هؤلاء الاقتصاديون ان على المصارف ان تقصر قروضها على القروض قصيرة الاجل وذات الاهداف التجارية مثل قروض المزارعين حتى يحصلوا محاصيلهم وقروض تمويل المخزون السلعى للتجار والعاملين فى الصناعات التحويلية . واعتقدوا بان هذا النوع من القروض يتسم بصفة التصفية الذاتية لان السلع التى توضع كرهينة على القروض ستؤدى عند بيعها فى المستقبل القريب الى توفير النقود اللازمة لدفع القروض .

وكانت هذه النظرية و المعروفة " بنظرية القروض التجارية " **Commercial loan Theory** او نظرية "الفاتورة الحقيقية " **Real Bill Theory** شائعة فى كل من الولايات المتحدة وبريطانيا . ومع ذلك فان البنوك لم تعد بعد ملتزمة

بنظرية القرض التجارى ، فهى تقدم القروض حالياً للأفراد وتمنح قروضها طويلة الاجل وتعطى قروضاً لقطاع الاعمال بدون ضمان سلعى او انواع اخرى من الرهائن .

والبنوك التجارية تكون عادة على شكل مؤسسات او شركات كبيرة لها فروع منتشرة فى جميع انحاء الدولة التى تعمل داخلها ، بل وفى كثير من البلدان الاخرى ايضاً ، ويرجع ذلك الى ان طبيعة عملية السحب والايذاع فى البنك ليست عملية محلية ولكنها تمتد لتشمل مناطق مختلفة من العالم ، حيث انه لا يمكن لاي بنك من البنوك مهما كبر ان يكون له فروعاً منتشرة فى جميع انحاء العالم ، فان الامر يقتضى ضرورة وجود تعاون وثيق بين البنوك المختلفة فى داخل الدولة الواحدة وبعضها البعض وبين البنوك المنتمىة لدول مختلفة وبعضها البعض .

والبنوك التجارية هى ايضا مؤسسات مصرفية ، موضوعها النقود والعمليات التى تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة ، اداة الدفع ، مخزن للقيمة ومقياس لها) . وبينما يمثل البنك المركزى التطبيق الصحيح والدقيق لمبدأ " وحدة البنك " اى بنك مركزى واحد لكل اقتصاد معين ، الا ان البنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدى والنشاط الاقتصادى ، وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وادخال عنصر

المنافسة بين اعضائها ، غير ان هذا التعدد رأسياً او افقياً (جغرافياً) لا يمنع الاتجاه العام نحو التركيز وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك التجارية فى الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة . هذا التركيز من شأنه خلق وحدات مصرفية ضخمة وبما يمتلئ من سيطرة شبة احتكارية على اسواق النقد والمال وقدرة على التمويل اكثر اتساعاً . ولعل المظهر الحديث لتطور النظام الرأسمالى هو تحول هذا النظام من ظاهرة التركيز الفنى الى ظاهرة التركيز المالى ، اى سيطرة المؤسسات المالية متمثلة فى البنوك التجارية ومؤسسات الادخار (شركات التأمين) على مراكز الانتاج الفنية والمشروعات الاقتصادية عن طريق الاقراض او المساهمة المالية المباشرة فى رؤوس اموال هذه المشروعات الفنية والانتاجية وبالتالي السيطرة على اتخاذ القرارات الانتاجية والتسويقية فى هذه المشروعات .

والخلاصة ان البنوك التجارية هى مشروعات رأس مالية ، هدفها الاساسى تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح باقل نفقة ممكنة من خلال تقديم خدماتها المصرفية او خلقها نقود الودائع، ولهذا فهى تؤثر فى السياسة الاقتصادية للدولة، ولهذا كان الاتجاه العام لتدخل الدولة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس اموالها بالاشتراك فيها او حتى تملكها مباشرة وتأميمها وهذه الظاهرة واضحة فى الدول النامية ولا ترتبط بالسوق النقدية الداخلية ولا تراعى مصالح التمويل الداخلية الا بقدر ارتباطها بمراكز التمويل

الخارجية واصولها فى الدول الاجنبية، مما قد يترتب على ذلك من تسرب مدخرات الاقتصاد القومى خارج البلاد ومن تخصيصها الادخار الوطنى لتغطية عمليات التصدير والاستيراد المتعلقة بالخارج .

تصنيف وتمييز البنوك التجارية :-

(١) التفرقة بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية :-

حيث ان كل البنوك التجارية والمؤسسات المالية تتشابه فى كثير من اوجه انشطتها والخاصة بالائتمان وتوفير مصادر التمويل للمشروعات والافراد . اما الخلاف الحقيقى فهو يتعلق اولاً بمصادر الاستخدام والتوظف او العمليات ، ففيما يتعلق بمصادر الاستخدام ، فاننا نجد ان البنوك التجارية تعتمد اساساً على الاموال التى حصلت عليها من الغير فى شكل ودائع . اما المؤسسات المالية فهى تعتمد اساساً على رؤوس اموالها ، حيث هى تعمل لحسابها الخاص وتستخدم اموالها المملوكة لها، وفى الغالب تستخدم تلك الودائع الخاصة لحساب اصحابها مقابل عمولة او مشاركة . اما العامل الثانى فهو يتعلق بطبيعة العمليات وهو اقل اهمية ، فالعمليات التى تقوم بها البنوك التجارية تركز فى الائتمان قصير الاجل اى الائتمان التجارى ، اما المؤسسات المالية فهى تقوم بعمليات الاستثمار . وقد

انحصرت الى حدها الادنى هذه التفرقة حديثاً نتيجة اقتراب وظائف كل من النوعين من المؤسسات .

(٢) التفرقة بين البنوك العامة والبنوك الخاصة:-

عرفنا ان القطاع العام قطاع حديث نسبياً فى اطار ظروف تاريخية معينة وارتبط بتطور النظام الرأسمالى وتحولة من الليبرالية الى الاقتصاد المختلط او الاقتصاد الموجه ولما كانت البنوك تقوم بدور خطير فى تجميع المدخرات وخلق الائتمان وتوفير احتياجات التمويل للنشاط الاقتصادى ، لهذا خضعت الكثير من تلك المؤسسات المصرفية للدولة ورقابتها وتكون قطاع عام مصرفى . ولهذا فالقطاع العام المصرفى ينصرف الى المؤسسات التى تخضع لرقابة وسيطرة الدولة ، كما يمكن للدولة ان تؤثر فى البنوك التجارية من خلال الودائع الحكومية او من خلال رقابة البنك المركزى عليها . اما البنوك الخاصة فهى مؤسسات ذات رؤوس اموال خاصة ، تتخذ شكل شركات مساهمة ومؤسسات تعاونية او غيرها من الاشكال القانونية .

(٣) التفرقة بين البنوك التجارية (بنوك الودائع

بنوك الاعمال، بنوك الائتم ان متوسطة او طويلة

الاجل):-

يطلق على البنوك التجارية احياناً وصف بنوك الودائع الجارية ولاجل قصير، وهى بذلك تختلف عن بنوك الاعمال وبنوك الائتمان طويلة او متوسطة الاجل . حيث ان بنوك الاعمال يتركز نشاطها الرئيسى فى منح القروض واصدار السندات والمشاركة فى المشروعات للحصول على انصبة فيها ، ولذلك نجد بعض الدول تحرم على البنوك التجارية الحصول على انصبة فى المشروعات التجارية او المالية او الصناعية ، وبينما العكس تشجع بعض البلدان الاخرى البنوك التجارية على التوسع فى الاستثمار للمساهمة فى التنمية الاقتصادية .

اما بنوك الائتمان متوسطة الاجل او طويلة فهى تختلف عن بنوك الودائع ، من حيث ان نشاطها الرئيسى يقتصر على منح الائتمان لمدة لا تقل عن سنتين فقط . ولا يمكنها قبول ودائع جارية الا بأذن خاص . والجدير بالاشارة ان منح الائتمان متوسط او طويل الاجل ليس حكراً على بنوك الائتمان بل ايضاً تمارسه بنوك الودائع .

(٤) التفرقة بين البنوك الوطنية و البنوك الاجنبية :-

فالبنك الاجنبى يعنى خضوع رأس المال لسلطة الاجانب ، فقد يكون البنك مملوكاً لاجانب يقيمون فى اقليم الدولة او يكون تابعاً لمؤسسة متعددة الجنسيات ، او لاجانب خارج اقليم الدولة، او مجرد مشاركة باغلبية اجنبية ، او مجرد فرع لبنك اجنبى مركزه الرئيسى

خارج الاقليم . وهذه البنوك قد تخضع او لا تخضع لرقابة البنك المركزي الوطنى تبعاً للتنظيم الاقتصادى السائد . ويمكن لهذه البنوك ان تمارس كافة الانشطة للبنوك التجارية ، بما فى ذلك تلقى الودائع الوطنية ، بالاضافة الى الودائع الاجنبية وان تستخدم تلك الودائع سواء فى منح الائتمان داخل الحدود الوطنية ، او تحويلها الى الخارج لاستثمارها فى اسواق النقد والمال الدولية ، او تودعها فى مراكزها الرئيسية فى الخارج فى شكل ودائع بنكية ، ويمكنها داخل الحدود الوطنية ان تفتح حسابات اجنبية .

النظريات المفسرة لنشاط البنك التجارى :-

١- نظرية القرض التجارى :- وهى تعد اول نظرية من حيث التطور التاريخى وهى متأثرة بالتقاليد الانجلو ساكسونية وبفكر آدم سميث منذ كتابه الشهير " ثروة الامم " . وترى هذه النظرية ان البنوك التجارية يجب ان تقتصر فى قروضها على " المدة القصيرة " والمحافظة على السيولة والتعامل بالاوراق والمعاملات التجارية . و القروض قصيرة الاجل يجب الا يتجاوز اجلها مدة السنة ، وان تكون موسمية ومتكررة ومتناسبة مع تقلبات الاعمال واسعار الفائدة . وهى لا تؤدى الى تكوين رؤوس اموال او المساهمة فى المشروعات ، بمعنى عدم وجود طبيعتها التجارية ، وانما تنصرف الى الاوراق التجارية مثل الكمبيالة او السند الاذنى او فتح الاعتماد او الاعتمادات المستندية . ومن هنا جاء اسمها القروض التجارية، فهى لا تنصرف الى

المضاربة او الاعمال او شراء الاوراق المالية . وهى تقوم على فكرة ان القرض لابد ان يتضمن امكانية السداد فى المدة المقررة وباسرع وسيلة ، فعلى سبيل المثال ، شراء بضاعة معينة وتصريفها خلال مدة معينة ، فمن وجهة نظر هذه المدرسة ، هذا يحقق ثبات وتدعيم مركز البنك وضمان حقوق المودعين وتحقيق اكبر قدر من الارباح ، ولكن هذه الافكار لم تكن تتفق مع التطور والثورة الصناعية والتقدم التكنولوجى .

٢-نظرية التبدل :- وهذه النظرية اكثر تطوراً حيث تمثل صورة اكثر عمومية و تهتم بتوسيع قاعدة التوظيف او الاصول وما تعبر عنه من عمليات ، فهى لا ترى فى القروض التجارية انها غير صالحة ، ولكنها تريد ان تقصر عمليات البنوك التجارية على تلك الاصول كما لا تعتبرها الاكثر مناسبة لمركز البنك ونشاطه، فعندما يقوم البنك بعمليات عديدة من قروض قصيرة او استثمارات فى السوق المفتوحة او تدعيم محفظة اوراقه المالية ، ثم يطالب اصحاب الودائع بسحب اموالهم ، فان مركز البنك التجارى لن يتأثر اذا كان يتمتع بمرونة التبدل والتحويل ، والقدرة على بيع الاوراق او اعادة خصم بعض الاوراق الخاصة او تسهيل بعض الاصول للمحافظة على سيولته وتدعيم مركزه المالى . وهذه المرونة فى التحويل والتبدل تتوقف على تنوع وتعدد حجم الاصول والعمليات التى يقوم بها البنك .

٣-نظرية الدخل المتوقع :- هذه النظرية تختلف عن نظرية القروض التجارية ، من حيث تشجيعها للقروض طويلة الاجل والقروض الاستثمارية وغير المتعلقة بالتمويل الجارى . وبذلك فهى تدعم الاوراق المالية الحقيقية ، وتبدأ تلك النظرية تحليلها بانتقاد نظرية القروض التجارية (القروض قصيرة الاجل) وخاصة فكرة استمرارية السيولة من خلال امكانية السداد . فليس هناك ايه ضمانات فى ان بعض القروض وخاصة المتعلقة بتجارة السلع تحقق امكانية السداد فى المواعيد المقررة وتحافظ بالتالى على مركز السيولة للبنك التجارى . فلا يمكن توافر ضمان مؤكد لبيع السلع ، ناهيك عن مخاطر الافلاس وتقلبات الاسعار ومخاطر التضخم وتغيرات مرونة الطلب وغيرها من العوامل التى قد تؤثر فى امكانية السداد واستيراد قيمة القرض .

والشئ الهام فى هذه النظرية ، هو ان منح الائتمان او القرض يتوقف على دراسة البنك لمدى جديده العملية ، ومقدار الدخل المتوقع . فهذه الدراسة هى التى يجب ان تقود سياسة البنك نحو منح القرض او رفضه . اما كون القرض لمدته قصيرة او لمدته طويلة فليس هذا بضمانة كافية . فقد تكون هناك قروضا للمدة الطويلة لمشروعات او استثمارات متوقع نجاحها ، عندئذ تعطى الاولوية . ومن ثم ليس هناك اى سبب يجعل منح القروض مقتصرأ على القروض التجارية

، وهكذا يمكن للبنوك ان تمنح قروضها لرجال الاعمال والمستثمرين
والمستهلكين والقروض العقارية والقروض الخاصة لمواجهة
الاستهلاكات وغيرها .

٤- نظرية ادارة الخصوم :- وهذه النظرية الحديثة التي تختلف عن
النظريات السابقة من حيث انها تركز الاهتمام فى تبرير نشاط البنوك
التجارية على جانب الاصول او العمليات، فالنظرية تعترف بان
جانب الاصول وطبيعة تكوينه تلعب دوراً هاماً فى توفير واستمرارية
السيولة فى البنك ، ولكنها ترى فى نفس الوقت ان السيولة تعتمد
ايضاً على مصادر التغذية الرئيسية والاساسية ، اى على الخصوم
وخاصة الودائع ، وعند التساؤل لماذا يحتاج البنك التجارى الى
السيولة ؟ تجيب هذه النظرية بوضع سببين لذلك ، اولاً هو مخاطر
طلبات السحب من جانب المودعين ، وثانياً برغبة البنك لتوفير
السيولة للاستجابة لرغبات طالب القرض بمختلف انواعها وخاصة
ان مثل هذا التوظيف هو الذى يحقق الارباح للبنك التجارى ،
وبالطبع من غير المتصور ان يحتفظ البنك بالودائع جامدة ودون
توظيف .

وترى هذه النظرية الحديثة انه فى حالة افتراض ان هناك
طلباً للسحب من جانب المودعين او انخفاض فى حجم الودائع، او ان
هناك طلبات عاجلة للقروض تحتاج الى سيولة حالية . واذا كانت

التقاليد المصرفية التقليدية سوف تحتم عليها التخلص من بعض الاصول ذات السيولة المرتفعة وتحويلها الى نقود عن طريق الخصم واعادة الخصم الى الاوراق التجارية او بيع الاوراق الحكومية ، فعلى العكس من ذلك، على البنك فى هذه الحالة ان يذهب ويشترى ما يحتاج اليه من سيولة ، فيستطيع البنك ان يقترض من السوق النقدية من البنوك الاخرى، او اقتراض الاموال العامة والحكومية ، او اصدار شهادات ايداع وشهادات ادخارية متعددة الانواع وغيرها ، وهو يستطيع ان يستخدم هذه الاموال المقترضة لمواجهة احتياجات زبائنة طالبي القروض .

وسوف يفعل البنك ذلك ويشترى السيولة التى يحتاجها مادام يتقاضى ثمناً مرتفعاً على القروض التى يمنحها يتجاوز ما دفعه من اقتراضات ، محققاً بذلك الارباح التى يريدها . وهذه السياسة هى التى تفسر فى العصر الحاضر زيادة الودائع ما بين البنوك Interbank Deposits ، وتنوع وتعدد اشكال الودائع، وشهادات الادخار والایداع المختلفة والاختلاف فى اسعارها ونمو عمليات البنوك وتوافر السيولة .

الفصل الثانى

تعريف البنوك التجارية ووظائفها

لقد كان لأهمية الدور الذى تلعبه النقود فى الأقتصاد القومى لأى مجتمع من المجتمعات ، ولتأثير الزيادة أو النقصان فى كمية النقود على مستوى النشاط الأقتصادى وللدور الخطير الذى تلعبه البنوك فى التأثير على كمية النقود ، كان لكل ذلك أثر فى ضرورة تدخل الحكومات بصورة واضحة لتنظيم الأعمال المصرفية حماية لأموال المودعين من ناحيه ، وحمايه للأوضاع الأقتصادية من ناحيه أخرى .

وقد كان تنظيم الحكومه للأعمال المصرفية يقتضى ضرورة تحديد عدة أمور أساسيه :

أولاً:- وضع تعريف محدد للبنوك وبالتالى تحديد صفات خاصه للمؤسسات التى يمكن لها ان تمارس وظائف البنوك .

ثانياً:- تحديد الوظائف المختلفة التى تقوم بها البنوك وتحديد الشروط أو القيود التى تمارس البنوك فى ظلها هذه الوظائف .

ثالثاً:- تصنيف البنوك وتقسيمها الى أنواع محددة ،يقصر كل نوع منها على ممارسة وظيفه واحده أو أكثر من هذه الوظائف . وبناء على هذه المعايير ، نجد أن أغلب المجتمعات قد قسمت البنوك فيها الى ثلاث مجموعات ،البنوك التجاريه ،البنوك المركزيه والبنوك المتخصصة والتي سوف ندرسهم بالتفصيل فى الفصول التالية.

ويجب ملاحظة أن البنوك تختلف اختلافاً كبيراً فيما بينها تبعاً لنوع ووظيفة النشاط الذى تزاوله ، ولذلك فالتقسيم الشائع للبنوك هو بنوك تجارية وبنوك غير تجارية . فالبنوك التجارية هى البنوك التى تقوم بصفه معتاده بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يزيد عن سنه وتمنح قروضاً لأجال قصيره نسبياً . أما البنوك غير التجارية فتشمل البنوك المتخصصة فى تمويل نشاط اقتصادى معين وبنوك الأستثمار والأعمال .

وبناء على هذه المعايير ، نجد أن معظم المجتمعات قد قسمت البنوك فيها الى مجموعات ثلاثه وهى:-

١-البنوك التجارية.

٢-البنوك المركزيه.

٣-البنوك المتخصصة.

ولهذا يكون من المناسب ان نبدأ بدراسة البنوك التجارية فى هذا الفصل ، ذلك لأن ديون هذه البنوك ممثله فى الودائع تحت

الطلب انما تمثل عادة نسبه كبيره من مقدار العرض الكلى للنقود وقد تصل هذه النسبة فى بعض دول العالم الى ثلاثة أرباع مقدار العرض الكلى للنقود ،ولهذا تعد عمليات البنوك التجارية السبب المباشر فى الجزء الأكبر من التقلبات فى عرض النقود عبر الوقت .

تعريف البنك التجارى :-

يمكن تعريف البنوك التجارية بنوك الودائع المصرفية " Commercial Bank " فقد أستخدمت هذه التسمية أصلاً للأعتقاد بأن هذه البنوك يجب أن تعقد فقط القروض التجارية القصيرة الأجل، أى أن القروض التى تمنحها هذه البنوك يجب الا تتجاوز مدة قدرها سنة ، ويجب أن تعقد فقط للتجار لتمويل عمليات نقل البضائع فى التجارة الداخلية أو الخارجية أو بغرض تمويل تكوين المخزون السلعى الذى تطلبه حاجة مبيعاتهم . ثم كان الأعتقاد أن هذه البنوك يمكن أن تمنح القروض القصيرة الأجل للمزارعين لأغراض مشابهه ولمواجهة المصاريف الجارية للزراعة وتكاليف تسويق المحاصيل ، ولما نمت الصناعات فان هذه النظرية تطورت فاصبحت هذه البنوك تقوم بعقد القروض القصيرة الأجل للمنتجين لسداد الأجور وتمويل المخزون وسد احتياجات رأس المال العامل.ولهذا تقوم البنوك التجارية حالياً بمنح القروض القصيرة الأجل سواء أكانت قروضاً تجارية أو صناعية أو زراعية ، ثم أمتد هذا النشاط ولم يعد يقتصر

نشاط الإقراض على المنشآت الاقتصادية، بل أمتد الى أقراض المستهلكين والموظفين والمؤسسات الحكومية . وأصبحنا نجد أن الكثير من البنوك التجارية تمتلك أصولاً ذات عائد يتراوح مدة استحقاقها من يوم الى رهون طويلة الأجل وكذلك سندات طويلة الأجل ، هذه الأصول يتم الحصول عليها مباشرة من العامه والبعض الآخر من سوق النقود.

كما أن هذه البنوك هي المؤسسات الماليه الوحيدة التي يتم تداول ديونها بين أفراد المجتمع كنقود ، وبذلك أصبحت قادرة على خلق واعدام النقود ، علاوة على انها لا تصدر وتحول فقط الودائع المصرفيه ولكنها تدير أقساماً للأدخار تصدر فيه الودائع الادخاريه والودائع ذات الأجل ، كما انها تقوم بوظيفة الوكيل بالنسبة لعملائها فى شراء وبيع السندات الجديدة للحكومات ، كما أن بعضها يتعامل فى الصرف الأجنبى وهكذا ، الا أننا فى دراستنا سيكون معظم تركيزنا على الوظيفة النقدية للبنوك التجارية وسنركز على وظيفة اصدار الودائع المصرفيه تحت الطلب والودائع لأجل.

لذلك فان البنك التجارى هو مؤسسة تسعى الى تحقيق الربح وهو يتعامل فى النقود ومتطلبات النقود ، فهو مؤسسة مالية تقوم بخلق الودائع تحت الطلب أى فتح الحسابات الجارية التي تكون محلاً للسحب منها بواسطة أصحابها عند الطلب ، كما يمكن تحويلها الى

طرف ثالث بواسطة استخدام الشيكات وهذه الوظيفة هي التي تميز البنك التجارى عن أى مؤسسه ماليه أخرى.

ويمكن تعريف البنوك التجارية او بنوك الودائع " بانها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم اساساً بتلقى ودائع الافراد القابلة للسحب لدى الطلب او بعد اجل قصير والتي تتعامل بصفة اساسية فى الائتمان القصير " . فقد عرفها قانون البنوك والائتمان المصرفى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ " ان البنوك التجارية هي التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب او بعد اجل لا يجاوز سنة " .

وبعد التطور المصرفى ادى الى اتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية ، فاصبحت تقوم بكثير من انواع النشاط التي تمارسه بنوك الاستثمار والاعمال مثل تقديم القروض الطويلة الاجل والمشاركة فى بعض الحالات فى المشروعات الصناعية ، حتى اصبح من الممكن تقسيم اوجه نشاط البنوك التجارية الى مجموعتين :-


- اوجه نشاط اساسى تكمن فى قبول الودائع بانواعها ومنح القروض والاعتمادات بانواعها.
- و اوجه نشاط فرعى والذي ينحصر فى مجموعة من الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه مثل حفظ الاشياء الثمينة، وادارة الممتلكات

نيابة عن العملاء ، اصدار شيكات سياحية ، النصح والارشاد فى المشاكل المالية والاستثمارات .

وهناك تعريف آخر للبنك التجارى " بانه تلك المؤسسة المالية التى تتعامل فى الديون ، تلك الديون (الودائع المصرفية) التى تكون مقبولة على نطاق كبير فى سداد ديون الافراد الآخرين" . فهى المؤسسة التى تقوم بمبادلة النقود الحاضرة بالودائع المصرفية ومبادلة الودائع المصرفية بالنقود الحاضرة ، كما ان البنك التجارى يقوم بمبادلة الودائع بالكمبيالات والسندات الحكومية وبالتعهدات المضمونة من المؤسسات التجارية . اى ان البنوك التجارية هى مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم اساساً على تلقى الودائع القابلة للسحب عند الطلب او بعد اجل قصير ولهذا يتصور الدارس ان البنوك التجارية هى البنوك المتخصصة فى تمويل التجارة باعتبار ان هذا ما قد يوحي به اسمه ، ولكن صفة عدم التخصص اكيده بالنسبة لهذه البنوك ، اما سبب تسميتها فيعود الى النظرية التى حكمت نشاط هذه البنوك فى البداية والتى عرفت " بنظرية القروض التجارية " . اما البنوك المتخصصة هى تلك التى يكون عملها الاساسى تقديم التمويل فى مجالات معينة والتى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من اوجه نشاطها الاساسية مثل بنوك الاستثمار والاعمال وبنوك الائتمان العقارى وبنوك التسليف الزراعى والبنوك الصناعية .

وإذا كان النظام المصرفي هو الجزء الأهم في نظام الوساطة المالية، فإن البنك المركزي هو عصب النظام المصرفي والبنوك التجارية هي ركيزته يقوم بخلق النقود المصرفية (البنكنوت ونقود الودائع) وهي أهم أنواع النقود في الاقتصاد الحديث على الإطلاق.

وعلى ذلك يمكن تصوير أنواع البنوك كما في الشكل التالي :-



نجد ان التقسيم الشائع للبنوك هو بنوك تجارية وبنوك غير تجارية ، فالبنوك التجارية هي البنوك التي تقوم - بصفة اساسية - بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب (طلب اصحابها) او بعد اجل لا يزيد عن سنة وتمنح قروضاً لاجال قصيرة نسبياً تقل عن سنة وغالباً لتمويل التجارة ، مثل بنك مصر ، بنك الاسكندرية ، القاهرة ، الاهلى وكلها بنوك قطاع عام، والبنوك غير التجارية تشمل البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والاعمال ، فالبنوك المتخصصة هي تلك التي تتخصص في تمويل نشاط اقتصادى معين ، على سبيل المثال :

-البنوك الصناعية تتخصص في تمويل الأستثمارات الصناعيه وغالباً ما يكون لآجال طويلة ولذلك فهي لا تعتمد على الودائع وانما تعتمد على الأموال التي تخصص لها من ميزانية الدوله أو ما تصدره من سندات أو ما تحصل عليه من قروض طويلة الأجل ، مثل بنك التنميه الصناعيه.

- البنوك العقاريه وهي البنوك التي تتخصص فى تمويل الأستثمارات العقاريه وغالباً ما يكون هذا التمويل لآجال طويلة ايضاً ، لان هذه البنوك لا تعتمد على الودائع كمصدر لاموالها وانما تعتمد على ما تخصصه لها الدوله او ما تصدره من سندات عقارية او ما

تحصل عليه من قروض طويلة الاجل ، مثل البنك العقارى العربى
والبنك العقارى المصرى .

- البنوك الزراعية ، فهى التى تتخصص فى تمويل الزراعة
والاستثمارات الزراعية ، وكما نتوقع يكون هذا التمويل لاجيال
طويلة كذلك ، بحيث تعتمد هذه البنوك على ما تخصصه الدولة لها او
ما تصدره من سندات تنمية زراعية او ما تحصل عليه من قروض
طويلة الاجل ، مثل البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى .

- وبنوك الاستثمار والاعمال ، بنوك غير تجارية وهى تقوم
باستثمارات طويلة الاجل وبتنمية مشاريع التنمية ولا تعتمد على
الودائع قصيرة الاجل كمصادر للتمويل ، وانما تعتمد على ما تستطيع
الحصول عليه من سندات وقروض طويلة الاجل وتجمعات مصرفية
كبيرة ، مثل بنك مصر ايران للتنمية ، بنك القاهرة بركليز الدولى ،
بنك الائتمان الدولى -مصر .

- اما البنوك الاسلامية ، فهى مؤسسات مالية لا تتعامل بالفائدة
اخذاً او عطاءً ولها مفهومها الخاص عن المعاملات المصرفية فهى
تقبل الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية والاستثمارية طبقاً لمبدأ
المشاركة فى الربح (ليس بمعدل ثابت محدد مسبقاً) كى تقوم
بتمويل الغير فى ظل مبدأ المشاركة فى الربح (ليس بمعدل ثابت
محدد مسبقاً) او فى ظل انواع اخرى من التمويل (المرابحة
والمضاربة) وهى لا تتخصص فى تمويل التجارة او فى تمويل

نشاط معين لطبيعة كيانها القانونى ،انما من الممكن ان تمويل التجارة والزراعة والصناعة والعقارات لاي آجال طبقاً لهيكل استحقاقات اموالها. ومن امثلة البنوك الاسلامية بنك فيصل الاسلامى المصرى ، المصرف الاسلامى المصرى للاستثمار والتنمية .

وهناك تقسيم آخر للبنوك من حيث الملكية ، بنوك قطاع عام مملوكة كلياً او جزئياً للحكومة مثل بنك مصر والقاهرة ، والاسكندرية . وبنوك قطاع خاص مملوكة لافراد بالكامل كما يمكن ان تكون البنوك مملوكة لمجموعة من الدول مثل المصرف العربى الدولى ومثل البنك الاسلامى للتنمية .

الانشطة الاساسية والفرعية للبنوك التجارية :-

يتأثر نشاط البنوك بعدة عوامل يمكن تقسيمها الى

:-

عوامل داخلية ترجع الى ادارة البنك وسياسته

عوامل خارجية متمثلة فى الالتزامات التى تفرضها

التشريعات المصرفية والسياسة النقدية والائتمانية السائدة .

وإذا اشرنا الى العوامل الداخلية بايجاز يمكن ان نطلق عليها في مجموعها السياسة المالية والادارية ويتوقف اطارها وابعادها على العرف المصرفي وكفاءة ادارة البنك والتوزيع الجغرافي لوحداته والنشاط الاقتصادي للسكان في المناطق التي يوجد بها والمنافسة بينه وبين وحدات البنوك الاخرى ، واهم هذه العوامل :-

١- السيولة والربحية ، والمقصود بها من وجهة نظر البنك التجارى مقدرته على تحقيق التعاون بين موارده وواجه استخدامها بحيث لا تضيق منه فرص الحصول على ارباح مناسبة فى سبيل الاحتفاظ باصول سائلة ولا يضحى بالقدر المناسب لسيولة اصوله فى سبيل تحقيق ارباح مرتفعة ، ولهذا يجب على البنك تقدير حجم النقدية اللازمة لمواجهة الالتزامات المستحقة الاداء من ودائع وغيرها ومقدار التسهيلات الائتمانية المصرح بها لعملائه والمتوقع استخدامها، بجانب طلبات الاقتراض المتوقع قبولها وتنفيذها ، كذلك تقدير سيولة الاصول المختلفة ، ومعرفة العائد الذى تدره الاصول.

٢- الحد من المخاطر :- تراعى البنوك عند اختيار نوع التوظيف لاموال المودعين الحد من المخاطر التى تتعرض لها ، من خلال عدم تركيز السلفيات فى عدد محدود من العملاء ، وتنوع الضمانات ، والقيام بالتحرى عن اغراض استخدام هذه السلفيات من خلال التأكد من وجود مصادر واضحة للسداد .

٣- تحقيق النمو المستمر للبنك :- حيث تعمل البنوك التجارية على زيادة مواردها عن طريق تنمية الودائع بمختلف انواعها بما يسمح لها بالتوسع فى منح القروض والسلفيات من خلال ابواب الاستثمار المختلفة.

اما العوامل الخارجية فمن اهمها الالتزامات التى تفرض على البنك استناداً الى التشريعات المصرفية او تنفيذاً لمتطلبات السياسات العامة للدولة او السياسة النقدية والائتمانية التى تشمل :-

١- القيود المتعلقة بالحيازة للاصول المختلفة ، فقد نص قانون البنوك والائتمان لسنة ١٩٥٧ على بعض الاحكام لتجنب البنك التجارى الانزلاق فى اعمال تضعف من سيولته او ينحرف عن الاسس المصرفية السليمة مثل حظر التعامل فى المنقول او العقار بالشراء او البيع ، تصفية اى عقار تؤل ملكيته الى البنك وفاء لدين له قبل الغير خلال خمسة سنوات من تاريخ انتقاله للبنك ، اصدار اذون قابله للدفع لحاملها ، تحديد الحدود القصوى للقروض عن طريق وضع نسبة بين هذه الالتزامات وبين اموال المساهمين لعدم تعرض البنك لمخاطر الاقراض لعميل واحد ، حيث تبلغ هذه النسبة ١٠% - ٢٥% من رأس مال البنك واحتياطياته . كذلك تحديد الاموال السائلة ونوعها ، فقد فرض القانون على كل بنك تجارى ان يحتفظ لدى البنك المركزى وبدون فائدة برصيد بنسبة ما لدية من الودائع وهو يعرف بنسبة الاحتياطى القانونى التى تبلغ ٢٥% وكذلك تقرر ان

يكون الحد الأدنى لنسبة السيولة ٣٠ % من الالتزامات قصيرة الأجل ، مع الزام جميع البنوك بان تستثمر ١٥ % من مجموع ما لديها من الودائع بالعملة الاجنبية لدى البنك .

~~أولاً - النشاط الأساسي للبنوك التجارية :-~~

من تعريفنا للبنك التجارى بانه اى منشأة هدفها الرئيسى قبول الودائع ومنح القروض واستثمار ما يتبقى من الاموال لديها لحين طلبها ، نجد ان قبول الودائع يمكن ان يكون فى شكل صورة من الصور التالية:-

ودائع تحت الطلب (حساب جارى) ، وودائع لاجل(محدد) ، وودائع باخطار سابق (للسحب) ، وودائع صندوق التوفير (بدفتر توفير) ، وودائع تأمينات مقابل ضمانات او اعتمادات . اما منح القروض او الاعتمادات فيمكن ان يأخذ الصور التالية : اما قروض او اعتمادات شخصية(بدون ضمان عيني) ، او قروض او اعتمادات بضمان بضائع، قروض او اعتمادات بضمان اوراق مالية ، قروض او اعتمادات بضمان اوراق تجارية (كمبيالات) ، كمبيالات مخصصة ، اعتمادات مقاولين ، اعتمادات مستندية وهى اية تعليمات مهما يكن اسمها او وصفها يتعهد فاتح الاعتماد بموجبها بناء على طلب العميل ووفقاً لتعليماته بان يدفع الى طرف ثالث (المستفيد) او لامره ، او

ان يصرف او يقبل او يشتري كمبيالات مسحوبه من قبل المستفيد او ان يفوض بصرف الكمبيالات او قبولها او شرائها من قبل مصرف آخر مقابل قيام المستفيد بتسليم مستندات معينة وتنفيذ شروط وتعليمات محددة . واخيراً سلف بضمان مرتبات محوله الى البنك .

ومن الممكن ان تأخذ الاستثمارات (محفظة الاوراق المالية) للبنك التجارى شكل اما سندات القروض الحكومية ، او اذون الخزانة (صكوك على وزارة الخزانة) ، او اسهم وسندات شركات مساهمة .

اوجه النشاط الفرعى للبنوك التجارية :-

حيث من المعروف ان البنوك التجارية تقوم فى الوقت الحاضر باكثر من مجرد قبول الودائع ومنح القروض والاعتمادات والاستثمار فى اوراق مالية ، بل انها تقوم بمجموعة عديدة من الخدمات الاخرى على سبيل المثال :-

- شراء وبيع اوراق مالية لحساب العملاء .
- تحصيل شيكات وكوبونات وكمبيالات وسندات نيابة عن العملاء .
- تحويل اموال للداخل والخارج .

- بيع نقد اجنبى واصدار شيكات سياحية .
- ادارة الممتلكات نيابة عن العملاء .
- حفظ الاشياء النفيسة فى خزائن الامانات .
- النصح والارشاد فى المسائل المالية والاستثمارات .
- القيام بابحاث اقتصادية ومعرفية ونشرها .
- اعطاء شهادات او كشوف للعملاء تثبت قيامهم باعمال مالية معينة وهى بذلك تعفيهم من عملية حفظ سجلات عن تلك العملية .

وقبل ان نتعرض بالتفصيل لاهم وظائف البنوك التجارية ، يجب التعريف بالتنظيم الادارى للبنوك التجارية بايجاز :-

النظرية الكلاسيكية فى التنظيم :-

تقوم الافكار الكلاسيكية (التقليدية) فى التنظيم حول تقسيم العمل لتحديد الكفاءة وتحديد المسؤولية ، وتقسيم العمل يعنى الاعتماد على التخصص ، حيث يقوم كل شخص بعمل متخصص طبقاً

لقدراته ، والذي يتطلب بالضرورة وجود سلطة مركزية للإشراف على اجزاء العمل المختلفة والتنسيق فيما بينها، ولأن كل شخص لا يستطيع الإشراف الا على عدد محدود من الاشخاص ، فانه ينشأ ما يسمى بالهرم التنظيمي او التدرج الرئاسي الى ان نصل الى سلطة مركزية عليا . ونظراً لكبر حجم العمل وتشعبه وكثرة متطلباته ، فان الامر يتطلب وجود اجهزة معاونة تعاون السلطة المركزية سواء باعطاء المشورة او بالخدمات المساعدة .

ان النظرة الكلاسيكية تبنى حول اربعة مبادئ :-

- ١ - تقسيم العمل و التخصص الوظيفي .
- ٢ - التنسيق عن طريق سلطة مركزية واحدة (رئيس واحد) .
- ٣ - التدرج الرئاسي او التسلسل الهرمي .
- ٤ - اجهزة معاونة للرئيس الاداري (اجهزة مشورة او خدمات معاونة) .

ونظراً لاهمية اهداف الادارة في البنوك التجارية ، تسعى مجالس الادارة لهذه البنوك الى تحقيق هذه اهداف هامة بدون الاخلال بالقوانين واللوائح الموضوعية واهمها :-

اولاً : زيادة الودائع والموارد المتاحة (بما فيها رأس المال)

ثانياً : زيادة فى القروض والسلفيات والاستثمارات بما يحقق الاسراع فى التنمية وتحقيق التوظيف الكامل دون تضخم نقدى .
ثالثاً : توفير الضمان والامان للودائع والموارد المتاحة للبنك ورد الودائع للعملاء بمجرد طلبها .
رابعاً : تحقيق مستوى معقول من الارباح ، والاحتفاظ بمركز مالى سليم .

خامساً : تهيئة الاداريين والموظفين وجعلهم ماهرين راضين .
سادساً : تحسين مستوى الخدمات المصرفية بتطوير اساليب الاداء وبتوسيع قاعدة الخدمات المصرفية ورفع الوعى المصرفى .

وهذه الاهداف تسمى بالاهداف الاساسية او العليا حيث يتطلب الامر ترجمة هذه الاهداف الى اهداف فرعية او اهداف على مستوى التنفيذ تتميز بانها فى شكل ارقام لا كلمات عامة غير قابلة للقياس .

وظائف البنوك التجارية :-

مع التقدم الاقتصادى الهائل الذى يشهده العالم ، فان البنوك التجارية اصبحت تقوم بالعديد من الوظائف على نطاق اوسع مما كانت تقوم به من قبل واصبحت تتحمل مسؤوليات كبيرة فى المجال الاقتصادى للدولة ، يهمنى

كدارسين لعلم النقود والبنوك ان نستعرض اهم وظائف هذه
البنوك :-

اولا : قبول الودائع :-

ان الودائع قوام حياة البنوك التجارية والتي تكون
المصدر الرئيسى لاموالها ، حيث تقوم هذه البنوك بقبول
الودائع من عامة الافراد ومن الشركات ومن المؤسسات من
خلال فتح حسابات الودائع لعملائها وتحويل النقود الحاضرة
الى ودائع . والودائع فى نفس الوقت من خلق الجهاز
المصرفى ، فهى مصادر للاموال بالنسبة لبنك بمفرده وهى
نتاج النشاط بالنسبة لمجموعة البنوك متضافرة . والودائع هى
ابهى صور الائتمان ، فما هى الا تعهد مصرفى بالدفع وهى
على انواع شتى ، فهناك الودائع بالعملة المحلية والودائع
بعملات اجنبية .

والودائع اما ان تكون :-

أ - ودائع تحت الطلب Demand Deposits او ما يعرف
بالحساب الجارى وهى الودائع التى تتيح لصاحبها حق سحب
جزء منها - او سحبها كلها - فى اى وقت يشاء ، ومن

الممكن ان يتم السحب فى شكل سحب نقدى ، سحب بشيكات او تحويل مباشر لحسابات اخرى.

واهم خصائص هذه الودائع او هذا الحساب هو:-

١- ان هذه الودائع قابلة للدفع بواسطة البنك عند الطلب ، وللعميل الحق بالسحب من حساب الودائع بواسطة الشيكات.

٢- يمكن للبنك ان يمنح العميل حق السحب بما يزيد عن مقدار ماله من ودائع تحت الطلب Overdraft ، ويعنى ذلك انه يمكن الاتفاق على ان تتجاوز قيمة الشيكات المسحوبة حداً متفق عليه يتجاوز مقدار الحساب الجارى الدائن للعميل، وعادة فان البنوك لا تقوم بدفع اى فائدة على الرصيد الدائن لهذا الحساب .

٣- ان العلاقة بين البنك والعميل ، بالرغم من انها من الناحية القانونية هى علاقة بين مدين ودائن ، الا انها من الناحية العملية هى علاقة لصيقة اى بمثابة علاقة شخصية مبنية على الثقة والسرية .
والدفع من حساب الودائع تحت الطلب - سواء أكان نقداً او بشيكات - يتم فى اى فرع من فروع البنك ، وفى حالة تجاوز العميل لرصيدة الدائن ، فان البنك يتقاضى فائدة على الرصيد المدين . اما اذا تجاوز

العميل رصيد حسابه الجارى الدائن دون سابق اتفاق بينه وبين البنك ، فان العميل يعرض نفسه للجزاء القانونى المترتب على تحرير شيك بدون رصيد .

وفى بداية عمل البنوك التجارية كانت الودائع الجارية هى اهم انواع الودائع ، فقد تعددت انواعها واشكالها مع تطور اعمال الوساطة المالية بفضل التقدم التكنولوجى وعادة البنوك تمنح ائتمانهما بطريقتين :-

الطريقة الاولى :- هى ان يقوم البنك بدفع قيمة القرض للمقترضين مرة واحدة او على دفعات فى شكل نقود قانونية من كمية النقود القانونية التى فى حوزته من قبل وداخل خزائنه . وفى هذه الحالة يكون كل ما يحدث هو مجرد عملية نقل مبلغ من النقود من حوزة المقترض دون ان يطرأ اى تغيير على اجمالى كمية النقود المقروضة التى كانت موجودة من قبل هذه العملية الائتمانية .

الطريقة الثانية :- هى ان يقوم البنك باعطاء المقترض الحق فى ان يسحب عليه مبالغ فى حدود قرضة وذلك بواسطة الشيكات او الحوالات، والمقترض يمكنه استخدام هذه المبالغ بواسطة الشيكات و

الحوالات فى تسديد قيمة المبلغ والخدمة التى يريد الحصول عليها تماماً ، كما لو استخدم النقود القانونية طالما ان الشيكات والحوالات كالنقود القانونية تقبل وتستخدم للدفع والسداد . هنا نجد مجموعة من المدفوعات قد تمت دون استخدام النقود القانونية وذلك باستخدام نقود اخرى خلقتها البنوك هى نقود الودائع اى رصيد المقترض او الودائع التى خلقها البنك بقيوده المحاسبية فى الدفاتر . ولسنا هنا بصدد دراسة كيفية خلق البنوك التجارية لنقود الودائع ، فان لاهمية هذه الوظيفة سنخصص الفصل التالى للدراسة التفصيلية لها .

وهكذا يتضح خطأ الاعتقاد بان مصدر الودائع المصرفية الوحيد هو ايداع الافراد ارسدتهم النقدية فى صورة نقود قانونية لدى البنوك ، اذ ان الودائع الاصلية التى تنشأ لدى هذه البنوك لا تمثل سوى نسبة محدودة من مجموعة الودائع القابلة للسحب لدى الطلب .

ولما كانت الودائع هى المصدر الرئيسى للاموال فى البنوك، ولما كانت هذه الودائع هى مصدر الاقراض والاستثمار ، فان كل بنك يحاول ان ينمى ودائعه بشتى الطرق ، اذ ان البنوك التجارية تستطيع ان تنمى ودائعها من خلال دفع فوائد للمودعين وهذه طريقة مباشرة، كما يمكنها تنمية ودائعها من خلال فائدة مستترة وذلك بمزيد من

التسهيلات للمودعين ، مزيد من الخدمات المجانية ، مزيد من الخدمات الرخيصة وربما مكافآت وجوائز او خدمات اخرى متنوعة ، على سبيل المثال تنص معظم القوانين المصرفية على عدم دفع فوائد على الحسابات الجارية خشية قيام منافسة بين البنوك تذل بالنظام المصرفي والمالي او بتوجيه الاموال الى مدن بعينها او بنوك بعينها ، كما ان منع البنوك من دفع فوائد على الحسابات الجارية يشجعها على التوصل الى مصادر جديدة للودائع غير الودائع تحت الطلب .

وهناك العديد من المحاولات تسعى اليها البنوك التجارية لتنمية الودائع تحت الطلب منها الآتى :-

١- خدمة تحصيل الشيكات المقدمة اليها من عملائها ، حيث تدخل البنوك فى شبكة قومية لتحصيل الشيكات من خلال ما يعرف "بغرفة المقاصة".

٢- التحويل البريدى والرقمى الالكترونى للاموال ، حيث تقوم البنوك التجارية بخدمة عملائها وذلك بتوفير نظام التحويل للاموال سواء بالبريد او بالبرق او بالحسابات الآلية(الالكترونية) عن طريق اتصال اجهزة الكمبيوتر ببعضها فى البنوك المشتركة فى النظام .

٣- الآلات المصرفية الآتوماتيكية المعروفة باسم (ATM) حيث تقدم مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية للعملاء يمكن من خلالها سحب نقدية من الحسابات الجارية او حتى من الاعتمادات المفتوحة ، او ايداع نقدية فى الحسابات الجارية، ايداع شيكات للتحويل ، تحويل اموال لحسابات اخرى ، دفع اقساط ، او طلب رصيد لحساب او كشف حساب التعامل مع هذه الآلة من خلال استخدام العميل بطاقة بلاستيكية مدون بها رقم الحساب وتاريخ صلاحية البطاقة وبيانات اخرى ، وهذه الخدمة توفر وقت العميل على الشباك، او تقديم هذه الخدمة فى غير ساعات العمل او فى مكان ليس به فرع للبنك .

٤- تحاول بعض البنوك التجارية محاسبة اصحاب الحسابات الجارية باتعاب عن الخدمات المصرفية اقل مما تحاسب عليه الآخرين الذين ليس لهم حسابات جارية ، خاصة اذا كانت حساباتهم الجارية ذات ارصدة كبيرة ومجمدة او قليلة الحركة ، ويعتبر هذا الفرق نوع من الفوائد غير المدفوعة بشكل مباشر لاصحاب الحسابات الجارية .

٥- ان البنوك التجارية عندما تقوم باختيار اماكن لفروعها بحيث تستطيع ان تصل الى العملاء وتكون قريبة منهم ، فهذه الخدمة لها بعدين لراحة العملاء ، الاول هو سهولة الصرف والايداع والثانى هو سهولة القيام بالخدمات المصرفية الاخرى وسهولة الاتصال بالمسؤولين فى البنك لتنفيذ الامور المعقدة او غير الروتينية ، وذلك

من خلال استخدام الحاسبات الآلية فى صرف الشيكات مع عدم مضاهاة امضاء العميل على الشيك، للامضاء المحفوظة لدى البنك ، وهكذا اصبحت البنوك تعلن عن نفسها بانها " بنوك كل الخدمات " .

٦- تقدم بعض البنوك خدمات خاصة مثل فتح حسابات بارقام دون ان يكون اصحابها معروفين للغير ويطلق عليها حسابات سرية وهذا النظام ابتكرته بعض البنوك السويسرية وفى هذه الحالة يكون اصحاب هذه الحسابات غير معروفين الا لمدير البنك او لمساعدة ويكون التعامل معهم برقم الحساب فقط . وقد تنتقل البنوك الى عملائها فى منازلهم ومعهم قيمة الشيكات او خطابات الضمان التى طلبوها بالتليفون ، وهذه الخدمات لا تقدم الا لعملاء معينين بالذات تكون حساباتهم الجارية كبيرة مع البنك . كما تسعى بعض البنوك الى تأجير خزائنها برسوم اقل لاولئك الذين يحتفظون بحسابات كبيرة ، الى غير ذلك من الخدمات المصرفية و المالية .

٧- تقديم هدايا ومكافآت فى المواسم لعملائها ، كما تسعى كثير من البنوك للقيام ببرامج دعاية من خلال دعوة الصحفيين ورجال الاعلام لتشجيعهم عن الكتابة عنها وتصوير حلقات خاصة بها ، كما تسعى بعض البنوك الى استخدام البريد المباشر من خلال ارسال خطابات لعملاء جدد لتعريفهم بخدمات البنك .

ب- الودائع لاجل Time Deposits وهى ودائع محددة المدة ، ومستندها هو قيد فى دفاتر البنك التجارى ، وتكفل لصاحبها حق الحصول على فائدة يختلف سعرها باختلاف الاجل ، وقد يكون هذا السعر ثابتاً او متغيراً .

واهم خصائص حساب الودائع الآتى :-

١ - ان رصيد الحساب الدائن لهذا النوع من الودائع يمكن سحبه او السحب منه بناء على طلب شخصى من العميل وذلك بعد مده معينة من تقديم هذا الطلب .

٢ - ان العميل ليس له الحق فى استخدام هذه الشيكات فى مثل هذا الحساب من الودائع .

٣ - ان البنك يمنح فائدة على اقل رصيد دائن لهذا الحساب خلال فترة معينة ، ومقدار سعر الفائدة على هذا الرصيد يختلف من وقت لآخر .

٤ - ان البنك لا يتقاضى اى مصاريف كعمولة على هذا الحساب .

ويناسب هذا الحساب هؤلاء العملاء الذين يرغبون فى ان يكسبوا فائدة ولكنهم فى الوقت نفسه يكونوا فى حاجة الى السحب نقدا بسرعة معقولة . وعادة ما يقوم البنك باعطاء العميل " دفتر " يوضح به حركة الحساب ويقدم العميل هذا الدفتر فى حالة السحب والاياداع .

ويتخذ حساب الودائع لاجل عده اشكال وقد يسمى كذلك بعدة تسميات مختلفة، فبعض الودائع لاجل قد تكون لمدته لا تقل عن سنه بحيث ان العميل لا يستحق اى فائدة اذا قام بسحب مبلغ من الوديعة خلال السنة . وقد تطول مدة الوديعة عن ذلك فتصل الى ثلاث سنوات او تكون لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات على ان يختلف سعر الفائدة الذى يمنح للعميل حسب سحب العميل من الوديعة . فيختلف السعر الممنوح للعميل فى حالة اذا لم يتم السحب من الوديعة خلال ثلاث سنوات عنه اذا لم يتم السحب خلال سنتين او سنة . وفى بعض اشكال الودائع لاجل تسمح البنوك للعميل بالسحب فى اى وقت على الا تحسب الفائدة المستحقة للعميل الا على اقل رصيد لحساب الودائع لاجل خلال الشهر او السنة.

وودائع التوفير او الودائع الادخارية هى احد اشكال الودائع لاجل ، ومثل هذا الحساب انما يكون مخصصاً اساساً لصغار المدخرين ، وعادة يكون سعر الفائدة على هذا الحساب منخفض ، لانه عادة لا يطلب البنك اخطار مسبق على السحب من هذا النوع من الودائع . وتعد هذه الودائع غير جارية ولكنها ليست محددة المدة وتتيح لصاحبها السحب فى اى وقت ومستندتها هو دفتر التوفير الذى يقدمه البنك لصاحب الحساب ويسجل فيه حركة السحب والايداع ويكفل لصاحبها حق الحصول على فائدة على الرصيد القائم ولكن بسعر اقل من سعر الفائدة على الودائع لاجل .

ونظراً لأن ودائع التوفير موضوعه لدى البنك لأغراض التوفير ، فان البنوك التجارية تنظر اليها عادة على انها ودائع وسط بين الودائع تحت الطلب وبين الودائع لاجل ، ولذلك فهي تعطى عليها فوائد تكاد تقترب من الفوائد على الودائع لاجل ، على الرغم انه ليس لها استحقاق محدد .

كما يوجد ما يسمى بالودائع باخطار ، وهي ودائع غير جارية تدر عائداً ويمكن لصاحبها سحبها فى اى وقت بشرط اخطار البنك مقدماً قبل موعد سحبها بفترة يتفق عليها . كما ظهرت اشكال اخرى مثل شهادات الادخار وشهادات الاستثمار ، ولكن ربما كانت شهادات الايداع هى اهم الاشكال الجديدة التى ابتدعت فى عالم الوساطة المالية للحصول على الاموال . واذا كانت شهادات الادخار والاستثمار هى ايضاً ودائع غير جارية ولكنها محددة المدة والمبلغ وتكفل لصاحبها الحصول على فائدة تختلف حسب المدة، واحياناً المبلغ ، ويجوز سحبها قبل حلول الاجل ولكن مقابل خصم معين . بينما فى حالة شهادات الايداع وهى عبارة عن ودائع ذات استحقاق محدد ، وهى شهادة تثبت ايداع مبلغ معين لفترة تحدد سلفاً ، تكون محددة القيمة بمبالغ كبيرة وتتيح لصاحبها الحصول على سعر فائدة اعلى من الودائع الاخرى ويمكن تداولها فى السوق النقدية. ولذلك يستطيع البنك التجارى بتصميمه وترويجة لشهادات الايداع ان يوسع

مصادر ودائع الاجل ، كما يستطيع ان يدبر متوسط الاستحقاقات لهذه الشهادات . حيث ان البنك اذا لم يكن يدفع اعلى فائدة على ودائع التوفير يستطيع ان يدفع الفائدة على شهادات الایداع (الاستثمار / الادخار) بنسبة معينة لكي يشجع اصحاب التوفير الى التحويل الى شهادات الایداع ذات الاستحقاق المحدد .

وإذا كانت شهادات الایداع هي اهم الاشكال الجديدة التي ابتدعت في عالم الوساطة المالية للحصول على الاموال، حيث يعتبر البنك الاهلى المصرى اول من ابتكر شهادات الاستثمار . وحالياً هناك احدث الابتكارات في هذا المجال ، نذكر نوعان لحسابات ذات اوامر السحب المشروطة والمعروفة باسم حسابات (Negotiable order of withdrawal now) وهي ودائع ادخارية تستحق فائدة وتعطى لصاحبها الحق في السحب عليها باوامر البنك وهي من الناحية العملية في حكم الشيكات .

اما النوع الثانى وهو حسابات خدمات التحويل التلقائى Automatic Transfer Services (ATS) وهي حسابات تكفل لصاحبها وضع رصيد معاملات في حساب ادخار بفائدة ، بحيث يتم تحويل مقابل الشيكات التي يكتبها صاحب الحساب الى حساب جارى لدفع قيمة الشيك المسحوب بطريقة تلقائية ، ولا يكون هناك سحب على المكشوف.

ج - الودائع الائتمانية :-وهى ليست نتيجة ايداع حقيقى ، وانماهى ناشئة عن فتح حسابات ائتمانية ، واستخدام هذا الائتمان من جانب الافراد والمشروعات للقيام بنشاطهم الاقتصادى ، واحتمال تقدم اصحاب الشيكات المسحوبة على هذه الحسابات للمطالبة بسداد قيمتها .

وبالاضافة الى حساب الودائع تحت الطلب وحساب الودائع لاجل والودائع الائتمانية ، فان هناك انواع اخرى من الحسابات التى يقوم البنك بفتحها للعملاء .

١ - حسابات القروض **Loan Accounts** ، ان سحب العميل لمبالغ تزيد عن مقدار رصيدة الدائن فى الحساب الجارى ، انما هو احد الوسائل المضادة لاقرض النقود ، ولكن فى كثير من الاحوال ما يقوم البنك باقرض العملاء بمبالغ محددة وذلك عن طريق فتح حسابات القروض ، وفى هذه الحالة فان الحساب الجارى للعميل يصبح دائناً بمقدار رصيد هذا القرض ، ويتم حساب الفائدة المستحقة على مبلغ القرض على اساس يومى ، وعادة فان سداد القرض انما يتم دورياً وذلك عن طريق تحويل مبالغ ثابتة من الحساب الجارى للعميل الى حساب القرض.

٢ - حسابات القروض الشخصية **Personal Loan Account** ، والتى تتميز بعدم وجود ضمان مطلوب لهذه القروض ، كما ان

الترتيبات يتم اعدادها لسداد القرض مع الفائدة وذلك على اقساط شهرية متساوية وذلك خلال فترة معينة يتفق عليها مسبقا - ومثل هذه الحسابات يكون الغرض الاساسى منها تمويل بعض نفقات الافراد فيما يتعلق بشراء السيارات والاثاث والادوات المنزلية المختلفة .

٣- نظام الائتمان الدائر **Revolving Credit Schemes** ، حيث تقدم بعض البنوك التجارية هذا النظام الذى يتضمن قروضا تدفع بواسطة اقساط شهرية منتظمة ولكن هذا النظام يختلف عن بقية القروض التى تسدد بالاقساط من ناحيتين :-

اولاً : ان المقترض ليس من الضرورى ان يحصل على مقدار القرض منذ البداية .

ثانياً : كلما ادى السداد الى نقص مديونية المقترض ، فان الاخير يستطيع ان يقترض ليعيد القرض الى حده الاقصى هذا بشرط ان لا تتجاوز مقدار مديونية المقترض حد المديونية المتفق عليه مسبقاً .

٤- حسابات الميزانية **Budget Accounts** ، ففى انجلترا مثلاً، بعض البنوك قدمت هذا الحساب الذى يمكن عملاء البنك من الافراد من معادلة وموازنة الانفاق الشخصى على الكهرباء والمياه والتأمين على السيارة ومصاريف المدارس ومصاريف الملابس الصيفية والشتوية ... الخ، فكل هذه المصاريف يحسب مقدارها فى السنة

ويقوم العميل بالسداد من هذا الحساب عندما يحل ميعاد استحقاق هذه المدفوعات . وفى نفس الوقت ، فان العميل يقوم كل شهر بتحويل ١٢/١ من المقدار الكلى لهذه المصاريف المقدرة عن السنة وذلك من حسابه الجارى ، بحيث انه بعد مضى ١٢ شهراً فان كل مقدار هذه المصاريف تكون قد سددت .

ثانياً : خلق النقود :-

احد الوظائف الهامة التى تميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الاخرى ، وهى ان هذه البنوك لا تستطيع ان تخلق النقود او تمحوها . حيث سبقت الاثارة عن ان الامناء قد اكتشفوا ان جزءاً فقط من المبالغ المودعة لديهم هو الذى يتم سحبه فى اى لحظة، وان هذا اتاح لهم ان يحتفظوا باحتياطي جزئى ، بدلاً من الاحتياطي الكامل لمواجهة طلبات المودعين بالسحب ، وهذا فتح الطريق لخلق نقود مصرفية تعادل عدة اضعاف الموجود من احتياطيات لدى الجهاز المصرفى . فعلى سبيل المثال ، نفترض ان الخبرة قد علمت البنوك ان واحداً فقط من كل خمسة جنيهات هو الذى يتم سحبه فى اى وقت ، فان البنوك لكى تقابل طلبات المودعين بالسحب دون تأخير او مماطلة ، عليها ان تحتفظ باحتياطي يعادل ٢٠ % من قيمة الودائع القائمة ، واذا افترضنا ان الافراد لا يحتفظون بأية نقود سائلة خارج الجهاز المصرفى وبالتالي لن يكون هناك تسرب للسيولة من البنوك ككل . فما يسحب من احدها لابد ان

يعاد ايداعه فى بنك آخر ، ولنفترض كذلك ان البنوك فى سعيها لتعظيم الارباح ، تقوم باقراض كل ما يزيد على المبالغ المطلوبة كاحتياطي وانها دائما تجد من يقترض . وسيتضح ذلك بالتفصيل فى الفصل التالى عن اهمية وظيفة خلق النقود للبنوك التجارية ، الا انه يمكننا اعطاء مثال بسيط لتصور هذا الخلق ، فاذا كان هناك شخص باع سندات حكومية بمبلغ ١٠٠٠ جنية ، واستلمها نقداً مقابل تخليه للبنك المركزى عن هذه الاوراق المالية ، ما الذى سيفعله بهذا المبلغ؟ دعنا نتصور انه تخلص من هذه الاوراق التى لديه تحسباً لظرف طارئ قد يحتاج فيه الى السيولة ، ولكنه لا يعرف متى على وجه التحديد، لذلك فهو يقوم بايداع هذا المبلغ تحت الطلب فى بنكه وليكن بنك مصر ، فماذا يفعل بنك مصر بهذا المبلغ ؟ بالطبع لن يحتفظ به كله فى خزائنه ، لانه لو فعل ذلك لما حقق اى عائد وبالتالي سيسوء مركز ادارة البنك فى نظر ملاكته (حملة الاسهم) ، لذلك فان البنك سيسعى لاستثمار اكبر قدر من هذه الوديعة فى احد الاصول التى تدر عائداً ، لكنه لن يستطيع استثمار مبلغ الوديعة بالكامل ، فهو ملزم بموجب القانون بالاحتفاظ بالخمس على الاقل (اى ٢٠٠ جنيهاً) لمواجهة طلبات المودعين بالسحب .

ولذلك فلكى يحقق بنك مصر عائداً للمساهمين فانه يقوم بشراء اوراق مالية من شخص ثانى بقيمة ٨٠٠ جنيهاً وبدورة يقوم هذا الشخص بايداع هذا المبلغ فى بنكه وليكن بنك الاسكندرية انتظاراً

لوقت الذى يحتاج اليه فيه، لكن بنك الاسكندرية يعرف انه ليس بحاجة الى الاحتفاظ بكامل هذا المبلغ لمواجهة الطلب المحتمل من هذا الشخص بالسحب ، فيكفيه الاحتفاظ بالخمس (اى ١٦٠ جنيها) ويقوم باستثمار الباقي وقدره ٦٤٠ جنيها . لنفترض ان بنك الاسكندرية قام بخصم كمبيالة لشخص ثالث بهذا المبلغ ، وقام الاخير بايداعه فى بنكه وليكن بنك القاهرة . وهكذا يستمر مسلسل الايداع والاستثمار واعادة الايداع مع الاحتفاظ باحتياطي يعادل ٢٠ % فى كل حلقة من حلقات هذه السلسلة .

ويمكن تصوير هذا الوضع اجمالياً على النحو التالى :-

| المبلغ المستثمر | الاحتياطي القانوني | المبلغ المودع | المودع / البنك |
|--------------------|-----------------------|------------------|--------------------------------|
| ٨٠٠ | ٢٠٠ | ١٠٠٠ | الشخص الاول/بنك <u>مصر</u> |
| ٦٤٠ | ١٦٠ | ٨٠٠ | الشخص الثانى/بنك الاسكندرية |

| | | | |
|------|------|------|------------------------------|
| ٥١٢ | ١٢٨ | ٦٤٠ | الشخص الثالث/بنك القاهرة |
| ٤١٠ | ١٠٢ | ٥١٢ | الشخص الرابع/البنك الاهلى |
| ٤٠٠٠ | ١٠٠٠ | ٥٠٠٠ | المجموع |

يتضح لنا من هذا المثال ، ان البداية كانت باصدار البنك المركزى نقوداً جديدة بمبلغ ١٠٠٠ جنيهاً فى صورة بنكنوت ، وادخلها الى تيار التداول النقدى عن طريق شراء سندات حكومية الشخص الاول (فى اطار ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة التى يقوم بها البنك المركزى ، كما سنعرف تفصيلا فيما بعد) هذه الزيادة الاولى فى كمية النقود او الحقن الأول فى تيار التداول النقدى . وفى نهاية المطاف زاد عرض النقود بمبلغ ٥٠٠٠ جنيهاً اى خمسة امثال الزيادة الاولى فى نقود الاحتياطى (البنكنوت) . وهذه الظاهرة اى الزيادة المضاعفة فى عرض النقود نتيجة زيادة نقود الاحتياطى بمبلغ معين هى التى تعرف بالمضاعف النقدى Money Multiplier ، كما ان كل جنية من البنكنوت الذى اصدره البنك المركزى ساهم فى زيادة عرض النقود بمقدار اربعة جنيهاً اضافية ، لذلك شاع ان يطلق على البنكنوت

اسم النقود عالية القوة High-Powered Money او النقود
القاعدة Monetary Base.

ثالثاً : منح القروض والسلفيات :-

وعليه فان البنوك التجارية هي عضو هام فى سوق الائتمان
. ويمكننا بايجاز ان نشير الى انواع القروض التى تمنحها
البنوك والتى تتخذ احد الاشكال الآتية :-

أ- قروض (نقود) تحت الطلب Loans (Money)at
Call: وهى عبارة عن قروض تمنح لفترة قصيرة جداً ،
وعادة ما تمنح هذه القروض الى بيوت الخصم ، وتتعهد هذه
البيوت بسداد هذه القروض وذلك بمجرد اخطار من البنك
وذلك فى مدة ٢٤ ساعة .

ب- تجاوز السحب عن مقدار الرصيد الدائن للحساب
الجارى (السحب على المكشوف) Overdraft
: حيث ان الاتفاق على السماح بالتجاوز فى السحب عن
الرصيد الدائن للحساب الجارى للعميل ، هي احد الوسائل
الشائعة فى الاقتراض من البنوك التجارية . ويرى العميل ان

هذه الطريقة سهلة فى الاقتراض حيث يسمح له ان يتجاوز فى السحب من حسابه الجارى مقدار رصيده الدائن ويصبح هذا الحساب مدينا حتى رقم يتفق عليه من البنك مسبقاً . والفائدة التى تحصل على رصيد المدين انما تحسب على اساس الرصيد اليومى للحساب ، فان العميل يكون لديه ميزة ان يدفع الفائدة عن المقدار الفعلى المقترض من يوم لىوم وليس على مقدار القرض عن كل فترة . ومثل هذا النظام انما يناسب خاصة التجار الذين يكون اقتراضهم بغرض تمويل رأس المال العامل الذى عادة ما يتذبذب من يوم الى يوم فى حدود معينة .

اخرى ، كما ان العميل لا يدفع فائدة الا عن النقود التى يستخدمها فعلا فى نشاطه ، وذلك على خلاف القروض الاخرى التى يلتزم فيها المقترض بدفع الفائدة على قيمه القرض بالكامل وذلك من تاريخ منحة .

ج- الخصم Discounting :- وهى تعتبر طريقة خاصة للاقتراض ذات خصائص معينة ، وقد لا يعترف بها من اول

وهلة على انها عملية اقتراض ، الا ان فى جوهرها شكل من اشكال الاقتراض . والقرض يتم فى هذه الحالة عن طريق تقديم العميل الكمبيالة Bill of Exchange او السند الاذنى Promissory note الى البنك الذى يقوم باقراض العميل القيمة الاسمية لهذه الاوراق بعد ان يتقاضى البنك مصاريف خصم هذه الاوراق . وتكون هذه الاوراق بمثابة ضمان للقرض ولذلك يطلب البنك من العميل تظهير هذه الاوراق .

- ١- ان القرض عادة ما يكون لفترة قصيرة على اساس ان الكمبيالات والسندات الاذنية انما هى اوراقاً تجارية تمثل عمليات تجارية ومتعلقة برأس المال العامل .
- ٢- ان هذه القروض تتصف بالتسييل الذاتى Self-liquidating ، بمعنى ان سداد القيمة الاسمية لهذه الاوراق فى ميعاد الاستحقاق انما هى بمثابة سداد للقرض .

٣- ان البنك يستطيع ان ينظم محفظة الاوراق ، بحيث ان بعض هذه الاوراق انما تكون مستحقة تقريباً كل يوم ، وبذلك يحقق الخاصية المرغوبة وهى استمرار دوران الارصدة .

٤- ان هذا النوع من الاقراض يتصف بالامان نظراً للمسئولية القانونية لجميع الاطراف ، فاسماء قابلى الورقة واسم الساحب انما هم ضمان للعميل المقترض والذى يوقع بدورة الورقة لتظهيرها لصالح البنك .

٥- القروض المباشرة Direct Loans :- وسواء كانت قروضاً طويلة الاجل او قصيرة الاجل من الممكن ان يقوم البنك بمنحها مقابل ضمان وذلك للتجار والمنتجين ، وهنا يقوم البنك بدور الوسيط بين المدخرين والمقترضين ، فالبنوك تقوم بتوظيف رأس المال العاطل فى اغراض انتاجية وبذلك فهى لا تؤثر على حجم رصيد النقود ولكن ايضاً على الكيفية التى يتم بها توزيع هذه الارصدة وبالتالي تؤثر على توجيه الموارد الاقتصادية للمجتمع وهكذا تلعب دوراً هاماً فى تحديد النشاط الكلى للمجتمع .

رابعاً: - استخدام نظام الشيكات :-

تقدم البنوك التجارية خدمة هامة وذلك بتوفير وسيط في التبادل غير مكلف هو الشيكات ، ففي العصر الحديث فان الصفقات التجارية يفضل اتمامها عن طريق الشيكات فهى اكثر ملاءمة من السداد النقدي، حيث يعتبر الشيك اكثر ادوات الائتمان تقدماً . وفي حدود العلاقة القائمة بين البنك والعميل ، فان هناك واجباً على البنك ان يقبل الشيكات المسحوبة عليه بواسطة عميلة وذلك في حدود الرصيد الدائن لهذا العميل او في حدود الحد الاقصى لتجاوز رصيد الحساب الدائن . واحد الشروط اللازم توافرها في الشيك هو ان يكون غير مشروطاً ، فاذا كان امر الدفع معلقاً على شرط معين ، فان هذا المحرر لا يعتبر شيكاً ، كما انه يجب ان يكون هذا الامر كتابة .

خامساً: المعاملات الدولية :-

١- تمكن مصدرى البضاعة من الحصول على ثمنها باسرع ما يمكن بعد تصدير البضاعة .

٢- تمكن مستوردي البضاعة من تأجيل الدفع حتى يتم تسليمها.

٣- تمكن التجار من تأجيل الدفع حتى يحصلوا على ثمنها، ويتحقق ذلك عن طريق خصم الكمبيالة او تحويلها.

ولهذا ففي المعاملات الدولية فان اما المصدر او المستورد سيتعامل بعملته تاركاً للطرف الاخر ان يتحمل مخاطر الصرف الاجنبي. ولذلك فالمستورد يفضل ان يحدد مقدار مسئولية من يستطيع على ضوء ذلك ان يحدد السعر الذي سيتم به شراء البضاعة المستوردة، وبالمثل فان المصدر يرغب في تحديد مقدار ايراداته من المبيعات لانه قد يتحمل خسارة ما في حالة انخفاض قيمة العملة الاجنبية. كما يقوم البنك بدروه بحماية موقفه ضد الخسارة التي قد تترتب على تقلبات سعر الصرف على الوجه الآتي:

١- تغطية كل عملية شراء بعملية بيع فورية، وكل عملية بيع بعملية شراء فورية.

٢- الاحتفاظ بقدر محدود من الارصدة العاملة في حسابات البنك بالخارج.

والمعاملات الدولية تتم عن طريق اما حسابات نقود العملاء المحتفظ بها فى الخارج (CMHA) ، والدفع من هذه الحسابات انما يتم بواسطة البنك نيابة عن العميل ويكون ذلك عن طريق التحويل بالبريد او التلغراف او عن طريق اصدار الحوالات، او عن طريق الكمبيالات الدولية، وهى اكثر الطرق اهمية فى مجال تمويل الصادرات هى تحصيل وتداول الكمبيالات .

والكمبيالات التى تستعمل دولياً يمكن تقسيمها الى كمبيالات مصرفية Bank Bills وكمبيالات تجارية Trade Bills، اما الكمبيالات المصرفية فانما تستعمل بدرجة كبيرة فى تسويق المديونيات الدولية عنها فى المعاملات الداخلية، بينما الكمبيالات التجارية هى التى تسحب بواسطة منشأة تجارية او تاجر فرد على منشأة اخرى او تاجر اخر وعادة لا تتداول فى اى سوق خصم وانما يتحملها البنك ويقوم بتحصيلها والذى يقوم بشرائها من المالك الاول .

وهناك ايضا نظام القبول System of acceptances والذي يكون مناسباً من وجهه نظر البنك، حيث نارداً ما يتخلى البنك عن نقود فعلية، حيث تكون العملية كلها مبنية على الائتمان المصرفي وليس على اساس الدفع النقدي . ويقوم البنك بتقاضى عمولة نتيجة لاستخدام السمعة التي تمتع بها، ويحصل البنك على عمولة قبول نظير السماح باستخدام اسمه وسمعته، والتكاليف الكلية للتمويل بالنسبة للشركات التجارية تتكون من عمولة القبول التي يحصل عليها البنك مضافاً اليها تكلفة خصم الورقة . وفي بعض الاحيان تكون هذه الوسيلة ارخص من الحصول على قرض عادة من البنك، والميزة هي ان قبول البنك انما يكون بمثابة اقراض لاسمه بدلاً من اقراض نقود .

وهناك العديد من الوسائل الاخرى مثل الاعتمادات المستندية Documentary credits وهي وسيلة للحصول على الايراد من الصادرات، حيث يطلب المستورد الاجنبي من بنكه منحه خطاب ضمان يرسل الى البنك المراسل من دولة المصدر مع طلب تسليمه الى المصدر . ايضاً مثل التحويلات النقدية الدولية يستطيع بواسطتها البنك ان يرسل

التحويلات النقدية الى عملائه فى الخارج اما بواسطة البريد، او التلغراف او بالتلكس او بالحوالات . هناك ايضاً الصرف الاجل Forward exchange ، حيث اجراءات التسوية عن طريق البنوك تحقق بعض الحماية من مخاطر تقلبات سعر الصرف ومخاطر الخسارة الناتجة من تقلبات سعر الصرف والتي يمكن تقليلها عن طريق عقود الصرف الاجلة، حيث هى عبارة عن اتفاق بين بنك وعميل او بين بنك وبنك اخر حيث يتفق احد الطرفين على ان يورد ليتسلم الطرف الثانى قدرأ من العملة الاجنبية اما فى تاريخ مستقبل محدد او فى فترة تقع بين تاريخين محددين وذلك بسعر يتفق عليه وذلك عند توقيع الاتفاق .

وأخيراً الشيكات السياحية Travelers' Cheques والتي يتم اصدارها بغرض خدمة المسافرين الى الخارج من الافراد، وهى الطريقة المعتادة التى يمكن للمسافرين ان يحملوا معهم النقود اللازمة لنفقاتهم فى الخارج . وعادة فان البنوك لا تتقاضى اى عمولة على عملية مبادلة الشيكات السياحية بالعملة المحلية ولكن البنك يحصل على ارباحه من هذه العملية من سعر الصرف الذى يتم على اساسه مبادلة

خدمة الشيكات وحالياً نادراً ما يرفض بنك او طرف ثالث الشيكات السياحية او يرفض قبولها فى السداد • واهم مميزات الشيكات السياحية هى البساطة، القبول العام، غير مكلفة والامان النسبى فى عملها من حمل النقود، وهى ملائمة للمسافر الكثير التنقل من مكان لآخر، كما ان الفنادق والمحلات تعودت على قبول الشيكات السياحية فى السداد •

سادساً: الخدمات الاخرى للبنوك:

وهناك خدمات اخرى للبنوك التجارية يمكن ادراجها تحت عنصرين اساسيين:

أ- خدمات البنك كوكيل للعملاء، حيث تقوم البنوك بتحصيل ودفع الفوائد والارباح والاشتراكات والايجار او اى مدفوعات او مقبوضات دورية مثل اقساط التأمين، وعادة ما تتقاضى البنوك عمولة مقابل قيامها بمثل هذه الخدمات، كما ان فى بعض دول العالم، فان البنوك تستخدم خبراء الضرائب وذلك لاعداد الاقرارات الضريبية للعملاء ولتمثيلهم امام مصلحة الضرائب والقيام بالمعاملات المالية بين مصلحة الضرائب وبين العملاء، كذلك يقوم البنك بوظيفة المراسل او الوكيل الممثل للعميل، ففى كثير من

الدول كمقوم البنوك باستخراج جوازات السفر للعملاء والتأمين على المسافرين وعلى عقاراتهم اثناء سفرهم والقيام بتسلم الخطابات نيابة عنهم اثناء غيابه فى الخارج .

ب- خدمات النفع العام، حيث تقوم البنوك بخدمة الحكم فيما يتعلق بسمعة العميل ومركزه المالى، كما تقوم بوظيفة الضامن للعميل، كذلك توفير الخزانات الامنة ليحتفظ العملاء بداخلها بالاشياء الثمينة والاوراق الهامة، حيث تقوم البنوك فى بعض الدول بالاحتفاظ بالوصايا الخاصة بالعملاء وتنفيذ هذه الوصايا فى حالة الوفاة، كذلك تقوم بتجميع وتبويب ونشر الاحصاءات المتعلقة بالنشاط الاقتصادى والبيانات المفيدة لرجال الصناعة والتجارة ورجال الاعمال عامة، كما ان بعض البنوك تقوم باصدار مجلات علمية او نشرات تحوى بحوثاً فى نواحى النشاط الاقتصادى المختلفة .

نخلص الى ان البنوك التجارية هى مؤسسات نقدية تستخدم ودائعها تحت الطلب كوسيلة للسداد، بالاضافة الى انها تقبل الودائع لاجل والودائع الادخارية، كما تقوم بتمويل التجارة فهى تقوم بمنح القروض الزراعية والعقارية

وقروض المستهلكين وتدرجياً فقد اتسعت الأنشطة التمويلية لها لتشمل الاستثمارات والخدمات المالية الأخرى. هذا بالإضافة إلى وظائفها النقدية والتجارية. أما بنوك الادخار فهي مؤسسات متخصصة تقبل فقط الودائع الادخارية، وكما نعرف ان احد مصادر القروض في النظام المصرفي ناتج من الخلط بين الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية وعندما تقوم بنوك الادخار بعقد قروض، انما تقوم باقراض ارصدة موجودة فعلاً سبق ان اودعت لديها، اما البنوك التجارية فتقوم باقراض الائتمان حيث يترتب على القرض وديعة تحت الطلب، وبذلك تكون البنوك التجارية قد خلقت وسيلة للدفع.

الفصل الثالث

خلق الائتمان واعدامه

منذ انشاء البنوك من القرن السابع عشر، وظهر نظام الائتمان، فان معظم مدفوعاتنا انما تتم بواسطة الودائع المصرفية، والاكثر اهمية ان نشأة البنوك جعل من الممكن للمرة الاولى تحقيق الرقابة الرشيدة على النقود والسياسة النقدية. وحتى اختراع خلق الائتمان المصرفي، لم يكن هناك الوسيلة التي يمكن بواسطتها تحقيق مرونة في توسع وانكماش النقود والتي يمكن بواسطتها موازنة اسعار الفائدة بلطف تبعاً للحاجة الى الائتمان. وحتى بعد ان تم انشاء البنوك التجارية الحديثة في القرن الثامن عشر، فانه لم يكن من الممكن ايجاد سياسة نقدية موحدة، حيث كان هذا يتطلب الانتظار حتى المرحلة الثانية من تطور النظام المصرفي والخاص بانشاء البنوك المركزية التي لها سلطة الرقابة على جميع البنوك التجارية المتنافسة.

ما هو الائتمان ؟

وسنبداً دراستنا لخلق الودائع المصرفية، بدراسة نشأة نظام الائتمان وادواته، حيث نشأ هذا النظام تدريجياً وبطيئاً، فان عمل البنوك هو فى الاصل شراء وبيع الائتمان، وادوات الائتمان هى رصيد السلع التى يتم الاتجار فيها، وايضاً ، على اساس الائتمان الذاتى للبنوك، فان البنك اصبح يستطيع خلق النقود كما يمكن تحويلها بواسطة ادوات الائتمان، حيث معظم النشاطات الاقتصادية لها وجهان، فلو كان هناك صفقة، فلا بد وان يكون هناك بائع ومشتري، مالك ومستأجر، رب عمل وموظف، انفاق نقود ودخل من النقود، وكذلك الحال بالنسبة للائتمان، فكل جنية من الائتمان يخلق، هناك ايضاً جنية من المديونية يخلق ولكل اصل دائن هناك خصم مدين، فاذا لم يكن هناك مقترض، ما كان يمكن ان يكون هنا مقرض .

وهناك اعتقاد غريب لدى تفكير الكثيرين فيما يتعلق بالائتمان (الدائنية والمديونية)، فالكثيرون يعتقدون ان المديونية انما هى عبء، شئ يضعف او يعمل على تأخير الاقتصاد القومى، وفى نفس الوقت ينظرون الى الدائنية على انها شئ مفيد حيث هو شريان الحياة للتجارة، حيث تزداد الودائع المصرفية، ولكن يصيبهم القلق عندما يعلمون ان الحكومة او منشآت الاعمال او المستهلكين تزداد مديونيتهم . وهذا الخلط والقلق ينشأ من اختلاف وجهه نظر الفرد ما اذا كان دائناً او مديناً، اما بالنسبة للمجتمع ككل، فان هذه المدفوعات كلها تلغى بعضها البعض حيث ان فكرة الائتمان هى انه يجب ان يكون هناك طرفين لاتمام الصفقة، المقترض هو المدين، والمقرض هو الدائن، فالائتمان (المديونية) يتضمن اعطاء واستلام سلع او قوة شرائية الان فى مقابل وعد باستلام (سداد) السلع او القوة الشرائية فى تاريخ لاحق . والائتمان عادة ما يعبر عنه بالوحدات النقدية، فقد يكون هدف المقترض هو المضاربة، او التوسع فى نشاط الاعمال او سداد اجور او ربما شراء بعض الادوات المنزلية والذى يتحقق بالحصول على قرض نقدي يسدد نقداً فى تاريخ الاستحقاق مع الفوائد المستحقة .

وهناك اربعة معايير يجب ان تراعى فى الائتمان وهى :

أولاً: الشخصية **Character** ، اى يجب التحقق عن تاريخ المدين فيما يتعلق بموقفه تجاه التزاماته فى مواعيد استحقاقها، معرفة جوانب اخرى من شخصيته، ان يكون مقامراً مثلاً او سجله فى الشرطة، اصدقائه ومراكزهم المالية والاجتماعية، او حالات الافلاس الشخصية .

ثانياً: المقدرة **Capacity** وقدرته على السداد، ولذلك فان الدائن عليه ان يدرس مقدار الدخل المنتظر للمدين .

ثالثاً: رأس المال **Capital** حيث يشير الى صافى حقوق المساهمين، إذ يطلب الدائن بعض القوائم المالية وذلك لايضاح مقدار ما هو مملوك ومقدار ما هو مدين به مقدم الطلب . فمثلاً رجل الاعمال الذى توضح قوائمه المالية ان مقدار صافى حقوق المساهمين هو نصف مليون جنية يكون فى مرتبة اعلى من حيث المركز الائتمانى بالمقارنة برجل اعمال توضح قوائمه المالية ان صافى حقوق المساهمين هى ربع مليون جنية .

رابعاً: الضمان **Collateral** ففى بعض الاحيان قد يطالب المدين بتقديم ضمان للقرض يسهل فيما بعد بتسييله، وقد يكون مقدار القرض اكبر ومدة استحقاقه اطول وسعر الفائدة اقل من خلال تقديم الضمان الكافى .

انواع الائتمان المختلفة :-

اذا اردنا تقسيم الانواع المختلفة من الائتمان، فاننا نجد على الاقل اربعة اقسام سنذكرهم بايجاز:

٣- الانتاج مقابل الاستهلاك، حيث يتوقف النوع الاول للائتمان على ما اذا كان بغرض الانتاج او بغرض الاستهلاك، ولا شك ان البنوك التجارية تهتم اولاً بذلك الائتمان الذى يكون بغرض الانتاج، الا انه فى القرن العشرين ازدادت القروض الاستهلاكية اهمية فى كثير من دول العالم، نتيجة لازدياد الادوات الكهربائية والسلع الاستهلاكية المعمرة والسيارات، كذلك نتيجة النمو المتزايد السريع للمؤسسات المالية الاخرى وملايين الجنيهات التى تقرضها هذه المؤسسات فى معظم دول العالم الى المستهلكين، فان البنوك بدأت ليس فقط قبول منح الائتمان الاستهلاكي بل تسعى جاهدة لمنح هذا النوع من الائتمان.

٤- الائتمان قصير وطويل ومتوسط الاجل، حيث من الممكن ان يمنح لفترة قصيرة جداً كجزء من اليوم او متوسط الاجل حتى ٥ سنوات او لمدة طويلة قد تصل الى ٥٠ سنة او اكثر.

٥- ائتمان خاص مقابل عام، وهو قد يمنح الى القطاع الخاص فى الاقتصاد القومى، او الى افراد او شركات اعمال، كما انه يمنح للقطاع العام بما فى ذلك الوحدات الحكومية على كافة المستويات من محلية الى اقليمية الى مركزية، مثلاً خلال الحروب فان

الحكومات الوطنية تقترض بشدة، حتى في وقت السلم، كذلك في اوقات الكساد، كما تقترض لعدة اغراض منها الطرق وورصفها او بناء المدارس او الكبارى ٠٠٠ الخ. ويجب ملاحظة ان الائتمان الذى يمنح للقطاع العام يتوقف اساساً على المقدرة على فرض الضرائب حيث يمثل امكانيات هذا القطاع. والائتمان العام مثله مثل الائتمان الخاص، ما عدا ان معظم العمليات الحكومية لا تنفذ بغرض تحقيق ربح، فعلى سبيل المثال، الارصدة التى تقترضها الحكومة للانفاق الحربى انما ينظر اليها على انها ائتمان استهلاكى مع ان الفوائد التى تعود على الدولة من تحقيق النصر اكثر اهمية بكثير من المزايا المترتبة على انتاج السيارات والطائرات الكبيرة والتى تعتبر ائتمان انتاجى.

٦- ائتمان مباشر مقابل غير مباشر، فان كثير من الائتمان فى ايامنا هذه نجعله متوافراً مباشراً. ولكن احد الخصائص الهامة للمجتمعات الحديثة هى المؤسسات المالية والتى نشأت بغرض منح الائتمان غير المباشر، فالارصدة تترك مع بنوك الادخار التى تحمل مسئولية ايجاد فرص اقراض مريحة امنة، وكذلك فان شركات التأمين على الحياة انما تقوم بمنح قدر كبير من الائتمان وكذلك شركات الادخار والاقراض، الا ان اهم هذه المؤسسات قد ادى الى زيادة كلية فى الدائنية والمديونية، كذلك هناك اختلاف اساسى بين الائتمان غير المباشر الذى يمنحه البنك التجارى والائتمان غير المباشر الذى تمنحه المؤسسات المالية الاخرى.

اشكال الائتمان :-

تتقسم اشكال الائتمان الى قسمين:

أولاً: الائتمان غير الرسمي **Informal credit** ، حيث ان بعض الائتمان يمنح على اساس غير رسمي بدون اثبات فعلى او قليل منه، حيث ان مثل هذا النوع من الائتمان عادة غير قابل للتحويل .

ثانياً: الائتمان على اساس المستندات الرسمية والذي يسمى ادوات الائتمان **Credit Instruments**، وهذه المستندات من نوعين، اما وعود بالدفع او اوامر بالدفع، ومعظمهم يمكن تحويلهم بسهولة من حامل الى اخر، وبعضها تكون جاهزة للتحويل فهي تستخدم بانتظام كأداء للمدفوعات حيث تحل محل العملة فى كل العمليات ما عدا الصغيرة منها . وكلا النوعين من ادوات الائتمان لهما تاريخ قديم حتى قبل سك النقود حيث كانت مستخدمة ومعروفة لدى الاشوريين والبابليين، لذلك فان البنوك التجارية والمؤسسات المالية الاخرى تتكون اصولهم الرئيسية من ادوات الائتمان المذكورة التى يقومون بشرائها وبيعها .

وتتصف ادوات الائتمان هذه على قابليتها للتداول، فان كلا من منشآت الاعمال وعامة المستهلكين يعتمدون على الائتمان، بعضه

ائتمان قصير الاجل واكثره ائتمان طويل الاجل، فعلى سبيل المثال، اذا رغبت شركة فى توسيع مصانعها ومعداتھا، فان امامھا ثلاث بدائل عامة، فاما انها تستطيع ان تتوسع باعادة استثمار ارباحھا، او تقوم بطرح اسهم جديدة للاكتتاب، او انها تقوم بالحصول على ائتمان طويل الاجل عن طريق اصدار سندات، وتفضل الشركات ذات الارباح المستقرة والقادرة على تحمل مخاطر معقولة فى اقتراض النقود مثل شركات السكك الحديدية وشركات المنافع العامة • بالاضافة الى ائتمان المستهلكين الذى يفيد كلا من المنتج والمستهلك •

لذلك يجب وجود رقابة وتنظيم لادارة الائتمان، لان الائتمان كالنار، خادم خطير للانسان فنتائجه قد تكون مدمرة، فيجب ان يبقى الائتمان فى الحدود الامنة حيث يساهم فى تحقيق الرواج وزيادة تدفق السلع وزيادة العملة، ولكن اذا ما استمر فى هذا الاتجاه فانه قد يخرج عن حدوده ويؤدى الى حدوث تضخم الذى عادة ما يتبع بكساد مؤلم • ولا شك ان مهمة تنظيم ومراقبة الائتمان انما تقع على عاتق البنك المركزى الذى يستطيع ان يفرض رقابة على البنوك التجارية التى تقوم بمنح الائتمان، وهنا يستطيع البنك المركزى ان يشجع او يقرض ويجبر البنوك على تقليص الائتمان •

فعندما تكون الضغوط التضخمية قوية، فان المسئولية الاولى انما تقع على الجهاز المصرفى فى احتواء هذه الضغوط وذلك عن

طريق وضع الفرامل على التوسع فى منح الائتمان . وفى اوقات الركود، فان البنوك تستطيع ان تعيد الى الاقتصاد القومى نشاطه وذلك عن طريق التساهل فى منح الائتمان، وهنا تكمن اهمية الجهاز المصرفى فى الاقتصاد القومى التى ليس فقط فى امكانية هذا الجهاز على توفير الائتمان لتشجيع اله الاقتصاد ولكن تكمن ايضا فى سلطته على توفير القوى التى تحقق الاستقرار فى الاقتصاد القومى . وكخالق للنقود وكمؤسسات مالية مسيطرة فان البنوك تستطيع بدرجة كبيرة تحديد مقدار الائتمان الذى سيمنح ومن الذى سيحصل على هذا الائتمان ولهذا فان دور البنوك رئيسى ومركزى وقرارتهم ذات اهمية كبرى .

خلق الائتمان Creation of credit :-

اول وظيفة للبنوك التجارية عند انشائها هى المحافظة على الودائع فى خزائنها كما هى وحفظها من خطر السرقة والحريق وتكون هذه الادوات تحت طلبهم فى اى وقت يطلبونها فيه . وبذلك اذا تصورنا ميزانية بنك تجارى فى ذلك الوقت، نجد ان جانب الاصول يمثل النقدية وجانب الخصوم يمثل الودائع . وتظهر نفس النتيجة فى ميزانية البنك التجارى فى الوقت الحاضر عند ايداع العملاء الوديعة مباشرة، فاذا افترضنا ان احد العملاء قام بايداع مبلغ

١٠٠٠ جنيهاً في حسابه في بنك القاهرة، فان ميزانية بنك القاهرة بعد
الايذاع مباشرة تكون كالتالى:

| اصول | خصوم |
|-----------|-----------|
| نقدية | ودائع (س) |
| ١٠٠٠ جنيه | |
| ١٠٠٠ جنيه | الجملة |
| ١٠٠٠ جنيه | |

ولقد ثبت بناء على ما يسمى بقانون الاعداد الكبيرة، انه من
وجهة النظر الاقتصادية الكلية يمكن للبنك التجارى الذى يزاول
نشاطه ويتمتع بثقة عملائه الكثيرين الذى يودعون اموالهم لديه ان
يبنى سياسته الائتمانية مرتكزاً على قاعدة ثبتت صحتها وهى ان كل
اصحاب الودائع تحت الطلب او حتى اغلبهم لن يأتوا معاً فى وقت
واحد لسحب ودائعهم من البنك، وانما يأتى مجموعة صغيرة من
المودعين لسحب قدر من الودائع، وفى نفس الوقت تأتى مجموعة
اخرى من المودعين لايداع ودائع جديدة فى البنك، مما يؤدى فى
النهاية الى ثبات النسبة بين مسحوبات البنك وبين ودائعه. ولهذا
تحتفظ البنوك بنسبة محدودة من ودائعها فى شكل نقود قانونية لمقابلة
طلبات السحب المحتملة.

وإذا ما اخذنا في الاعتبار ان البنك يسعى دائماً لتحقيق اكبر ربح ممكن وان وسيلته الى تحقيق الارباح هي الاستثمار في اى وجه من وجوه الاستثمار التى يمكن ان تعود عليه بعائد، لذلك فان البنك عادة ما يقوم باستثمار هذا المبلغ اما على شكل قروض يمنحها للغير بفائدة اعلى من تلك الى يدفعها للمودع، واما بقيامه بشراء اصل من الاصول كالاسهم والسندات . فاذا افترضنا فى مثالنا هذا ان السلطات النقدية تلزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة ٢٠% من قيمة الودائع التى تتلقاها على شكل نقود سائلة، وان البنك قام باقراض مبلغ ٨٠٠ جنيهاً لشخص ثان واحتفظ بمبلغ ٢٠٠ جنيهاً كاحتياطي نقدي، فى هذه الحالة ستكون ميزانية بنك القاهرة بعد عملية الاقراض كالتالى:-

| اصول | | خصوم | |
|--------|-----------|--------|-----------|
| نقدية | ٢٠٠ جنية | ودائع | ١٠٠٠ جنية |
| قروض | ٨٠٠ جنية | | |
| الجملة | ١٠٠٠ جنية | الجملة | |
| | ١٠٠٠ جنية | | |

وهنا يكون البنك قد قام فعلاً بزيادة كمية وسائل الدفع بمقدار ٨٠٠ جينهاً، ذلك لان الشخص الاول يملك قوة شرائية قدرها ١٠٠٠ جنيهاً والشخص الثانى يملك قوة شرائية قدرها ٨٠٠ جنية، وحيث كان المبلغ الاول قد سبق للبنك المركزى ان اصدره على شكل اوراق

بنكوت، بينما المبلغ الثانى لم يصدره البنك المركزى ولكن قام بخلقه البنك التجارى عندما منحه على شكل سلفة . واذا ما حاولنا تتبع مصير القرض الذى حصل عليه الشخص الثانى، فاننا ن نجد انه اما ان يحتفظ به فى نفس البنك، او يقوم بسحبه وايداعه فى بنك اخر او يقوم بانفاقه على بعض وجوه الانفاق، فاذا اخذنا الاحتمال الثانى، فان معنى ذلك ان المبلغ سيجد طريقة على شكل ودیعة فى بنك اخر وليكن بنك مصر . ففى هذه الحالة ستكون ميزانية بنك مصر بمجرد الايداع كالتالى:

| اصول | | خصوم | |
|-------|----------|-------|-----|
| نقدية | ٨٠٠ جنية | ودائع | ٨٠٠ |
| | جنيه | | |

وهنا نلاحظ ان بنك مصر سيعتبر ان حصوله على ودیعة او ودائع قيمتها ٨٠٠ جنيهاً يعطى له الحق فى منح قروض قدرها ٦٤٠ جنية ويحتفظ بالباقى على شكل نقود سائلة لمقابلة نسبة الاحتياطى التى يحتمها القانون والتى سبق ان افترضنا انها ٢٠%، فاذا ما قام بنك مصر بمنح سلف بهذا المبلغ، او استثماره فى اى وجه من وجوه الاستثمار فان ميزانيته ستصبح كالتالى:

| اصول | | خصوم | |
|-------|----------|-------|----------|
| نقدية | ١٦٠ جنية | ودائع | ٨٠٠ جنية |
| قروض | ٦٤٠ جنية | | |

وهكذا تزداد كمية وسائل الدفع مرة اخرى بمقدار ٦٤٠ جنية،
وإذا تتبعنا هذا المبلغ، فإنه سوف يجد طريقة مرة اخرى، الى بنك
ثالث او الى احد البنكين السابقين بحيث يعتبره وديعة جديدة يحتفظ
فيها بمبلغ ١٢٨ جنيهاً والباقي وقدره ٥١٢ جنية يمكن ان يوجهه الى
الاستثمار . وهكذا تستمر الدورة، بحيث نجد فى النهاية ان الوديعة
المبدئية التى كانت بـ ١٠٠٠ جنية قد نشأ عنها مجموعة من الودائع
المشتقة التى بدورها نشأ عنها مجموعة من السلف، وفى كل مرة
يحتجز جزءاً من الوديعة على شكل احتياطي قانوني تحتفظ به البنوك
فى خزائنها او تزداد به ودائعها لدى البنك المركزى .

وإذا حاولنا ان نجمع هذه المبالغ، فاننا نجد ان جملة القروض
التى يمكن ان تمنحها البنوك التجارية فى ظل الاحتفاظ بنسبة
احتياطي ٢٠% تبلغ ٤٠٠٠ جنية فى حين ان جملة المبالغ التى
تحتفظ بها تبلغ ١٠٠٠ جنية، وهى قيمة الوديعة المبدئية نفسها . وهذا
معناه ان البنوك التجارية قد قامت فعلاً بخلق وسائل جديدة للدفع تقدر
باربعة اضعاف الوديعة المبدئية . وبصفة عامة، يمكن القول انه اذا
افترضنا ان شخصاً ما قد اودع فى احد البنوك التجارية مبلغاً وقدره
س، وكانت السلطات النقدية تحتم على البنوك التجارية ان تحتفظ
بنسبة ر من الودائع على شكل احتياطي، فان جملة المبالغ التى
تستطيع البنوك التجارية ان تقرضها، وجملة المبالغ التى تحتفظ بها
يمكن ان تكون على شكل المعادلة الآتية:

الوديعة (ن) = س (١ - ر) ن وهو يمثل المبلغ المودع ثم سر(١) -
 ر)ن الذى يمثل الاحتياطي النقدي، ثم س (١ - ر) ن + ١ وهو يمثل
 المبالغ التى يمكن اقراضها للأفراد .

وبناء على المثال السابق الذى افترضنا فيه ان شخصاً اودع
 مبلغ ١٠٠٠ جنية فى أحد البنوك التجارية (س = ١٠٠٠ جنية)
 والذى افترضنا فيه ان نسبة الاحتياطي النقدي الذى تطلبه السلطات
 النقدية هو ٢٠% (اى ان ر = ٠,٢٠)
 فان جملة الائتمان الذى تستطيع البنوك التجارية ان تخلقه
 يكون:

$$\frac{(٠,٨٠) ١٠٠٠}{٠,٢٠} = \frac{(٠,٢٠-١) ٢٠٠٠}{٠,٢٠} = \frac{س(١-ر)}{ر}$$

= ٤٠٠٠ جنية

وإذا افترضنا ان نسبة الاحتياطي النقدي قد انخفضت لتصبح ١٠%
 فقط، فان ذلك سوف يرفع من قدرة البنوك التجارية على خلق
 الائتمان، اذ ان قدرتها فى هذه الحالة ستكون كالتالى:

$$= \frac{(٠,٩٠) ١٠٠٠}{٠,١٠} = \frac{(٠,١٠-١) ١٠٠٠}{٠,١٠} = \frac{س(١-ر)}{ر}$$

= ٩٠٠٠ جنية

اي انها تصبح تسعة اضعاف الوديعة المبدئية . اما اذا لجأت السلطات النقدية الى رفع نسبة الاحتياطي لتصبح ٤٠%، فان ذلك سوف يؤدي الى حفظ قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، اذا ان قدرتها في هذه الحالة تكون:

$$= \frac{(0,60) 1000}{0,40} = \frac{(0,40-1) 1000}{0,40} = \frac{س(1-0)}{0,40} = 1500 \text{ جنية}$$

اي انها تصبح مرة ونصف مرة فقط قدر الوديعة المبدئية . ومن ذلك نجد ان قدرة البنوك على خلق الائتمان انما تتغير عكس اتجاه التغير في نسبة الاحتياطي النقدي، فتزيد بنقصانه وتقل بزيادته، ومن ثم فان تغير نسبة الاحتياطي النقدي تعتبر احد الوسائل التي يمكن للسلطات النقدية ان تستخدمها للتحكم في حجم الائتمان . ويمكننا كتابة حساب طريقة البنك التجاري في خلق الودائع الائتمانية طبقاً للمعادلة السابقة على الصورة التالية:

$$\text{الودائع الائتمانية} = \frac{\text{الوديعة الاصلية} \times \text{نسبة الاحتياطي النقدي}}{\text{نسبة الاحتياطي النقدي}} \quad (1)$$

$$\text{المجموع الكلي للودائع} = \frac{\text{الوديعة الاصلية} \times \text{نسبة الاحتياطي النقدي}}{\text{نسبة الاحتياطي النقدي}} \quad (1-)$$

او المجموع الكلى للودائع = الوديعة الاصلية + مجموع الودائع
الائتمانية .

$$\text{مضاعف عملية خلق الودائع} = \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي النقدي}}$$

مع ملاحظة ان حساب خلق الائتمان بالمعادلات السابقة يكون
فى حدود عدة شروط وفروض اهمها:

- ١- عدم وجود تسرب، اى ان المبالغ المتداولة يتم استخدامها عن طريق البنوك .
- ٢- عدم وجود احتياطي اضافى يستخدمه البنك التجارى بالاضافة الى الاحتياطي القانونى .

مثال ١ :

نفترض ان الودائع الاصلية مقدارها ٢٠٠٠ جنية والاحتياطي
القانونى ٢٠%، فما هى جملة ما يمكن ان تخلقه البنوك التجارية من
ودائع ائتمانية؟

$$Q \text{ الودائع الائتمانية} = \frac{1}{\text{نسبة الاحتياطي النقدي}} \times (1 -$$

$$\frac{100}{20} \quad \frac{80}{100} \quad \frac{1}{20\%}$$

$$\backslash \text{الودائع الائتمانية} = 2000 \times (1 - \quad) \times 2000 = 2000 \times$$

= 8000 جنية (اى ان البنوك التجارية تستطيع خلق ائتمان مصرفى يقدر بثمانية اضعاف الوديعة الاصلية) .

مثال ٢:

نقترض ان الوديعة هي 1000 جنية وان نسبة الاحتياطي قد زادت واصبحت 40%، فما هي جملة ما يمكن ان تخلقه البنوك من ودائع ائتمانية؟

$$\backslash \text{جملة الودائع الائتمانية} = \frac{1}{1.4} \times (1 - \quad) = 1500 \text{ جنية}$$

اى ان البنوك التجارية تستطيع فقط خلق ائتمان مصرفى يقدر بمرة ونصف مرة فقط . وبذلك فان زيادة نسبة الاحتياطي تضعف مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان .

ولا يخفى بعد ذلك على احد كيف لا تتأتى هذه المقدرة الواسعة على خلق الودائع لدى بنك بمفرده، ما لم يكن هذا البنك هو البنك الوحيد، اذ يتعرض البنك الى انتقال احتياطات نقدية حاضرة الى غيره من البنوك عند انشائه ودائع للافراد على دفاتره بمناسبة ما

يعقده من قروض او ما يشتريه من اوراق مالية فطالما يشترك مع البنك فى قبول ودائع الافراد عدد غير قليل من البنوك، فان لمن المتوقع ان يسحب الاشخاص الذين انشئت هذه الودائع لهم شيكات على البنك لصالح اشخاص يتعاملون مع البنوك الاخرى . لهذا السبب لا يستطيع البنك الواحد ان يستثمر بصفة عامة ما يتجاوز ما بحوزته بالفعل من نقود او ما لحسابه بالبنوك الاخرى من ودائع . ولهذا تزيد البنوك مجتمعه مقدار ودائعها الى عدة اضعاف، ايه زيادة فى ارصدها النقدية لما يتسرب من احتياطي نقدي من بنك الى بنك ثان من خلال قيام البنك الاول بعمليات اقراض او استثمار يتسرب من البنك الثانى الى بنك ثالث بعد ما يستعمله ذلك البنك الثانى فى زيادة ودائعه من خلال التوسع فى عمليات الاستثمار والاقتراض . وهكذا تتوالى العمليات وتتوالى تبعاً لذلك زيادة الودائع نتيجة تسرب الارصدة وتعاقب الطلبات فى داخل النظام المصرفى فى مجموعه . وهناك نقطتان هامتان يجب التأكيد عليهما حتى نستطيع تفهم اعمال البنوك التجارية:-

- ١- اغلب الودائع تحت الطلب انما هى ودائع مشتقة، اى ودائع تم خلقها عن طريق شراء البنك لمستحقات من الديون قبل الاخرين .
- ٢- ان الودائع تحت الطلب التى تخلق للدفع فى مقابل الحصول على هذه الاصول، انما هو اضافة صافية لمقدار النقود المعروضة .

إعدام الودائع :-

ان الودائع تحت الطلب يمكن اعدامها (الغاؤها) عن طريق خطوات عكس الخطوات التي تؤدي الى خلق هذه الودائع، فالودائع يتم اعدامها عندما يقوم النظام المصرفي بتخفيض اصوله في صورة نقود حاضرة او قروض او سندات . فقد يعاني النظام المصرفي ككل من تسرب في مقدار الاصول التي في صورة نقود حاضرة وذلك اما عن طريق سحب العملة او النقود الورقية وذلك بغرض تداولها خارج البنك او نتيجة نقص صافي في مقدار النقود التي يصدرها البنك المركزي . وفي كلا الحالتين فان هؤلاء الذين يقومون بسحب النقود الحاضرة سوف يخفضون ودائعهم لدى البنوك، فعلى سبيل المثال، اذا افترضنا ان الاصول التي في صورة نقود حاضرة قد نقصت بمقدار ٥٠ مليون جنية، فان ميزانية البنوك التجارية سوف تتأثر على النحو التالي:

| اصول | خصوم |
|-----------------------------------|----------------------|
| نقود حاضرة (٥٠) - ٥٠ مليون جنية | ودائع تحت الطلب (٥٠) |
| - ٥٠ مليون جنية | |

ونتيجة لانخفاض ما لدى البنك من نقود حاضرة بمقدار ٥٠ مليون جنية، فان البنك قد أعدم او خفض خصوماً من الودائع تحت

الطلب بنفس القيمة • والجدير بالاشارة ان هناك ظاهرتين هامتين لهذه الخطوات من التخفيض هما:

اولاً: عندما تتخفض الودائع تحت الطلب نتيجة لنقص ما لدى البنوك من اصول فى صورة نقود حاضرة، فان النظام المصرفى لا يقوم مباشرة بتخفيض مقدار المعروض من النقود، لان نقص النقود المترتب على انخفاض الودائع تحت الطلب انما يصاحب بزيادة فى مقدار العملة والنقود الورقية المتداولة التى كانت فى حوزة النظام المصرفى، فلو ان النقص الصافى فى مقدار النقود الحاضرة كان نتيجة لسحب النقود بواسطة البنك المركزى (أو الخزانة)، ففى هذه الحالة فان البنك المركزى او الخزانة هو الذى يبادر بتخفيض فى مقدار المعروض من النقود وليس البنوك التجارية •

ثانياً: ان تسرب مقدار النقود الحاضرة من البنوك التجارية قد يكون له آثار هامة ذلك لانها قد تؤدى الى اجبار البنوك على تخفيض مقدار النقود وذلك عن طريق بيع اصول اخرى •

ومعظم التخفيض فى حجم الودائع انما يرجع الى انخفاض فى صافى الاصول فى شكل ديون مستحقة، اذا فرضنا ان البنوك خفضت مقدار قروضها للغير بمقدار ٥ مليون جنية، فالمدينين عادة يلجأوا الى دفع مقدار هذه الديون عن طريق السحب على ودائعهم فى

حساباتهم لدى البنوك، وبالتالي فإن خصوم البنك سوف تتخفض كذلك
وإثر ذلك على ميزانية البنوك التجارية يظهر كالتالى:

| اصول | خصوم |
|-----------------------------|--------------------------------------|
| القروض (٠٠٠) - ٥ مليون جنية | ودائع تحت الطلب (٠٠٠) - ٥ مليون جنية |

فقد خفض البنك مقدار القروض، ولهذا فقد اعدم ٥ مليون جنية
من النقود فى صورة ودائع تحت الطلب، ولا شك ان هذا يعتبر
تخفيضاً صافياً فى مقدار المعروض من النقود، فلا يوجد زيادة فى
مقدار العملة او النقود الورقية المتداولة تلغى هذا الانخفاض، وفى
الحقيقة فان هؤلاء الذين يقومون بسداد هذا القدر من الديون الى
البنوك انما يحققون ذلك عن طريق التنازل عن قدر مساوى فى القيمة
من خصوم البنك من الودائع.

ونفس النتيجة سوف تنتج من تخفيض فى صافى ما يحتفظ به
البنك من السندات، فاذا افترضنا ان البنوك التجارية قامت ببيع ما
قيمته ٥ مليون جنية مما تحتفظ به من السندات، فان المشتريين لهذه
السندات سيقوموا بسداد قيمتها عن طريق السحب على التزامات البنك
من الودائع تحت الطلب، وتأثير ذلك على ميزانية البنوك التجارية
سيكون كالتالى:-

| اصول | خصوم |
|---|---------------------|
| سندات (٠٠) - ٥ مليون جنية مليون جنية | ودائع تحت الطلب - ٥ |

فى هذه الحالة ايضاً، فان البنوك التجارية قامت باعدام ودائع تحت الطلب وخفضت مقدار المعروض من النقود وذلك عن طريق بيع بعض ديونها المستحقة قبل الآخرين . مما تقدم اتضح لنا الخطوات التى من خلالها يقوم جهاز البنوك التجارية بخلق الودائع تحت الطلب عن طريق شراء انواع مختلفة من الاصول واعدام قدر من الودائع تحت الطلب عن طريق بيع صافى لبعض اصولها . وهنا نجد ان البنوك التجارية تستطيع حقاً زيادة مقدار العرض العام من النقود عن طريق بيع بعض الاصول . ولقد اوضحنا ذلك فى المعادلة:

الاصول = ودائع تحت الطلب + ودائع لاجل + خصوم
اخرى + جـ / رأس المال

فعندما يقوم البنك بشراء اصول صافية جديدة فانه يستطيع ان يدفع قيمة هذه الاصول ليس فقط عن طريق اصدار ودائع تحت الطلب للعامة، وانما ايضاً عن طريق اصدار انواع الخصوم الاخرى، وبالمثل عندما تقوم البنوك ببيع صافى اصول فانها تستطيع تحقيق

ذلك عن طريق ليس فقط سحب واعدام الودائع تحت الطلب المملوكة للعامه، ولكن ايضاً عن طريق سحب واعدام الخصوم الاخرى .⁽¹⁾

ولاشك ان البنوك التجارية تقوم بكثير من العمليات المالية، وان البنوك التجارية تستطيع منح القروض وشراء السندات ليس فقط عن طريق خلق المستحقات من الودائع تحت الطلب، بل عن طريق مستحقات من انواع اخرى وخاصة الودائع لاجل وان نظام البنوك التجارية يستطيع ان يخلق النقود وذلك عن طريق شراء التزامات الديون ويستطيع ان يعدم النقود وذلك عن طريق تخفيض مقدار ما تحمله من التزامات الديون .

حدود مقدرة البنوك التجارية على خلق الودائع :-

اوضحنا الخطوات التى من خلالها يمكن لجهاز البنوك التجارية ان يخلق الودائع وان يعدمها وذلك عن طريق شراء وبيع الانواع المختلفة من الاصول .

(1) ولكن سيظل صحيحاً ان الزيادة الصافية فى اصول البنوك سوف تؤدى الى زيادة مقدار الودائع تحت الطلب التى يحصل عليها العامة وكذلك فى حالة صافى مبيعات اصول البنوك .

والسؤال الان هو ما الذى يحدد الحجم الكلى للودائع التى يمكن للنظام المصرفى ان يخلقها وما الذى يحدد حجم الاصول التى يمكن ان يحتفظ بها؟ وما هى العوامل التى تحدد توزيع الخصوم بين الانواع المختلفة من الودائع سواء التى تحت الطلب او لاجل او ادخارية؟ وقد يجد البعض ان الاجابة بديهية اذ ان ذلك يتوقف على دالة الطلب العامة للاصول فى شكل ودائع مصرفية، فمثلاً لو ان العامة رفضوا ان يحتفظوا باى ودائع على الاطلاق، فان البنوك لن تستطيع ان تحتفظ بمثل هذه الخصوم . وفى الحقيقة فان حجم الودائع ومكونات هذه الودائع انما يتوقف حقاً على دالة طلب الافراد على الودائع التى تتوقف بدورها على جاذبية الودائع بالنسبة لانواع الاصول الاخرى مثل النقود والمستحقات لدى المؤسسات المالية الاخرى والسندات وحتى الاصول المادية .

ويجب ان نعرف ان البنك المركزى يستطيع ويقوم بتحديد حد أقصى للمقدار الكلى للودائع التى يمكن خلقها، كما انه يغير هذا الحد تبعاً لظروف الاقتصاد القومى والذى يتضمن عاملين:-

(١) تحديد نسبة دنيا من الاحتياطي المطلوب، مثل ١٠% مقابل قيمة الودائع التى يحتفظ بها البنك، وهذا يعنى ان البنوك لا تستطيع ان تحتفظ بقدر من الودائع يزيد عن ١٠ جنيهات لكل جنية من الاحتياطي تحتفظ به البنوك .

٢) تنظيم حجم الاحتياطي من الجنيهاات التي تحتفظ به البنوك التجارية، وهذا يمكن البنك المركزي من ان يضع حداً اعلى لمقدار الودائع الكلية وان يقوم برفع هذا الحد او خفضه وذلك عن طريق تغيير نسبة الاحتياطي القانونى المطلوب وبالتالي تغيير مقدار حجم الجنيهاات التي تكون بمثابة احتياطي لهذه البنوك . ولا يوضح ذلك فان البنك المركزي يستطيع ان يرفع الحد الاعلى لمقدار الودائع الكلية وبالتالي مقدرة البنوك على منح القروض وشراء السندات وذلك عن طريق تخفيض نسبة الاحتياطي المطلوبة او عن طريق زيادة مقدار حجم الجنيهاات التي يمكن للبنوك ان تحصل عليها كأحتياطي او باستخدام الطريقتين معاً . كذلك فان البنك المركزي يستطيع ان يخفض الحد الاعلى لمقدار الودائع الكلية وذلك عن طريق زيادة نسبة الاحتياطي القانونى المطلوب او تخفيض مقدار الجنيهاات التي يمكن ان تتوفر للبنوك التجارية كاحتياطي نقدى او باتباع كلا الطريقتين .

والبنك المركزي قد لا يستطيع ان يجبر البنوك التجارية على زيادة مقدار القروض التي تمنحها او مقدار السندات التي تحتفظ بها بالقدر الكافى الذى يزيد مقدار ودائعها الكلية الى الحد الاعلى، الا ان دافع الربح سوف يجعل البنوك التجارية تتوسع الى الحد الاعلى لان البقاء اسفل هذا الحد يعنى ان هذه البنوك تحتفظ بقدر اقل من الحد الاقصى من الاصول التي تدر عليها عائداً وان تحتفظ بنقود حاضرة

كاحتياطي يقدر ويزيد عن المقدار المطلوب قانوناً . وهكذا نجد ان الحجم الكلى للودائع التى تخلفها البنوك التجارية لا يمكن ان يزيد عن الحد الاعلى الذى تفرضه السلطات النقدية . وعلى ايه حال ليس الهدف للبنك المركزى هو وضع حد أعلى لحجم الودائع او تغيير هذا الحد وانما هو العمل على تحقيق مستوى عالى من الناتج القومى ومستوى مقبول من نمو هذا الناتج، وكذا تحقيق مستوى عالى من التوظيف وتحقيق استقرار فى المستوى العام للاسعار . ولهذا يضع البنك المركزى فى اعتباره امكانية تحديده للحد الاعلى للمقدار الكلى للودائع . وان تحقيق الاهداف المذكورة . فعلى سبيل المثال، اذا فرضنا ان الهدف الذى تسعى اليه السلطات النقدية هو الوصول بالناتج القومى الى ٥٠٠٠ مليون جنيه فى عام محدد، فان حجم الودائع المصرفية الذى يتناسب مع تحقيق هذا الهدف والذى تسمح به يكون كبيراً جداً عند هذا المستوى من الدخل، لان العامة قد طلبوا حجماً كبيراً من الودائع المصرفية مفضلين هذا النوع من الاصول على الاصول الاخرى مثل النقود والمستحقات قبل المؤسسات المالية او السندات . وفى الحقيقة فان السلطات النقدية سوف تفضل فى تحقيق هدفها النهائى لو انها لم تمكن البنوك من خلق قدر كاف من الودائع المصرفية لمقابلة طلب الافراد عند هذا المستوى من الدخل .

وهناك بعض العوامل التى يمكن ان تؤثر على مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان نوردتها كالتالى :-

١ - الاحتياطي القانوني المحدد بنسبة الرصيد النقدي الى جملة الودائع، يحدد مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، وكما نعرف ان البنك المركزي هو الذي يحدد هذا الاحتياطي وتلتزم به البنوك التجارية وهذا ضمن وسائل البنك المركزي في الاشراف على الائتمان المصرفي، فزيادة الاحتياطي سيقلل من القدرة على خلق الائتمان وخفض نسبة الاحتياطي ستزيد من المقدرة على خلق الائتمان .

غير ان معظم البنوك التجارية ضماناً لسلامة مركزها المالي وحرصاً على توفير السيولة النقدية تحتفظ بنسبة احتياطي اخر يزيد او ينقص حسب الظروف الاقتصادية او الموسمية التي تتعرض لها البنوك التجارية، ففي هذه الحالة ستتغير مقدرة البنوك على خلق الودائع بوجود هذه الاحتياطات الاضافية الزائدة .

مثال:

نفترض ان الوديعة الاصلية مقدارها ١٠٠٠ جنيه وان نسبة الاحتياطي القانوني ٢٠% وان البنوك التجارية تحتفظ باحتياطي اضافي قدره ٥% فما هي مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان؟
اولاً: في حالة الاحتياطي القانوني فقط:

$$\text{جملة الودائع الائتمانية} = \frac{\text{الوديعة الاصلية}}{\text{نسبة الاحتياطي}} \times (1 -$$

$$10000 \times \frac{1}{22\%} - 1 = 40000 \text{ جنيه}$$

ثانياً: فى حالة الاحتياطى الاضافى:

جملة الودائع الائتمانية = الوديعة الاصلية * نسبة الاحتياطى القانونى + نسبة

الاحتياطى الاضافى

١ -

$$30000 = 1 - \frac{1}{20\% + 5\%} \times 10000 =$$

جنيه

وبذلك سنقل قدرة البنوك على خلق الودائع فى حالة قيامها بالاحتفاظ بالاحتياطى الاضافى مع القانونى.

٣- افترضنا فى المثال السابق ان مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان كبيرة وان الودائع تتداول من بنك لآخر بدون وجود اى تسرب خارج النظام المصرفى، بمعنى ان كل عميل سيتعامل مع

البنك وسيضع امواله وكافة مدخراته فى البنوك التجارية، فاذا حدث تسرب لجزء من الودائع خارج البنوك مثلا مثل قيام العميل بحفظ الاموال التى اقترضها من البنك فى منزله فان ذلك سيؤثر على مقدرة هذه البنوك لخلق الائتمان .

مثال:

نفترض ان الوديعة الاصلية مقدارها ١٠٠٠ جنيه وان نسبة الاحتياطى القانونى ٢٠% وان نسبة التسرب ٣٠% (١) . فما هى مقدرة البنك فى حالة التسرب على خلق الودائع الائتمانية، ثم ما هى المقدرة فى حالة وجود احتياطى اضافى ٥%؟

أولاً: بدون تسرب وبدون احتياطى اضافى:

جملة الودائع الائتمانية = ٤٠٠٠ جنيه (من المثال السابق) .

ثانياً: فى حالة تسرب وبدون احتياطى اضافى:

(١) بمعنى ان نسبة ٣٠% من جملة القروض والاستثمارات التى تقدمها البنوك لعملائها لاتداول عن طريق النظام المصرفى بل بين المتعاملين فى السوق مباشرة .

$$\text{جملة الودائع الائتمانية} = \frac{\text{نسبة الاحتياطي القانوني}}{\text{نسبة التسرب}} \times \text{جملة الودائع الائتمانية}$$

$$1 =$$

$$1 - \frac{1}{\%30 + \%20} \times 1000 =$$

$$1 - \frac{1}{\%50} \times 1000 =$$

$$1000 = 1 \times 1000 = \text{جنيه}$$

اي انه في حالة التسرب تقل مقدرة البنوك على خلق الائتمان المصرفي وتقل الودائع الائتمانية اربعة اضعاف الوديعة الاصلية في حالة التسرب.

ثالثاً: في حالة وجود تسرب واحتياطي اضافي:

$$\text{جملة الودائع الائتمانية} = \frac{\text{الوديعة الاصلية} \times \text{نسبة الاحتياطي القانوني} + \text{نسبة التسرب}}{\text{نسبة الاحتياطي الاضافي}}$$

+ نسبة الاحتياطي الاضافي

١ -

$$1 - \frac{1}{\%50 + \%30 + \%20} \times 1000 =$$
$$1 - \frac{1}{\%55} \times 1000 = 800 \text{ جنيهه}$$

تقريباً

اي ان مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان المصرفي ستقل كثيراً وسيصبح في مقدرة البنوك خلق ودائع اضافية مقدارها ٨٠٠ جنيهه فقط في حالة وجود تسرب واحتياطي اضافي .

٣ - التغيرات الموسمية او الدورية في طلب الائتمان المصرفي يؤثر في حجم الائتمان، فعلى سبيل المثال في موسم جنى بعض المحاصيل الزراعية في مصر كالقطن يزداد السحب من البنوك التجارية وكذلك تنشيط عمليات البنك في الاقراض وغيرها من العمليات المصرفية، كذلك الشيكات التي تدفع في فترات دورية منتظمة مثل اقساط التأمين او الايجارات او الفوائد او عوائد السندات للشركات او للحكومة .

٤ - فى حالة ازدهار النشاط الاقتصادى وزيادة مستوى الدخول تزداد حالات الودائع لدى البنوك التجارية فى الوقت الذى يقل فيه طلب القروض نسبيا مما يؤدى الى زيادة نسبة الاحتياطى الاضافى وقلة المقدرة على خلق الائتمان .

٥ - مكانة البنوك التجارية مع بعضها يؤثر فى مقدرة كل بنك على حده على خلق الائتمان المصرفى، فقد تقوم المنافسة بين البنوك باستخدام طرق متعددة لمنح مزايا للعملاء مثل التساهل فى طلب ضمانات القروض ومنح القروض لآجال طويلة، واعطاء مزايا متعددة للودائع كالجوائز والمعاشات الدائمة وغيرها . مثل هذه المنافسة تؤدى تحقيق بعض البنوك ارباحا طائلة على حساب بنوك اخرى عن طريق جذب الودائع والقدرة على خلق حجم ائتمان اكبر .

٦ - العادة المصرفية والوعى المصرفى ومدى انتشارها بين الجمهور واما اذا كان افراد المجتمع يحتفظون بمدخراتهم من النقود فى شكل بنكنوت لديهم او فى شكل ودائع وحسابات لدى البنوك، فلا شك ان انتشار عادة التعامل مع البنوك التجارية تزيد من الودائع لديها وبالتالي تزيد من مقدرتها على خلق الائتمان .

أ- الحد الأعلى لخلق الودائع: رأينا فيما تقدم كيف تتوقف امكانيات انشاء الودائع على مدى توافر الاحتياطات النقدية لدى البنوك والتي تمثل الاساس او القاعدة التي يرتكز عليها صرح الودائع المصرفية، وكذلك على نسبة ما تحتفظ به البنوك من ودائعها في صورة ارصدة نقدية جاهزة او في صورة احتياطي من النقود يسمى "مضاعف خلق الودائع".

مثال:

اذا كانت جملة الاحتياطات النقدية المتوافرة لدى البنوك ٥٠ مليون جنيه، وكانت نسبة الاحتياطي الى الودائع تمثل الثلث (٣/١)، فكم يكون الحد الاعلى الذي ينشئه النظام المصرفي؟
لمعرفة كم يكون الحد الاعلى الذي يمكن خلقه من الودائع من قبل النظام المصرفي، نضع صورة المعادلة الاتية:
و = ح ($\frac{1}{3}$)
او
و = $\frac{ح}{3}$ حيث ان
ح تمثل الاحتياطات النقدية، س تمثل نسبة الاحتياطي الى الودائع،
و تمثل الحد الاعلى لما يستطيع النظام المصرفي خلق الودائع.

$$\backslash \text{ الحد الاعلى لخلق الودائع} = \frac{٥٠}{(٣/١)} = ٣ \times ٥٠ = ١٥٠ \text{ مليون جنيه}$$

اي خلق الودائع ب و ر يساوى ثلاثة اضعاف ما لدى البنوك من احتياطات نقدية متوافرة، وعلى ذلك تزيد قدرة النظام المصرفى على خلق الودائع كلما ازداد مقدار احتياطات البنوك والعكس صحيح.

ومن ثم تتوقف مقدرة النظام المصرفى على خلق الودائع على عاملين :-

(١) نسبة ما تحتفظ به البنوك من ودائعها فى صورة احتياطى من النقود القانونية.

(٢) مقدار ما يتوفر لدى البنوك من الاحتياطى النقدى، والذى قد يكون فى صورة نقود قانونية تحتفظ به البنوك فى خزائنها او ارصدة دائنة يحتفظ بها لدى البنك المركزى (١).

وهكذا رأينا كيف ان القروض تخلق الودائع وبالتالي نقود الودائع، بمعنى انه دون منح القروض لن يكون هناك خلق للودائع او نقود الودائع، فمنح القروض هو شرط اساسى وعامل هام من العوامل التى تؤثر على قدرة البنوك التجارية، فاذا زادت القروض الممنوحة زادت ايضا مقدرة البنوك على خلق الودائع ونقود الودائع

(١) حيث تقضى المادة ٤١ من قانون البنوك والائتمان رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧، بان يحتفظ كل بنك تجارى لدى البنك المركزى وبدون فائدة برصيد دائم بنسبة معينة مما لديه من الودائع يعينها البنك المركزى، فقد اعتبرت ٢٥٪ من عام

والعكس صحيح • وتحديد حجم القروض لا يتوقف على الجهاز المصرفى ورغبة البنوك وادارتها وحدها وانما يعتمد اولاً و اساساً على الطلب على الائتمان من جانب الافراد والمشروعات، فاذا كانت الاحوال الاقتصادية غير مرضية وغير مشجعة للمقترضين فان طلباتهم للائتمان تقل وتنقلص، وهكذا فان الطلب على الائتمان هو العامل الهام الذى يتوقف عليه المقدرة على خلق الودائع •

التوسع والانكماش فى اصدار الودائع:

ذكرنا فيما سبق ان الغرض الاول للبنك التجارى هو تحقيق الربح من وجهه نظر المالكين، فقد اتضح لنا ان البنوك تكسب دخلاً عندما تشتري ديوناً مستحقة على الاخرين فى مقابل اصدار ودائع مستحقة على انفسهم، ولكن اذا كان هذا هو الوضع، فلماذا تتوقف البنوك عن منح القروض والحصول على السندات والاستثمارات واغراء الحكومة والمؤسسات التجارية والافراد فى الحصول على هذه القروض واصدار هذه السندات والاستثمارات، ولماذا لا تستمر البنوك فى شراء كميات كبيرة من السلع الحقيقية والتي تدر دخلاً وان تدفع مقابلها عن طريق خلق ودائع جديدة، قد لا تجد البنوك كل هذه العمليات مربحة حتى تستمر فيها بهذا القدر الكبير، فالنسبة للودائع الادخارية او الودائع لاجل، فان البنوك قد تجد الامر مكلفاً لدفع فائدة مرتفعة وذلك لجذب جميع الاموال من الاستخدامات الاخرى المنافسة، ولكن لا شك ان البنوك يمكنها ان تخلق الودائع تحت الطلب

أكثر، ذلك لأن البنوك لا تدفع أي فائدة على هذه الودائع ولكن في نفس الوقت فإن البنوك تقدم خدمات للمودعين كفتح الحساب وفتح دفاتر الشيكات وتحصيل الشيكات وقبولها إلى غير ذلك من الخدمات المجانية، إلا أنه لو كانت البنوك حرة من أية رقابة رسمية فإن المانع القوي الذي يحول دون قيام البنوك بالتوسع غير المحدود في إصدار الودائع هو المحافظة على التزامها بتحويل ودائعها إلى نقود. وقد سبق أن تكلمنا عن الاحتياطي النقدي للبنوك، وأن هذه النسبة تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لمدى التعامل بالشيكات، فقد تكون هذه النسبة ٨/١ أو ١٠/١ كما في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكنها ترتفع إلى أعلى من ذلك في الدول الأقل تقدماً فتصل إلى ١٥% أو ٢٠% وأحياناً ٥٠%. ومعنى ذلك فإنه من الأمان نسبياً للبنوك أن تخلق خصوماً تعادل ١٠ أو ١٢ أو ٧ أضعاف مقدار الاحتياطي النقدي، ولكن تجاوز البنوك لهذه النسبة بين الخصوم والاحتياطي النقدي قد يكون خطيراً للغاية، حيث يفقد ثقة عملائه في مقدرته على تحويل الخصومه إلى عمله، الأمر الذي يؤدي بخصومه إلى الانخفاض الفعلي والتعرض للافلاس. وهناك تخوف حقيقي من أن البنوك قد تتبع سياسة تضخمية لو لم تكن عليها أية رقابة قانونية هذا بالإضافة إلى أن توسعهم في إصدار النقود وانكماشها قد يتولد عنه تقلبات دورية، مثل هذه المخاطر لها آثار كبيرة بحيث أن خلق النقود بواسطة البنوك التجارية إنما هو محل قيود وتنظيمات في كل بلاد العالم تقريباً ولهذا يتم التحكم في مقدار الاحتياطي النقدي الموجود

لدى البنوك التجارية وعن طريق فرض حد ادنى لمقدار الاحتياطي النقدي المطلوب ، ولا شك ان اى تغيير فى حجم الاحتياطي الموجود لدى الجهاز المصرفى والذى يعمل وفقاً لنظام نسبة الاحتياطي سوف يؤدي الى تغيير فى مقدار ودائع البنوك والاصول بمقدار مضاعف للتغير فى الاحتياطي، بمعنى ان البنوك قد فقدت جنيهاً من الاحتياطي - عندما لا يكون لديها فائض عن مقدار نسبة الاحتياطي القانوني - فانها ستكتمش ودائعها وبالتالي اصولها بمقدار مضاعف لهذا الجنية المفقود .

ان هذا التوسع المضاعف او الانكماش المضاعف فى مقدار الودائع و الاصول فى النظام المصرفى استجابة لتغير فى حجم الاحتياطي انما يلعب دوراً هاماً فى نظرية البنوك التجارية ويعتبر ذات اهمية كبيرة للسلطات النقدية المسؤولة عن تنظيم حجم اصول وخصوم البنوك .

ومن خلال تحليلنا للعوامل التى تحدد حجم مضاعف التوسع والانكماش وذلك بواسطة البنك الفرد ، فالبنك المفرد مثل النظام المصرفى ككل الا انه يكون معرضاً "لفقد بالغ فى الاحتياطي" و" مكسب تابع فى الاحتياطي" والى لا ينطبق بالنسبة الى النظام المصرفى ككل . ان البنك المفرد قد يتعرض الى تسرب بالغ للنقود الحاضرة من البنك الى التداول وتدفق فى النقود الحاضرة من التداول

الى داخل البنك، كما انه قد يكون محل فقد تابع فى الاحتياطى للقيام بمدفوعات صافية للبنوك الاخرى، كما انه قد حصل كسب تابع فى الاحتياطى وذلك عندما تقوم البنوك الاخرى بمدفوعات لهذا البنك، وبسبب هذا فقد التابع او المكسب التابع فى الاحتياطى من خلال المدفوعات الى او المقبوضات من البنوك الاخرى، فان البنك الفرد الذى يحصل على زيادة اولية فى احتياطيه عادة لا يستطيع ان يتوسع فى خلق الودائع وفى الحصول على الاصول ذات العائد بمقدار مضاعف . كما انه قد لا يكون فى حاجة الى احداث انكماش فى ودايعه وفى مقدار اصوله ذات العائد بمقدار مضاعف نتيجة النقص فى مقدار احتياطياته .

فى حالة التوسع:

لا يوضح ذلك نأخذ مثلاً حيث يكون لدينا فيه بنكاً فرداً ولنسميه البنك الاول مفترضين الاتى:
ان البنك الاول قد حصل على ١٠ مليون جنيه زيادة فى مقدار احتياطيه النقدى عن طريق وديعة اولية والتي قد تحدث من تدفق من نقود حاضرة داخل البنك او قيام البنك المركزى بشراء السندات من الافراد .

ان كل الحصيلة من قروض البنك انما يحتفظ بها الافراد فى صورة ودائع تحت الطلب، لا يوجد اى تغيير فى الودائع لاجل، كما انه لا يوجد اى تسرب تابع فى النقود الحاضرة .

ان جميع البنوك انما تلتزم بنسبة الاحتياطى القانونى البالغ قدرها ٢٠% وذلك بالنسبة للودائع تحت الطلب .

ويمكن التعبير عن التغيير فى ميزانية هذا البنك كالتالى:

| اصول | خصوم |
|-----------------|--------------------------|
| احتياطى جنيه | ودائع تحت الطلب ١٠ مليون |

والان فان هذا البنك لديه احتياطى فائض مقداره ٨ مليون جنيه، فهل يستطيع هذا البنك ان يزيد من مقدار قروضه ومشترياته بمقدار $20\% / 8 = 40$ مليون جنيه ؟ ان البنك يستطيع ان يحقق ذلك لو ان كل الودائع المشتقة ظلت معه . وفى هذه الحالة فان كل الزيادة الاولية فى الاحتياطى سوف تبقى فى البنك الاول وتكون متوافرة لخلق ودائع مشتقة جديدة، وفى مثل هذه الحالة ستكون ميزانية هذا البنك كالتالى:

| اصول | خصوم |
|---------------------------|------------------------------------|
| احتياطي جنيه | ١٠ مليون جنيه ودائع اولية ١٠ مليون |
| قروض وسندات ٤٠ مليون جنيه | ودائع مشتقة ٤٠ |
| مليون جنيه | |
| الجملة | ٥٠ مليون جنيه الجملة ٥٠ مليون جنيه |

مع ملاحظة ان الاحتياطي هو عبارة عن الاحتياطي المطلوب ويمثل ٢ مليون جنيه و احتياطي فائض يمثل ٨ مليون جنيه٠

واذا افترضنا ان وضع البنك المفرد مثل وضع البنوك ككل، فان الاكثر احتمالاً هو ان جزءاً كبيراً من الودائع المشتقة سوف تسحب خارج البنك الى البنوك الاخرى، فان مقدرة هذا البنك على عقد القروض وشراء السندات تتخفف٠ فعلى سبيل المثال البنك الاول بعد ان يتسلم ودائع اضافية واحتياطي اضافي قدره ١٠ مليون جنيه فانما يضع جانباً ٢ مليون جنيه هي مقدار الاحتياطي الاضافي المطلوب ويتوسع في عدد القروض وشراء السندات بمقدار ٨ مليون جنيه، هذه القروض تؤدي الى خلق ودائع الا ان هذه الودائع انما تسحب من البنك الاول وتوضع في البنك الثاني ويصبح ذلك سحب قدر مماثل من الاحتياطي ليحول الى البنك الثاني، حيث تعتبر ودائع اولية، لانها احضرت معها قدراً مساوياً من الاحتياطي٠ والبنك الثاني

يصبح له وديعة اولية قيمتها ٨ مليون جنيه وزيادة فى مقدار احتياطيه بنفس المقدار، فان هذا البنك يضع ١,٦ مليون جنيه جانباً كاحتياطى مطلوب ويقوم بالتوسع فى القروض وشراء السندات بمقدار ٦,٤ مليون جنيه. والودائع المشتقة المترتبة على قدر مساوى من الاحتياطى تنتقل الى البنك الثالث الذى يقوم بدوره بالتوسع كما فعل الثانى، ايضاً بالنسبة لبقية البنوك. وهكذا نجد ان الودائع البالغ قدرها ٥٠ مليون جنيه تم خلق قروض البنوك ومشترياتها من السندات ٤٠ مليون جنيه منها.

وهذا المثال يشرح بعض النقاط الهامة:

١- ان كل بنك على حده يستطيع القول انه لم يشترك فى تحقيق توسع مضاعف وان كل ما فعله هو قبول الودائع ووضع الاحتياطى المطلوب جانباً ويقرض الباقي ولكن بالنسبة للنظام المصرفى ككل، لا شك ان هناك مضاعفة فى التوسع وفى مقدار الاصول ذات العائد التى تحصل عليها البنوك، واغلب الودائع الجديدة ما هى الا وودائع مشتقة فى حقيقة الامر.

٢- ان الجزء الغالب من التوسع قد حدث ليس فى البنك الذى حدثت فيه الزيادة الاولية فى الاحتياطى، انما فى البنوك الاخرى التى حولت اليها القدر الاكبر من الاحتياطى.

٣- ان زيادة اولية فى الاحتياطى فى بنك واحد او عدد محدود من البنوك يمكن ان تؤدى الى زيادة فى احتياطيات وتوسع فى الائتمان فى النظام المصرفى ككل .

٤- ان مقدار توسع النظام المصرفى فى اصدار الودائع جبرياً على الشكل التالى:

$$\frac{1}{\text{مقدار الودائع}} = \frac{\text{الوديعة الاولى}}{\text{نسبة الاحتياطى}}$$

اى ان فى المثال السابق = ١٠ مليون \times $\frac{1}{20\%}$ = ٥٠ مليون جنيه .

وعليه يكون مقدار الودائع المشتقة التى يخلقها النظام المصرفى = ٥٠ - ١٠ = ٤٠ مليون جنيه .

ويمكن معرفتها بصورة اخرى من المعادلة التالية:-

$$\text{مقدار الودائع المشتقة} = \frac{\text{الزيادة الاولى فى مقدار الاحتياطى}}{\text{نسبة الاحتياطى}} - \text{الوديعة الاولى}$$

$$= \frac{10}{20\%} - 10 = 50$$

$$= 50 - 10 = 40 \text{ مليون جنيه}$$

٢- في حالة الانكماش:

سنفترض نفس الفروض السابقة في المثال السابق واذا اعتبرنا ان البنك الاول فقد ١٠ مليون جنيه من احتياطيه عن طريق تسرب النقود الحاضرة من البنك الى التداول، فاننا نجد ان نفس الخطوات المترتبة على ذلك انما تكون مماثلة في المثال السابق. فعندما ينقص احتياطي البنك الاول بمقدار ١٠ مليون جنيه، فان هذا البنك سوف يلجأ الى تخفيض قروضه ومقدار ما يحمله من سندات بمقدار ٨ مليون جنيه، الا انه يتسلم في مقابل ذلك احتياطي نقدي من البنك الثاني معادلاً لهذه القيمة ويصبح التغيير في ميزانية البنك الاول كالتالي:

| اصول | خصوم |
|--|-------------------|
| احتياطي نقدي جنيه قروض وسندات ٨ مليون جنيه | ودائع ١٠ مليون |
| ١٠ مليون جنيه | ١٠ |

مليون جنيه

والبنك الثانى عندما يفقد من احتياطيه ٨ مليون جنيه، سوف يلجأ الى تخفيض قروضه ومقدار ما يحمله من سندات بمقدار ٦,٤ مليون جنيه، الا انه يصحب ذلك زيادة فى مقدار احتياطيه بمقدار مماثل - وبذلك يكون النقص فى احتياطي البنك الثانى هو ١,٦ مليون جنيه والنقص فى القروض والسندات هو ٦,٤ مليون جنيه والنقص فى مقدار الودائع هو ٨ مليون جنيه - اما البنك الثالث يفقد جزءاً من احتياطيه ويخفض قروضه ومقدار ما يحمله من سندات ومن ثم تتخفف مقدار ودائعه . وهكذا تستمر خطوات الانكماش الى ان يحدث للنظام المصرفى ككل الانكماش اللازم لتصحيح وضع الاحتياطي بالنسبة للاعضاء فى البنوك .

والخلاصة من دراسة خلق الائتمان واعدامه وحالات التوسع والانكماش فى خلق الائتمان، ان هناك بعض النقاط الهامة ستظهر اهميتها فيما بعد عند دراستنا للسياسة النقدية التى يرسمها البنك المركزى واهمها:

١ - ان كل جنيه من الاحتياطي انما يعتبر نقوداً ذات " قوة عالية" High Powered يستطيع ان يكون غطاء لعدد من الجنيهات من الودائع، وبالتالي فانه عن طريق توفير عدد من الجنيهات كاحتياطي اضافى للبنوك، فان البنوك المركزية تستطيع ان تخلق عدداً من الجنيهات كائتمان مصرفى . وعن طريق تخفيض مقدار احتياطي البنوك من الجنيهات فان البنك المركزى

يجبر البنوك على تخفيض الائتمان المصرفى بمقدار مضاعف لهذا التخفيض .

٢- ان مقدرة البنوك على خلق الودائع وعلى عقد القروض وحمل السندات انما تتوقف على مقدار نسبة الاحتياطي الذي يطلب من البنوك ان تلتزم به، وبالتالي فان رفع او خفض هذه النسبة انما هو اداة فى يد البنك المركزى يمكن استخدامها فى توسع البنك فى منح الائتمان او انكماشه.

٣- ان التوصل الى مقدار التوسع او الانكماش الذى يمكن للنظام المصرفى او البنك الفرد ان يحققه انما يمكن التوصل اليه عن طريق التحليل الذى اوضحناه سابقاً .

الفصل الرابع

تعريف ووظائف البنك المركزى

اشرنا ان المؤسسات التى تعتبر اشخاص النظرية النقدية، هى وحدها القادرة على خلق النقود (النقود القانونية نقوداً للودائع)، او بمعنى اخر هى تلك التى تستطيع ان تحول الاصول الحقيقية الى اصول نقدية والعكس، فهى مؤسسات خالقة للنقود ومحوله لها . والهدف الاساسى من وجودها ليس سوى تهيئة الظروف لكى تؤدى النقود وظائفها وما يستتبع ذلك من عمليات نقدية ومالية (اقراض، تمويل، واقتراض . . . الخ) . ومن مجموع هذه المؤسسات يتكون الجهاز المصرفى لاقتصاد ما، والذى يهيمن على شئون النقد والائتمان فى هذا الاقتصاد .

وتنقسم هذه المؤسسات عادة الى ثلاثة طوائف:

الطائفة الاولى: تتمثل فى مؤسسات متميزة وذات اهمية كلية

وعامة، وتحصل على وضعها هذا باعتبارها خالقة النقود

القانونية، او بمعنى ادق الصورة المثالية للنقود النهائية ذات

السيولة والقبول العام، ومسئولياتها لا تقتصر على خلق ذلك النوع الهام من النقود، بل تمتد لتراقب المؤسسات الأخرى في خلقها لأنواع النقود الأدنى (نقود الودائع) وتؤثر في مقدرتها على هذا الخلق. ومن هذا الوصف يمكن أن نقرر أن البنك المركزي يمثل هذا النوع من المؤسسات خير تمثيل.

الطائفة الثانية: فهي مؤسسات أدنى بالنسبة للأولى، تخلق نوعاً خاصاً من النقود هي نقود الودائع أو النقود الائتمانية وتمارس عديداً من العمليات التجارية والخدمات المتعلقة والائتمان وهذه المؤسسات تمثلها البنوك التجارية كما سبق دراسته في الباب السابق.

الطائفة الثالثة: وهي الخزانة العامة بمالها من قدرة على الانفاق والائتمان والإقراض والاقتراض وتمثيل العلاقة بين النقود والسياسة المالية العامة.

وفى هذا الفصل سنتناول بالدراسة المؤسسات الرسمية
التي تنتمى الى الجهاز المصرفى فى محاولة للتعرف عليها
وتبين وظائفها وعلاقتها المختلفة .

طبيعة البنوك المركزية:

هناك عدة مفاهيم وخصائص معينة تحدد لنا ماهية وطبيعة
الشخصية النقدية التي توصف بانها مؤسسة او بنك مركزى .
أولاً: هو بنك اى مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الاصول الحقيقية
الى اصول نقدية، والاصول النقدية الى اصول حقيقية . وهو
خالق ومدمر ذلك النوع من ادوات الدفع التي تتمتع بالقدرة
النهائية والاجبارية على الوفاء بالالتزامات والتي تمثل قمة
السيولة والتي نطلق عليها "النقود القانونية" وهو كذلك المهيم
على شئون النقد والائتمان فى الاقتصاد القومى .

ثانياً: وهو ليس بنكاً او مؤسسة عادية، فمن ناحية مبدأ التدرج، فان
الجهاز المصرفى فى الاقتصاديات الحديثة يتكون من نوعين
من المؤسسات (البنك المركزى - البنوك التجارية او مبدأ
الازدواج) بينهما علاقة تدرج ورئاسة . والبنك المركزى بما له
من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية من ناحية، والقدرة

على التأثير فى امكانيات البنوك التجارية فى خلق نقود الودائع من ناحية اخرى، يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية، فهو يعتبر بنك الدرجة الاولى .

ثالثاً: مبدأ الوحدة، فالبنك المركزى هو مؤسسة وحيدة لا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلالها بعضها عن البعض الاخر، فلكل اقتصاد قومى معين وعلى مستوى الكميات والوحدات الكلية، لا توجد الا وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان، فهناك بنك مركزى واحد لكل دولة، وحتى فى الولايات المتحدة الامريكية جميع البنوك (حيث يوجد حوالى ١٢ مؤسسة للاصدار النقدى) تخضع لسلطة مركزية معينة هى اتحاد هذه البنوك **Fedral Reserve System** والتي تعتبر العضو المركزى الذى يتخذ القرارات، والذى يرسم السياسة الاقتصادية المتعلقة بشئون النقد والائتمان والملتزمة به كل وحدات اصدار النقود .

رابعاً: ان وحدات النقد المصدرة بواسطة البنك المركزى تتميز بخصائص خاصة بالنسبة لغيرها من انواع النقود (نقود الودائع) فهى نقود قانونية اى لها قوة إبراء غير محدودة لتسديد الديون، ووسيط للمبادلة مقبول من الجميع، اى لها صفة العمومية وهى تمثل قمة السيولة حيث تعتبر نقوداً نهائية لا

تقبل التحويل الى انواع اخرى من النقود (ذهب مثلاً) . وهى
نقود تتماثل فى اشكالها المادية وجزئياتها وقيمتها الاسمية لا
تتغير بتغير الزمان والمكان، وان كان هذا لا يمنع من تغير
قيمتها النسبية اى نسبة مبادلتها بالسلع (الاسعار)، وتتميز هذه
النقود بوحده مصدرها (البنك المركزى) بعكس نقود الودائع
التي تتعدد اشكالها بتعدد مصادرهما .

خامساً: البنك المركزى مؤسسة عامة غالباً، وهو اتجاه عام يسود
اغلبية اقتصاديات العالم، وهذا يعنى ضرورة ملكية الدولة
والشعب لهذا البنك، حيث هى ضرورة تملئها اهمية وخطورة
الوظائف التي يقوم بها هذا البنك سواء اصداره للنقود القانونية،
او تأثيره فى خلق الودائع، وما يترتب عليه من نتائج متعلقة
بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية عامة . كما لا
يجب ان يكون الهدف منه تحقيق اكبر قدر ممكن من الارباح
باقل نفقة بل ان يكون هدفه مغاير عن اهداف القطاع الخاص
ومشروعاته، والا اصبح يشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد
القومى لما يتمتع به من مركز احتكارى فى بعض عمليات
النقود والائتمان . هذا المركز الاحتكارى الناتج عن مبدأ
وحده هذا البنك . حيث هدفه يجب ان يكون المصلحة العامة
وتنظيم نشاط النقود والائتمان وربطه بحاجة المعاملات
والسياسة النقدية .

سادساً: ضرورة اقتصار البنك المركزي على العمليات والشئون المتعلقة بالاصدار والاشراف على الشئون النقدية والائتمانية للاقتصاد القومي ككل، وابتعاده عن القيام بالعمليات النقدية العادية للبنوك التجارية، وهنا نجد اتجاهين مختلفين، الاول يتبعه بنك انجلترا وفيه تقتصر وظائف البنك المركزي على اصدار النقود والاشراف العام على البنوك التجارية والائتمان، والثاني يتبعه البنك المركزي لفرنسا، حيث يقوم بجانب العمليات الخاصة بالبنك المركزي بالوظائف العادية للبنوك التجارية.

وايا كان الاتجاه المتبع، فهناك ارتباط كبير بين الوظائف الاصلية والذاتية للبنك المركزي والوظائف التجارية والخاصة بالبنوك التجارية وممارسة البنك المركزي لبعض هذه الوظائف الاخيرة ولو بطريقة غير مباشرة، هو نتيجة طبيعية لرقابة البنك المركزي للبنوك التجارية والتجاء هذه البنوك اليه بحثاً عن السيولة اللازمة للنقود القانونية.

والبنك المركزي في اي دولة يقوم بادارة الجهاز النقدي في الدولة، وقد وصف بانه مركزي لانه يشغل مركزاً محورياً في النظام المصرفي والنقدي في الدولة، ولهذا فهو يعمل قائداً لسوق النقد ومشرفاً ورقبياً ومنظماً لنشاط البنوك التجارية، وقادراً على التأثير

على الاحوال النقدية والائتمانية والتطور المالى فى الدولة، ولهذا القيت على عاتقه رسم السياسة النقدية للدولة ، بالدرجة التى يمكن معها القول انه يعتبر بنك البنوك وبنك الحكومة . غير انه يجب ايضاً ملاحظة ان البنك المركزى جزء من النظام المالى فى الدولة، فلا شك ان يتأثر الى حد بعيد بعوامل البيئة وما تتمخض عنه من مشكلات ذات طبع محلى صميم، ولذلك فان نجاح اى بنك مركزى فى تأدية مهمته على الوجه الاكمل مرهون بمقدرته على استيعاب عناصر النمو الطبيعى فى نطاق البيئة ومقدرته ايضاً على الصمود امام المشكلات المحلية .

فالبنك المركزى كما عرفه " R.P. Kent " هو المؤسسة التى تلقى عليها مسئولية ادارة التوسع والانكماش فى حجم النقود وذلك بغرض تحقيق الرفاهية العامة .

ولذلك فان البنك المركزى هو المؤسسة النقدية التى تتولى مسئولية تنظيم عرض النقود وتوفيرها وتكلفتها وذلك كله لتحقيق الصالح العام، حيث هو المؤسسة التى تكون وظيفتها الرئيسية المساعدة والرقابة واستقرار النظام المصرفى فى الدولة بغرض تحقيق الصالح العام للدولة، وعليه فان البنك المركزى انما ينظر اليه

على انه السلطة المالية التي تدير بطريقة موضوعية نشاط جميع المؤسسات المالية الاخرى فى الجهاز النقدى .

من التعاريف السابقة يتضح لنا مدى اهمية الحاجة الى وجود البنك المركزى، فالنظام المصرفى يمكنه ان يعمل بانسجام اذا كان هناك مؤسسة عليا توجه وتنظم اجهزة هذا النظام، وبدونه لا يصبح هذا النظام شئ سوى مجموعة من الوحدات غير المترابطة كل يتبع سياسته المستقلة والتي غالباً ما تكون متعارضة مع بعضها البعض، فهو لازم لتنظيم أنشطة هذه البنوك ويجعلها انظمة متكاملة تتفق والمصلحة الاقتصادية العامة للدولة .

اهمية البنك المركزى تكمن فى وظيفته فى ادارة الجهاز النقدى للدولة، لان غيابه يضع ادارة الجهاز النقدى فى يد الحكومة والتي لا تستطيع ان تقوم بمهمة ادارة الجهاز النقدى بنفس كفاءة البنك المركزى لعدم درايتها باحوال سوق النقود والمتطلبات الواجب اتخاذها فى كل الظروف المختلفة، بالاضافة الى ان الحكومة قد تتبع سياسة نقدية تتفق مع ميولها السياسية والتي ربما تتعارض مع المصلحة الاقتصادية العامة . فالبنك المركزى مؤمم فى معظم دول العالم كى يكون بعيداً عن تأثير الاحزاب السياسية، ولذلك فهو جزء لا يمكن الاستغناء عنه من الادارة النقدية والمالية فى الدولة .

ان البنك المركزى منظمة ذات طبيعة خاصة ووظائفه تختلف عن وظائف البنوك التجارية . فعلى سبيل المثال البنك المركزى لا يتعامل مع عامة الافراد كما هو الحال بالنسبة للبنوك التجارية، حيث يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية، حيث عادة ما يكون مجبراً على عدم منافسة البنوك التجارية فى مقدار الارصدة التى يجب ان تحتفظ بها هذه البنوك لدى البنك المركزى وفقاً للقانون . وكذلك عدم المنافسة على مقدار ما يصدره من اوراق نقدية قانونية، والا سيكون قد خرج عن وظيفته كبنك للبنوك واعتباره كمقرض للبنوك التجارية، فهو له سلطة قانونية يستطيع بها ان يجعل هذه البنوك تنفذ السياسة النقدية التى يرغبها . وفى نفس الوقت هو بنك للحكومة حيث يقبل الودائع لحساب الحكومة كما يقوم باقراض الحكومة، بينما البنوك التجارية تقوم بالوظيفة المصرفية لعامة الافراد عن طريق قبول ودائعهم واقراضهم . فالبنك المركزى هو البنك الوحيد الذى يحتكر اصدار اوراق البنكنوت، ويحتفظ لديه باحتياطى الدولة من العملات الاجنبية، حيث قد يستخدمه فى العمل على تحقيق استقرار فى سعر الصرف .

وظائف البنك المركزى:

مما سبق يتضح لنا المكانة التى يحتلها البنك المركزى فى المجتمع، ولذلك سنقوم بدراسة وتحديد الوظائف التى يقوم بها البنك المركزى، وعلى الرغم ان هذه الوظائف قد تختلف من مجتمع الى

اخر، فالوظائف التى تتطلب من البنك المركزى القيام بها والسياسات التى يجب ان يرسمها والاجراءات التى يتخذها انما تختلف تبعاً لاختلاف طبيعة الازمات الاقتصادية الموجودة فى الدولة التى يوجد فيها هذا البنك . الا ان هناك وظائف معينة عادة ما تقوم بها البنوك المركزية تقريباً فى كل دول العالم، سوف نقوم بدراسة كل وظيفة بشئ من التفصيل .

أولاً: بنك الاصدار :

كان اصدار البنكنوت هو اسبق وظائف البنك المركزى الى الظهور، فقد عرف باصطلاح بنك الاصدار حتى اوائل القرن الحالى، ولعل النشأة الاولى للبنك المركزى كانت اساساً بغرض قيامه بهذه الوظيفة، حيث يعتبر محتكراً لهذه العملية ولا يشاركه فيها اية جهة اخرى . ووفقاً لـ M.H. De Kock فان الاسباب الرئيسية لتركيز حق اصدار اوراق البنكنوت فى البنك المركزى يمكن ارجاعها للاسباب التالية:-

١- توحيد جهة الاصدار يؤدى الى توحيد نوع النقود السائدة فى المجتمع وحتى ان اختلفت فئاتها، فان ذلك يؤدى الى تماثل اوراق البنكنوت التى تصدر داخل الدولة والى رقابة افضل على اصدار هذا النوع من النقود، ومنع التعقيدات التى يمكن ان تنشأ من تحويل انواع مختلفة من النقود فيما بينها .

٢- ان ذلك يعطى منزله رفيعة لاوراق البنكنوت .

٣- ان هذا يمكن الدولة من ان تمارس نوعاً من الاشراف على التزام البنك المركزى بقواعد اصدار اوراق البنكنوت، حيث يعطى المزيد من الثقة للافراد فى تقبلهم للنقود، مما يؤدى الى نوع من الاستقرار فى التعامل .

٤- ان هذا يعطى للبنك المركزى بعض وسائل الرقابة على البنوك التجارية فيما يتعلق بتوسعها وانكماشها فى مقدار ما تصدره من ائتمان، إذ ان ذلك يتوقف على مقدار ما لدى هذه البنوك من احتياطي نقدي (اي اوراق بنكنوت)، بالاضافة الى ان عدم جعل حق اصدار النقود الورقية فى يد الحكومة قد لاقى تأييداً كبيراً، خوفاً من الافراط فى اصدار اوراق البنكنوت، لان الاعتبارات السياسية وحاجة الحكومة للنقود ستسبق اعتبارات السياسة النقدية السليمة التى تتفق مع الظروف الاقتصادية للدولة وستصبح هى العوامل المحددة فى تقدير مقدار الاصدار .

ويخضع اصدار البنكنوت لقيود قانونية متعددة، حيث تتعلق بنوع الاصول التى يجب تغطية البنكنوت بها ونسبة الرصيد الذهبى او العملات الاجنبية التى يجب الاحتفاظ بها فى غطاء الاصدار . وهذا الغطاء قد يتكون من السندات الحكومية على ان يغطى ما زاد عن ذلك القدر بالذهب، وهذا هو "الاساس الاول" والذى اتبعته انجلترا بقانون عام ١٨٤٤، ويعترض عليه بعدم مرونته، اذ يجد البنك نفسه مقيداً فى اصدار البنكنوت فيما يزيد على الحد الائتماني برصيده

الذهبي، فلا يستطيع مواجهة اشتداد الطلب على اوراق البنكنوت فى حالات الذعر او الضيق المالى . اما " الاساس الثانى " فيحدد المشرع حد اقصى للاصدار دون الزام البنك المركزى بالاحتفاظ برصيد ذهبى معين فى الغطاء، وقد اتبعت فرنسا هذا النظام حتى عام ١٩٢٨، حتى عدلت عنه لعدم مرونته بالقدر الكافى والذى يتفق مع سرعة حاجات السوق النقدى . وهناك " الاساس الثالث " من خلال تحديد نسبة مئوية معينة بين الرصيد الذهبى وجملة البنكنوت المصدر، على ان يغطى الباقي بانواع معينة من الاصول كالسندات والاذون الحكومية والكمبيالات التجارية، وقد سبقت المانيا الى اتباع هذا النظام عام ١٨٧٥ وتبعتها دول كثيرة منها مصر . ويعترض على هذا النظام بتضخيم اية زيادة او نقصان فى الرصيد الذهبى الى عدة اضعافها من الزيادة او النقصان فى البنكنوت، بما يترتب على ذلك من زيادة الاثر التضخمى لدخول الذهب ومضاعفة الاثر الانكماشى لخروجه بما لا تقتضيه الاصول دائماً .

وبالنسبة لمصر فقد حدد القانون فيما يخص غطاء الاصدار " يجب ان يقابل اوراق النقد المتداولة بصفة دائمة ويقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد اجنبى و صكوك اجنبية وسندات الحكومة المصرية واذونات وسندات مصرية تضمنها الحكومة واوراق تجارية قابلة للخصم، ويحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الاصدار بقرار من رئيس الجمهورية وتحدد انواع ونسب الاصول الاخرى بقرار من

وزير المالية والاقتصاد وبعد اخذ رأى البنك" • ويبرر هذا الاتجاه الحديث وهو تفويض السلطة التنفيذية وعدم تقييد سلطة البنك المركزى بقيود قانونية جامدة حتى يمكنها سرعة مواجهة الظروف المتغيرة • ومنذ عام ١٩٨٨ بلغت نسبة الغطاء الذهبى فى مصر ٥%، بينما شكلت اذون الخزانة وصكوك الحكومة والمضمونة منها ٩٥% •

وهناك فلسفتان تقوم عليهما قواعد الاصدار، الفلسفة الاولى وترى اعطاء الحرية للبنك المركزى فى اصدار مقدار البنكنوت فى اى وقت، اما الفلسفة الثانية فترى تقييد البنك المركزى فى اصدار كمية البنكنوت •

١ - انصار حرية الاصدار:

حيث يرى هذا الفريق انه فى اوقات الرواج تتشط الاحوال التجارية وتزداد المشروعات ومن ثم يزداد طلب الافراد على النقود وبالتالي تزداد حاجة البنوك التجارية الى اتباع سياسة توسعية حيث تزداد الحاجة الى اوراق البنكنوت، ولذلك يجب ان تكون لدى البنك المركزى الحرية فى اصدار كمية اوراق البنكنوت التى تقتضيها الظروف والاحوال الاقتصادية فى ذلك الوقت، والعكس فى اوقات الكساد فانه يسود حالة من الكساد التجارى ويقل نشاط رجال الاعمال وتقل المعاملات وبالتالي يقل طلب الافراد على اوراق البنكنوت وعلى النقود عامة • وفى هذه الحالة يقوم البنك المركزى بتخفيض

حجم المصدر من النقود • ولهذا ووفقاً لانصار حرية الاصدار اننا لو قيدنا اصدار اوراق البنكنوت على اساس مقدار ما يحتفظ به البنك المركزي من ذهب فان قدرته على الاصدار لن تكون وفقاً لظروف النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع دائماً وفقاً لما يحتفظ به من ذهب •

ويعيب هذا الرأي حدوث حالة من التضخم وان تتدهور قيمة العملة في اوقات الرواج والعكس في اوقات الكساد فيؤدى ذلك الى تفاقم حالة الكساد •

٢- انصار تقييد الاصدار:

اما انصار تقييد الاصدار فيرون انه لا يجب ان تكون هناك حرية كاملة للبنك في اصدار مقدار البنكنوت وفقاً لحاجة الافراد للسبب السابق، بالاضافة الى ان البنك المركزي لديه من الاسلحة الاخرى، ما يمكن من زيادة مقدرة البنوك على خلق الودائع فيزداد مقدار المعروض من النقود في اوقات الرواج، وما يمكن من جعل البنوك التجارية تتبع سياسة انكماشية وذلك باستخدام اسلحة اخرى • وتكون المسئلة هي الموازنة بين مقدار طلب النقود وعرض النقود في صورها المختلفة •

وهكذا فان نظام الاصدار الحر الذى اصبحت تتبعه معظم دول العالم الان اعطى المرونة الكاملة للبنوك المركزية لرسم السياسة النقدية بما يتفق وظروف الدولة الاقتصادية، اذ بمقتضى هذا النظام لن يكون هناك حد اقصى للاصدار، كما انه لن يكون هناك احتياطي ذهبي يطالب البنك المركزى الاحتفاظ به.

ثانياً : بنك الحكومة ومستشارها المالى :

يعتبر البنك المركزى هو بنك الحكومة حيث تحتفظ بجميع حساباتها لديه، فهو وكيل الحكومة ومستشارها فى الشئون النقدية والمالية بل والاقتصادية عموماً، كما يقدم البنك للحكومة سلفاً قصيرة الاجل فى حالات العجز الموسمى او العجز المؤقت للميزانية وقروضاً استثنائية فى حالات الضرورة الملحة . فقد نص قانون البنوك والائتمان لعام ١٩٥٧ على انه "لا يجوز ان يقدم البنك قروضاً للحكومة لتغطية ما يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى بشرط الا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠% من متوسط ايرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاثة السابقة، وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لثلاثة اشهر اخرى، وهكذا على ان تودى خلال اثنى عشر شهراً على الاكثر من تاريخ تقديمها".

وكبنك للحكومة، فان البنك المركزى يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات والمنشآت الحكومية، ويقوم بنفس الوظائف التى

يقوم بها البنك التجارى لعملائه، فهو يقوم بقبول الودائع من الجهات الحكومية المختلفة ويقوم بتحصيل الشيكات الخاصة بها ومسحوباتها من البنوك الاخرى، كما انه يمولها بالنقود اللازمة لدفع الاجور والمرتببات ويقوم بتحويل ارصدة الحكومة من حساب الى اخر ومن مكان الى اخر . هذا بالاضافة الى اقراض الحكومة قروضاً قصيرة الاجل وقروضاً غير عادية خلال اوقات الكساد والحروب وفى الظروف الوطنية العاجلة، فانه كذلك يقدم خدمة هامة للحكومة وذلك بامدادها بالعملات الاجنبية لمواجهة التزاماتها الخارجية من سداد لقيمة الخدمات المدنية او شراء السلع وغير ذلك من المدفوعات الخارجية، ويقوم بشراء العملة الاجنبية الفائضة من الحكومة والتي قد تحصل عليها من القروض او اى موارد اخرى .

والبنك المركزى كمثل للحكومة ووكيل عنها، عادة ما يكون مسئولاً عن ادارة الدين العام، وعقد قروض جديدة واصدار اذونات الخزانة نيابة عنها، كما يقوم بضمان السندات الحكومية التي لم يتم بيعها، وهو الذى يتسلم حصيلة الضرائب والمدفوعات الاخرى لحساب الحكومة، وهنا يقوم بوظيفة المستشار المالى للحكومة، فيقدم النصيحة فى المسائل المتعلقة بالعجز فى الميزانية لتمويل خطة التنمية، والنصائح الخاصة بتخفيض قيمة العملة والمسائل المتعلقة بالسياسة التجارية وسياسة الصرف الاجنبى، وكذلك يمثل الحكومة فى المسائل المالية الدولية، مثل توفير احتياطي الدولة من العملات

الاجنبية، تحقيق استقرار فى سعر الصرف، تقدير كميات احتياطات الدولة من العملات، علاوة على انه قد يدير العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية ، حيث يستمد البنك المركزى اهميته من العلاقة التى تربطه بالبنوك المركزية الاخرى وبسوق المال العالمى .

ثالثاً: بنك البنوك:

يعتبر البنك المركزى مصرف او بنك البنوك الاخرى من ثلاثة نواحى:

١ - البنك المركزى هو الذى يحتفظ بالاحتياطى النقدى للبنوك التجارية، كتطور لوظيفته كبنك للاصدار ومن وظيفته كبنك للحكومة، فقد وجدت البنوك التجارية انه من الافضل الاحتفاظ باحتياطىها النقدى القانونى مع البنك المركزى ^(١)، حيث ان الودائع تكون ذات ثقة ومنزلة عالية، وعلى هذا فان فكرة انشاء البنك المركزى جعل من الممكن للنظام المصرفى ان يحقق مزايا من تركز الاحتياطى النقدى والتى تنحصر فى الاتى:

أ- تركيز الاحتياطى النقدى فى البنك المركزى هو مصدر قوة كبيرة للنظام المصرفى فى الدولة لزيادة ثقة الافراد فيه .

(١) فى مصر فان نسبة الاحتياطى القانونى للودائع المحلية والاجنبية ١٥%، والاستثناء الوحيد من الخضوع للاشراف هو المصرف العربى الدولى وبنك ناصر الاجتماعى .

- ب - يتخذ كذلك اساساً لهيكل من الائتمان اطول مدة واكثر مرونة وبالطريقة التى تكون اكثر فعالية وفى اوقات الازمات المالية .
- ج- يساعد على توفير ارصدة اضافية لتلك البنوك التى تواجهها مشاكل مؤقتة .
- د - تقديم تسهيلات مترتبة على اعادة الخصم ليتحقق للبنوك التجارية درجة عالية من السيولة دون وجود قدر كبير من الاصول .
- هـ- يمكن البنك المركزى من ان يدير ويراقب خلق الائتمان بواسطة البنوك التجارية عن طريق زيادة او تخفيض هذه الاحتياطات النقدية من خلال سلاح تغيير نسبة الاحتياطى .

٢- البنك المركزى هو الملجأ الاخير للاقراض فى اوقات الطوارئ، من خلال توفير الاصول المالية للبنوك التجارية عن طريق اعادة خصم ما يحملونه من اذونات واذا كان البنك المركزى هو المورد الاخير للنقود فى ظل نظام الائتمان الحديث، فان وظيفة البنك المركزى كملجأ للاقراض تعنى انه يقبل مسئولية مواجهة الطلبات المعقولة لتوفير الاصول المالية للبنوك التجارية بطريق مباشر او غير مباشر ولهذا هو بنك البنوك، يؤدى الى حدوث المرونة والسيولة لهيكل الائتمان ككل . كما انه يمكن من تحقيق درجة عالية من الاقتصاد فى استخدام الاحتياطى النقدى، حيث تتمكن هذه البنوك من ادارة حجم كبير من الاعمال بنفس القدر من الاحتياطى ورأس المال، وكما يقول "Hawtrey" انها

الوظيفة الاساسية للبنك المركزى كالملجأ الاخير للاقراض وهو
تغطية النقص فى الاحتياطى بين البنوك التجارية المتنافسة .
٣- بنك المقاصة المركزية والتسويات والتحويلات، حيث تتطلب هذه
العمليات المصرفية السرعة فى التنفيذ مع ضرورة تعاون البنوك
التجارية مع بعضها سواء على المستوى المحلى او المستوى
الدولى . فالبنك المركزى المحتفظ بحسابات البنوك التجارية يكون
مهيباً قادراً على تحمل المقاصة بين الصكوك المختلفة للبنوك
وتحقيق التسويات المطلوبة فى أرصدة حسابات البنوك التجارية
المحتفظ بها ولن يكون هناك اى حاجة للنقود، هذا بجانب تقوية
النظام المصرفى عن طريق تخفيض سحب النقود الحاضرة فى
الازمات .

كما يتولى البنك المركزى الاشراف على عقد الاتفاقيات الثنائية
للتجارة والدفع ومسك الحسابات الخاصة بها والاشراف على تنفيذها
مع دول الاتفاقيات . والاشراف على عمليات القروض الاجنبية بين
الدولة وغيرها والاتصال بالهيئات الدولية والتفاوض معها مثل
صندوق النقد الدولى والبنك الدولى وغيرها .

رابعاً: تنظيم وادارة الائتمان:

يعتبر التحكم فى الائتمان من اهم الوظائف التى يقوم بها البنك المركزى واطرها، حيث ان الائتمان المصرفى يكون مايزيد عن ٧٠% من وسائل الدفع فى الدول المتقدمة، كما يكون نسبة ليست بالقليلة فى الدول الاقل تقدماً، حيث انها الوظيفة التى يستطيع بموجبها ان يقوم برسم السياسة النقدية للدولة، وبما ان اى تغير فى وسائل الدفع لابد وان تؤدى الى تغير فى النشاط الاقتصادى فى نفس الاتجاه، فزيادة وسائل الدفع تؤدى الى ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادى، فيزداد مستوى التشغيل ويرتفع الدخل القومى، كما يؤدى الى ارتفاع الاسعار ايضاً فيصيب الاقتصاد القومى بحالة من التضخم، اما نقص كمية وسائل الدفع تؤدى الى انخفاض مستوى النشاط الاقتصادى، فتزداد البطالة ويقل الدخل القومى ويأخذ مستوى الاسعار فى الانخفاض فيصيب المجتمع بحالة من الكساد . ولهذا كان هناك اتفاق عام على ان الائتمان يجب ان يكون تحت الرقابة منه .

وفى ظل قاعدة الذهب فان الرقابة على الائتمان كانت هامة بغرض استقرار سعر الصرف بصرف النظر عما اذا كانت تسفر عن تضخم او انكماش . اما فى وقتنا الحاضر فان الهدف من الرقابة على الائتمان هو ازالة الدورات الاقتصادية وتحقيق مستوى عالى من النشاط الاقتصادى والتوظيف لتحقيق هدف استقرار المبادلات الدولية . ولهذا يستطيع البنك المركزى تغيير كمية النقود الموجودة مع الافراد، وبالتالي تغيير مقدار الودائع لدى البنوك وتغيير

الاحتياطات النقدية والتأثير على أنشطة البنوك التجارية فيما يتعلق
بخلق الائتمان •

وتعتبر الحدود المناسبة للتوسع النقدي هي الزيادة في
المعروض النقدي بمعدل سنوي يتمشى مع معدل النمو الحقيقي في
الناتج المحلي الاجمالي • ولهذا فان المقصود بالسياسة الائتمانية "
التأثير في حجم وسائل الدفع الاجمالية، بحيث تؤدي الى امتصاص
السيولة الزائدة او حقن الاقتصاد القومي بتيار نقدي اضافي" • وفي
سبيل تحقيق هذه الاهداف يستخدم البنك المركزي مجموعة من
الادوات او الوسائل يتدخل بها في الوقت المناسب، وهذه الادوات
تختلف فيما بينها من حيث فاعليتها ومن حيث تأثيرها، فبعضها يكون
له فاعلية اكبر في اتجاه معين، وتأثير اقل في الاتجاه المضاد،
وبعضها يكون تأثيره كمياً والبعض الاخر يكون تأثيره نوعياً • لكل
هذه الاسباب، يكون من المناسب دراستها بالتفصيل في الفصل التالي
عن استعراضنا لوسائل البنك المركزي في الرقابة على الائتمان •

ويمكن التمييز بين ثلاثة انواع من وسائل البنك في التحكم في
الائتمان وهي الوسائل الكمية مثل تغيير نسبة الاحتياطي Reserve
Ratio ، او عمليات السوق المفتوحة Open Market
Operation وسعر البنك Bank Rate وسعر اعادة الخصم

Rediscount Rate ، او الوسائل النوعية (الكمية)، و اخيراً
الوسائل المباشرة •

خامساً: تنفيذ السياسة النقدية:

ان البنك المركزى باعتباره خالقاً للنقود القانونية ومؤثراً فى قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع، يستطيع ان يتحكم فى حجم وسائل الدفع والذى يؤثر فى تأدية النقود لوظائفها (وسيط للمبادلة ومقياس للقيمة ومخزن لها)، ويؤثر فى كمية النقود فى الدخل القومى والاسعار والتوزيع وبصفة عامة فى النشاط الاقتصادى ككل • ولهذا يقال دائماً ان البنك المركزى ينفذ سياسة نقدية معينة لتحقيق اهداف اقتصادية، كما تضع الدولة السياسة النقدية الموازية وعلى البنك المركزى ان يسعى من جانبه لتحقيقها فى احد الاتجاهات الثلاثة التالية:

أ - الاتجاه الاول توسعى:

بمعنى ان التغير فى قيمة النقود يجب ان تتجه نحو تحقيق زيادة النشاط الاقتصادى، حتى اذا كان من نتيجته معدل تضخمى مقبول سيؤدى الى زيادة معينة فى الاسعار، الا انه سيؤدى الى زيادة القوة الشرائية والطلب الاستثمارى وتحقيق التشغيل الشامل، ولهذا لابد من سعى البنك حجم لزيادة وسائل الدفع وتشجيع الائتمان وخفض سعر الفائدة •

ب- الاتجاه الثانى تقييدى:

حيث ترى السلطة التنفيذية ان هناك معدلاً تضخيمياً مرتفعاً وزيادة فى الاسعار تقابلها دائماً مطالبة بزيادة فى الاجور، فتسعى السلطات النقدية لتقييد الانفاق والائتمان، حيث يعمل البنك المركزى على الاقلال من حجم وسائل الدفع وتقييد الائتمان والاقراض لتثبيت الاجور والاسعار ويقوم كذلك برفع سعر الفائدة لتشجيع الافراد على الادخار والاققلال من حجم الاستهلاك .

ج- الاتجاه الثالث:

ويتعلق بالسياسة النقدية فى الدول النامية، حيث تتمتع هذه الدول غالباً باقتصاديات زراعية موسمية تعتمد على محصول واحد وعلى تصدير المواد الاولية الى الخارج، فى هذا الاطار تدور السياسة النقدية فيزيد البنك المركزى من حجم وسائل الدفع عند مرحلة بدء الزراعة وتمويل المحصول، ثم يقلل من حجم وسائل الدفع عند مرحلة بيع المحصول فى محاولة لحصر آثار التضخم وارتباط حجم وسائل الدفع مع التغيرات الموسمية، وقد تكون السياسة النقدية مرتبطة بسياسة التنمية الاقتصادية طويلة الامد وتكون قائمة على اساس تجميع علمى للمدخرات ومحاولة لتمويل الانتاج حيث تحدد حجم النقود اتفاقاً مع هذه الاهداف .

سادساً: البنك المركزي ناهض بالتنمية الاقتصادية:

كما اوضحنا نجد البنك المركزي يقوم بمجموعة من الوظائف اللازمة لتحقيق التنمية والنهوض بها، ففي كثير من دول العالم اصبح البنك المركزي ينظر اليه كوكيل للحكومة في النهوض بالنمو الاقتصادي، حيث يعد مؤسسة مسؤولة عن الاحتفاظ بالاستقرار الاقتصادي والمساعدة على نمو الاقتصاد القومي في اطار السياسة الاقتصادية العامة . لذلك فهو يقع على عاتقه مسؤولية توفير نظام مصرفي مناسب وسليم لتحقيق ليس فقط حاجات التجارة والمعاملات وانما حاجة الزراعة والصناعة، واذا كانت الوظيفة الاساسية له يمكن ان ينظر على انها توفير اسواق مالية ونقدية منظمة والتي تعمل على الاسراع بالتقدم الاقتصادي وعلى المساعدة في توفير النشاط الاستثماري وتحقيق التراكم الرأسمالي المطلوب في النواحي الانتاجية المختلفة، كذلك على البنك المركزي دور هام يجب ان يؤديه في خطوات التنمية وخاصة للدول النامية، اذ يجب عليه ان يتحمل تقديم التسهيلات المصرفية عن طريق توفير الائتمان عند معدلات منخفضة للنشاط الزراعي والصناعي والعمل على حماية سوق السندات الحكومية وان

يوجه الائتمان فى الاتجاهات المرغوبة، وفى كثير من الدول النامية توجد نقائص فى الاسواق المالية والنقدية والتي تكون عقبه فى سبيل النمو الاقتصادى، فعليه توفير المؤسسات المتكاملة والمنظمة والمؤسسات المالية والنقدية التي تجذب مدخرات الافراد وتوجهها لتجعلها فى خدمة الاستثمارات المنتجة، حتى يزيد معدل التراكم الرأسمالى والذى يعتبر مفتاح التنمية الاقتصادية، ولهذا فهو يقوم فى بناء الهيكل الاساسى للنشاط المالى اللازم للتنمية الاقتصادية .

ولهذا يرى كثير من الاقتصاديين ضرورة وجود البنك المركزى والتي تكمن فى الاحتكار الكلى او الجزئى فى اصدار اوراق بنكنوت، هذا بالاضافة الى ان نظام مصرفى يتصف بالكفاءة والمنافسة يحتاج الى بنك مركزى ليقوم بهذه المهمة . الا ان هناك بعض الاقتصاديين يرون انه غير ضرورى لانه ليس ناتج طبيعى لتكوين النظام المصرفى، حيث هو مفروض عليه من الخارج او يتم انشاؤه عن طريق تشريعات حكومية، حيث يوضحون انه ليس هناك من سبب لان يوجد بنك معين يستحوذ على مركز قيادى الذى بمقتضاه

تتركز لديه قدر كبير من الذهب والاحتياطي النقدي الخاص بالبنوك الاخرى.

وهناك من بين الاقتصاديين المحدثين فريد مان " M.. Friedman" ومنتس "Mynts"، يشيرون الى ان البنوك المركزية فى السنوات القريية اصبحت اكثر فاكثر تحت سيطرة الحكومة وخاصة وزارة الخزانة، وان هناك صعوبة الآن فى الفصل بين البنك والحكومة، وقد رأى بروفيسور "فريد مان" الغاء نظام الاحتياطي الفدرالى. ولكن يرد على "فريد مان" بانه حتى اذا كانت وزارة الخزانة قد قامت بوظائف هذا البنك فان الحاجة اليه لن تختفى، فهو سيظل بنكاً مركزياً حتى اذا وقع تحت تأثير وزارة الخزانة والذي ازداد فى هذه الايام لعدة اسباب منها: -

- ١- ترك قاعدة الذهب وما ترتب على ذلك من احتياج الى وجود ادارة نقدية والتي تتضمن وجود الحكومة ايضاً.
- ٢- انتشار وتبنى سياسة النقود الرخيصة Cheap Money Policy اى السياسة التوسعية لعلاج الكساد الكبير فى الثلاثينات وكوسيلة لتمويل الحروب وحركة التعمير بعد هذه الحروب.

٣- الاتجاهات الحديثة للرأى العام نحو الاشتراكية ورفاهية المجتمع والذى تتطلب تدخل الدولة لتحقيق التوظيف الكامل والعدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادى .

وهناك بعض الاراء المعارضة التى ترى ان الاجراءات التى يتخذها البنك المركزى تكون تحكيمية ولا تتناسب مع متطلبات السوق الحرة فى اقتصاديات المشروعات الحرة، ولكن هذا التدخل انما يكون بهدف تحقيق قدر من الاستقرار والتنظيم والذى يمكن قوى السوق من ان تعمل بدرجة اكبر من السهولة والفاعلية . وكما يقول "Sayers" انه يجب ان يكون هناك بنك مركزى ليكون له تأثير ذاتى على الوضع الاقتصادى، فالمجتمع الذى بدون بنك مركزى وبمجموعة من القوانين المنظمة للسياسة النقدية سوف يكون مجتمعاً غير قادر على موازنة نفسه مع التغيرات التى تحدث فى المحيط النقدى والمالى، فعدم امكان وجود نظام نقدى يعمل تلقائياً هو الذى يدعونا الى الحاجة الى بنك مركزى، و حتى يمكن تحقيق سياسة نقدية رشيدة، فلا بد من وجود سلطة نقدية مركزية، كما انه اداة لتحقيق التعاون الدولى فى السياسة النقدية . وكثير من البنوك

المركزية فى الدول النامية تقوم بدور فعال مع الحكومة فيما يتعلق بالتمويل بالعجز وتوفير النقود لخطط التنمية والمساهمة فى عمليات التخطيط، كما ان وظيفة البنك المركزى كالملجأ الاخير للاقراض انما لها اهمية كبيرة للبنوك التجارية فى الدول النامية حتى تجنب هذه البنوك الافلاس وتمكنها من التغلب على مشكلة انخفاض نسبة السيولة، كما انه الضمان لاصحاب الودائع ويعطى لهم الثقة فى التعامل مع الجهاز المصرفى . ولهذا فان وجود البنوك المركزية يكون ذا فائدة حيوية لتنمية الاقتصاد القومى سواء فى الدول النامية او المتقدمة .

البنك المركزى المصرى ودوره فى الجهاز المصرفى

فى مصر :

لقد لعبت البنوك دوراً خطيراً فى التاريخ الاقتصادى والمالى، بل والتاريخ الاجتماعى والسياسى لمصر فى العصر الحديث، فقد كانت البنوك الاجنبية حلقة هامة فى سلسلة نهب مصر التى بدأت فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر، حيث كان نشاطها احد العوامل التى هيات للاحتلال العسكرى البريطانى لمصر عام ١٨٨٢ . وكان قيام طلعت حرب رائد النهوض الاقتصادى المصرفى فى النصف

الاول من القرن العشرين، بتأسيس بنك مصر عام ١٩٢٠، ثم كان تمصير البنوك الاجنبية فى اعقاب العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ وتأميم البنوك بعد ذلك فى مطلع الستينات تأكيداً لنفس الحقيقة، واخيراً ومع اتجاه مصر للاخذ بسياسة الانفتاح الاقتصادى منذ منتصف السبعينيات سمح بانشاء البنوك الخاصة وعادت البنوك الاجنبية للعمل فى مصر مرة اخرى، واذا اردنا معرفة صورة الجهاز المصرفى فى مصر وكيف يعمل؟ يتضح لنا ان الجهاز المصرفى فى مصر على رأسه البنك المركزى واربعة واربعون من البنوك التجارية وثلاثة وثلاثون من بنوك الاستثمار والاعمال واثنان وعشرون من البنوك المتخصصة . وبذلك يبلغ مجموع عدد الوحدات الرئيسية للجهاز المصرفى بانواعه الثلاثة ٩٩ بنكاً تمارس نشاطها من خلال عدد كبير من الفروع المنتشرة فى انحاء البلاد . وهذه البنوك جميعاً مسجلة لدى البنك المركزى المصرفى وبالتالي تخضع لاشرافه ورقابته . كما يوجد فى مصر بخلاف هذه البنوك، ثلاث بنوك اخرى غير مسجلة لدى البنك المركزى ولا تخضع لاشرافه ورقابته وهم المصرف العربى الدولى، بنك ناصر الاجتماعى وبنك مانيوفكتشر هانوفر تراست كومبانى .


ويتميز هيكل الجهاز المصرفى فى مصر بما يلى :-

١- التوسع الكبير فى وحدات الجهاز المصرفى بعد الاخذ بسياسة الانفتاح منذ عام ١٩٧٥، فقد زاد عدد البنوك التجارية من ٤ بنوك فقط هى بنوك القطاع العام فى منتصف السبعينات الى ٤٤ بنكاً. بينما كانت هذه الطفرة هائلة فى عدد بنوك الاستثمار والاعمال وفروع البنوك الاجنبية.

٢- التفاوت الشديد فى حجم الوحدات المصرفية المختلفة ووجود عدد كبير من البنوك صغيرة الحجم، فعلى سبيل المثال بلغ رأسمال بنوك القطاع العام الاربعة ٣٢٨٥ مليون جنيه وفى المقابل فان رأسمال البنوك المشتركة والخاصة والاجنبية هزيل للغاية، اذ يتراوح تقريباً بين ١٠-٢٠ مليون جنيه، واغلب فروع البنوك الاجنبية تعمل برأسمال فى حدود ٢,٥ مليون جنيه فقط^(١). ولذلك جاء التعديل الاخير (مايو ١٩٩٢) لقانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ ليشترط الا يقل رأس المال المرخص به للبنوك عن ١٠٠ مليون جنيه مصرى، والا يقل رأس المال المدفوع عن ٥٠ مليون جنيه مصرى، وبالنسبة لفروع البنوك الاجنبية اشترط الا يقل رأس المال المخصص لنشاطها فى مصر عن ١٥ مليون دولار امريكى او ما يعادلها بالعملات الحرة، كما استحدث التعديل الاخذ بنظام التأمين على الودائع.

(١) البنك المركزى المصرى، التقرير السنوى عام ١٩٩٢/٩١ .

٣- ان سلوك بنوك الاستثمار والاعمال يكاد يتطابق مع سلوك البنوك التجارية، وهذا خروج على القاعدة التى تأكدت بالعرف المصرفى، فاهم موارد بنوك الاستثمار والاعمال فى مصر تأتى من الودائع (٣٨%) واهم استخداماتها هى القروض (٤٠%) وهو ما يقرب كثيراً من الوضع فى حالة البنوك التجارية التى تمثل ٦٩%، ٣٨% على التوالى .



ولذلك اتجه البنك المركزى المصرى مؤخراً الى معاملة بنوك
الاستثمار والاعمال نفس المعاملة الخاصة بالبنوك التجارية فيما
يتعلق بنسبة السيولة بعد ان ساوى بينهما فيما يتصل بنسبة الاحتياطي
القانونى الى الودائع اعتباراً من اول يناير ١٩٩١ وبنسبة سيولة
بمعدل ٢٠% للعملة المحلية و ٢٥% للعملة الاجنبية أسوه بالبنوك
التجارية .

٤ - تلعب البنوك فى مصر دوراً هاماً كوسيط مالى ليس فقط بين المدخرين والمستثمرين فى الداخل، بل ايضاً بين المدخرين فى الداخل والمستثمرين فى الخارج، والدليل على ذلك ان نسبة المستحق للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والاعمال فى مصر على البنوك فى الخارج الى ودائعها بالعملات الاجنبية تزيد على ٥٠% فى حالة البنوك التجارية، وتقرب من ٩٥% بالنسبة لبنوك الاستثمار والاعمال .

وهذا يعنى ان الجزء الاكبر من المدخرات بالعملات الاجنبية فى مصر يذهب للاستثمار فى الخارج بدلاً من الاستثمار فى الداخل . وبذلك تحرم البلاد من الاموال التى هى فى اشد الاحتياج اليها لبناء اقتصادها وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد يكون لهذا السلوك ما يفسره من حيث عدم وجود فرص مناسبة امام البنوك للاستثمار فى الداخل، وعدم وجود اسواق مالية نشطة، وكل هذا قد يدفع البنوك الى استثمار هذه الاموال فى الخارج حتى تستطيع دفع العائد الذى يتوقعه المودعون، والا انصرفوا الى البنوك فى الخارج، بالاضافة الى تحقيق هامش ربح لها .

٥ - صدور قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن سرية الحسابات فى البنوك، والذى اصبح بموجبه من حق البنوك الاحتفاظ بسرية حسابات عملائها امام اية جهة الا بناء على حكم قضائى يسمح

بالاطلاع، حيث غرض هذا القانون جذب مزيد من الاموال من الخارج . ولقد تباينت الاراء بخصوص هذا القانون، فالبعض يرى فيه اتجاهاً لبث الثقة في الجهاز المصرفي، بينما البعض الاخر يخشى قيام بعض البنوك بعمليات تنظيف الاموال "القدرة" من وراء ستار القانون . مثال ذلك عصابات المافيا في ايطاليا لجأت الى تكوين الشركات كستار لايداع الاموال في البنوك، ثم تصفية هذه الشركات وسحب الاموال التي تصير أموالاً نظيفة، حيث تسمى هذه العملية "غسيل النقود القذرة" .

٦- لازالت قبضة البنك المركزي على الجهاز المصرفي ضعيفة على الرغم من تعديل قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧، ووجود عدد من البنوك خارج ولاية البنك المركزي كما ذكرنا . فنجد ان حقوق الملكية لاتصل الى ٣% من مجموع اصول البنوك التجارية كمتوسط للسنوات ٨٩-١٩٩١، وقد يكون خطيراً لعدم وجود نظام للتأمين على الودائع حتى الآن، مع ضيق الاسواق المالية في مصر، ولذلك فقد قرر البنك المركزي المصري ان تلتزم البنوك المسجلة لديه بالاتقل نسبة رأس المال الاساسي (رأس المال المدفوع والاحتياطيات والارباح المرحلة) ورأس المال المساند (مخصص المخاطر العامة) عن ٨% من الاصول الخطرة . ولما كانت الودائع هي اهم مصدر لاموال هذه البنوك، والقطاع العائلي هو اهم مصدر للودائع، فمعنى ذلك

ان الجمهور هو الذى يزود البنوك بالجزء الاهم من مواردها .
وهذه حقيقة هامة يجب ان تؤخذ فى الحسبان عند النظر الى
نشاط البنوك وتقييمه . اما بالنسبة لمجالات الاستخدام (الاصول)
فان الاقراض هو اهمها على الاطلاق، يليه الارصدة لدى البنوك
فى الداخل والخارج، ولا شك ان اهم المقترضين هو قطاع
الاعمال .

وكما اوضحنا فى دراسة الوظائف المختلفة للبنك المركزى
بصفة عامة، تظهر هذه الوظائف التى يضطلع بها البنك المركزى
المصرى جلياً فى بنود ميزانيته، خاصة فيما يتعلق بالوظائف الثلاث
الاولى، اما الوظيفة الرابعة واكثرهم اهمية وهى ادارة النقد
والائتمان، فهى لطبيعتها لا تظهر فى بنود الميزانية حيث تتعلق
بادوات السياسة النقدية المستهدفة وهو ما سنتعرض له بالتفصيل فى
الفصل التالى .

الفصل الخامس

البنك المركزي ودوره فى مراقبة

وإدارة الائتمان

فى ظل نظام تدرجى ورئاسى، نجدنا امام نوعين من المؤسسات، مؤسسات الدرجة الاولى - اى البنك المركزى - خالق النقود القانونية والممثل لقمة السيولة • ومؤسسات الدرجة الثانية - اى البنوك التجارية- التى تخلق نقود الودائع • ومن النوعين (النقود القانونية - نقود الودائع) يتكون حجم وسائل الدفع اللازمة لمواجهة المعاملات •

ولقد رأينا ان البنك المركزى قادر على خلق النقود القانونية بلا حدود الا ما يتعلق منها بغطاء الاصدار، وغالباً يتقرر حجم هذه النقود طبقاً لسياسة نقدية معينة لتحقيق اهداف اقتصادية للدولة • وبذلك يصبح البنك المركزى هو المسئول عن السياسة النقدية والائتمانية للجهاز المصرفى ككل، حيث يجب ان يكون لديه من الوسائل المؤثرة ما يمكنه

من تطبيق هذه السياسة النقدية والائتمانية، والتي سندرسها فيما بعد لمعرفة مظاهرها وادواتها وكيفية تأثيرها .

وكما اوضحنا ان البنوك التجارية لا يحددها فى خلق نقود الودائع سوى امكانية السيولة، اى ان تتوافر لديها كميات النقود اللازمة، او ان يكون البنك المركزى مستعداً لامدادها بهذه النقود القانونية لمواجهة التزاماتها الناتجة عن خلق نقود الودائع، ثم تحول هذه النقود الى نقود قانونية . وبالتالي نتصور امكانية الرقابة من جانب البنك المركزى لتحقيق سياسة نقدية وائتمانية معينة، متمثلة دائماً فى قدرته على التأثير فى سيولة البنوك التجارية وفى اسعار خدماتها (سعر الفائدة) وعن طريق ذلك التحكم فى حجم وسائل الدفع الخاص بنقود الودائع .

ولا شك ان النشاط الاقتصادى فى العصر الحاضر قائم على الائتمان . فالائتمان يغلب دوراً متزايداً وهاماً، بل يعتبر الاساس الذى تقوم عليه النظم الاقتصادية الحديثة . فمظم المعاملات الكبيرة حالياً انما تتم بالكامل باستخدام ادوات الائتمان ولهذا يعتبر الائتمان شريان الحياة فى نشاط الاعمال . والائتمان مثله مثل النقود سلاح اذا اسئ استخدامه

فانه يودى بالنظام الاقتصادى، واذا لم يدار ويراقب يصبح مصدرأ للفوضى والارتباك، وكما انه يلعب دورأ هامأ فى اتمام المعاملات التجارية، فيجب ان يكون محل رقابة وتوجيه . ولهذا تعتبر مراقبة وتوجيه الائتمان هى الوظيفة الاساسية للبنك المركزى وفى نفس الوقت فهى قلب السياسة النقدية .

الاهداف المنشودة من ادارة وتوجيه الائتمان:

هناك عدة اهداف لمراقبة وادارة الائتمان من قبل البنك المركزى تتمثل فى الاتى:

أولاً: استقرار سعر الصرف، وهو هدف تقليدى لمراقبة الائتمان والعمل على الاحتفاظ باستقرار اسعار الصرف من خلال اتباع القواعد النقدية المعدنية، حيث كان السبب الرئيسى لهذه السياسة العامة التى تهدف الى استقرار الصرف قبل سنة ١٩٣١ هو الاعتقاد السائد بان استقرار سعر الصرف ضرورى ولازم لتحقيق الثقة الدولية واسباس لقيام التجارة الدولية على اوسع نطاق، وبالتالي تحقيق اكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية .

ثانياً: استقرار مستوى الاسعار العام وتقليل حدة التقلبات الاقتصادية، حيث يعتبر "كاسل وكينز" ان استقرار مستوى الاسعار العام هو الهدف المقصود من سياسة البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان وبالتالي الاستقرار فى قيمة النقود ليعمل النظام الاقتصادى بسلاسة ويحقق الرفاهية الاقتصادية، لان التغير فى المستوى العام للاسعار يؤدى الى حدوث تغيرات واضطرابات كبيرة فى العلاقات الاقتصادية بين الدائن والمدين وبين المنتج والمستهلك وبين العامل وصاحب العمل وهكذا . فالاستقرار فى المستوى العام للاسعار يؤدى الى القضاء على الدورات الاقتصادية، وذلك من خلال سياسة النقود الرخيصة للحصول على اكبر فائدة ممكنة من الاستقرار الاقتصادى النسبى .

ثالثاً : استقرار سوق النقود، يركز الاقتصاديين على ان هدف سياسة البنك المركزى من مراقبة الائتمان هو استقرار سوق النقود والقضاء على التقلبات الموسمية فى الطلب على الارصدة، وتوفير الائتمان فى اوقات الازمات، كما انه يتواءم الطلب مع العرض فى كل الاوقات .

رابعاً: تشجيع النمو الاقتصادى، يجب ان تهدف سياسة ادارة الائتمان تحقيق معدل نمو سريع والمحافظة على مستوى عالى من التوظيف والدخل . لان الاتجاه الحديث فى السياسة النقدية هو الجمع

بين هدف استقرار سعر الصرف وهدف الارتقاء والمحافظة على مستوى عال من التوظيف والدخل .

وسائل رقابة وادارة الائتمان فى النظم الرأسمالية والمختلطة:

عرفنا ان مراقبة الائتمان تعنى الجهود المبذولة فى التأثير على التوسع فى منح الائتمان فى بعض الوقت وتقييده فى وقت اخر .
وتمارس البنوك المركزية فى النظم الرأسمالية والنظم المختلطة ثلاثة انواع رئيسية من الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية:-

١- وسائل او ادوات كمية او عامة Quantitative or general

٢- وسائل او ادوات نوعية او مختارة Qualitative or selective

٣- وسائل الرقابة المباشرة .

والوسائل العامة او الكمية هى التى تلك التى توجه للتأثير على الحجم الكلى للائتمان فى النظام المصرفى دون الاهتمام او التركيز بصفة خاصة على نوع الائتمان او الغرض الذى يستخدم فيه . اما الوسائل النوعية لمراقبة الائتمان، فهى تلك الوسائل التى توجه الى استخدام معين للائتمان، وليس الى الحجم الكلى للائتمان . والاسلحة

الكمية تتكون من سعر البنك او سعر الخصم Bank rate or
Discount rate ، أيضاً عمليات السوق المفتوحة Open
Market Operations ، كذلك التغيرات فى نسبة الاحتياطي
• Variations in Reserve Ratio

وكل هذه الاسلحة الكمية لها اثار عامة فى تنظيم الائتمان،
تستخدم لتغيير حجم الائتمان او السعر الذى يتم على اساسه الائتمان
بغض النظر عن الغرض الذى من اجله يستخدم بواسطة المقترضين •
كذلك تستخدم البنوك المركزية بعض الاسلحة النوعية او المختارة
التي بواسطتها توجيهه فى اتجاهات معينة بالاضافه الى تأثيرها على
حجم الائتمان.

من ذلك نرى أن التأثير على حجم الائتمان أو اتجاهه يعتبر من
أهم العوامل التي تؤثر على النشاط الاقتصادي، فيزداد زيادته
وينخفض بنقصانه. لذلك فان من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك
المركزية فى الوقت الحاضر هو التدخل دائماً بوسيله واحده أو
بمجموعه من الوسائل حسبما تقتضى الظروف، وذلك للتأثير على
الائتمان بما يحقق الاستقرار فى مستوى الاسعار، وبالتالي المحافظة
على القوة الشرائية للنقود او تحقيق الاستقرار فى مستوى التشغيل
والدخل القومى او دفعها الى اعلى بما يحقق مزيداً من النمو
الاقتصادى •

أولاً: وسائل الرقابة الكمية على الائتمان (وسائل الرقابة العامة):

يمكن اجمال وسائل البنك المركزي في مباشرة الرقابة الكمية على الائتمان في ثلاث سياسات، سياسة الخصم، سياسة السوق المفتوحة، وسياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني. فالرقابة الكمية على الائتمان إنما تهدف إلى تنظيم (إجراء أو الحد) الاستخدامات التي توجه إليها الائتمان في النظام المصرفي وكما عرفنا أن الثلاث سياسات هي الأسلحة المستخدمة في هذه الحالة، تهدف إلى التأثير على كمية الائتمان عن طريق تغيير حجم فائض الاحتياطي المتوافر لدى البنوك التي على أساسه يتحدد حجم الودائع التي تخلقها هذه البنوك، فهذه الأسلحة إنما هي وسائل مختلفة والتي بواسطتها من الممكن زيادة أو انقاص مقدار فائض الاحتياطي الخاص بالبنوك التجارية، فهي تستخدم للتأثير على الحجم الكلي وعلى توفير وتكلفة الائتمان عامة.

١ - سياسة سعر البنك أو سعر الخصم:

إن سياسة سعر البنك تعتبر من الأسلحة التقليدية للرقابة على الائتمان والتي تستخدم بواسطة البنك المركزي، وقد كان بنك إنجلترا أول من استخدم هذا السلاح. وسعر إعادة الخصم عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأذون أو إلغاء ما يقدمه إليها من

قروض وسلف مضمونة بمثل هذه الاوراق او غيرها • وتنتشر البنوك المركزية من وقت الى وقت الاسعار التي تتأهب لاعادة الخصم بمقتضاها^(١) •

وتهدف هذه السياسة الى التأثير على حجم الاحتياطيات النقدية المتوافرة للنظام المصرفى وذلك عن طريقين:-

أ- تحديد الامكانيات المتاحة للبنوك لتعزيز احتياطياتها النقدية بتعديل الشروط التي يجب ان تتوافر فى الاوراق التي يقبل البنك المركزى اعادة خصمها او يرتضى ان يقرض البنوك بضمائها •
ب- تعديل النفقة التي تتحملها البنوك فى تعزيز احتياطياتها عن طريق الاقتراض من البنك المركزى وذلك بتغيير سعر اعادة الخصم، الذى يؤدى بدوره الى احداث تغيير فى الثمن الذى تتقاضاه البنوك مقابل اقراضها لعملائها، الامر الذى ينعكس على حجم الائتمان، فانه يترتب على تغيير سعر اعادة الخصم تغيير وفى نفس الاتجاه لاسعار الفائدة السائدة فى السوق، الامر الذى يجعل اكثر تكلفة او ارخص مما كان ويؤثر على طلب وعرض الائتمان، وباختصار فان ارتفاع سعر البنك سوف يؤدى الى ارتفاع فى سعر الفائدة والى انكماش فى الائتمان والذى بدوره

(١) انظر المادة ٤٨ من قانون البنوك والائتمان •

سوف يكون له اثار عكسية على النشاط الاستثمارى وبالتالي على
الاقتصاد القومى ككل .

وبالمثل فان انخفاض سعر البنك انما يفترض ان له اثار
عكسية، فعندما يخفض البنك المركزى سعر البنك فان سعر الفائدة
السائد فى سوق النقود سوف ينخفض، والائتمان يصبح متوافراً بتكلفة
منخفضة، وبالتالي فان رجال الاعمال يقدمون على الاقتراض وتزداد
معه الاستثمارات والتوظف والنتاج والدخل، ثم يزداد معه الطلب
الكلى وتتجه الاسعار الى الارتفاع، ونتيجة لذلك فان اتجاهاً تصاعدياً
متراكماً سوف يحدث فى النشاط الاقتصادى .

اما التأثير الثانى للتغيير فى سعر الخصم فيرتبط بكمية وسائل
الدفع (السيولة)، فلا شك ان البنوك التجارية تخلق نقود الودائع
بمناسبة عمليات الائتمان وعليها ان تتوقع ضرورة تحويل جزء من
اصولها من نقود ودائع الى نقود قانونية، والطريقة الوحيدة لذلك هو
الطلب من البنك المركزى اعادة خصم بعض الاوراق التجارية
والسندات التى فى حوزتها، وعلى ذلك فعندما يكون سعر الخصم لدى
البنك المركزى منخفضاً، فهذا يشجع البنوك التجارية على تحويل
جزء من اصولها المتمثلة فى اوراق تجارية وسندات ممثلة لقروض
الى نقود قانونية، وبالتالي يودى الى زيادة امكانيات البنوك التجارية
فى خلق نقود الودائع وبالتالي زيادة الائتمان والعكس صحيح، هذا

بالإضافة الى ان سياسة سعر البنك اعترف بها الان كوسيلة تقليدية
ضد التضخم، فالبنك المركزى عادة ما يلجأ الى رفع سعر البنك وذلك
للحد من حدة التضخم.

ان سياسة سعر البنك انما تعتبر نظرياً سلاح هام وذلك
بغرض:-

- ١- تنظيم كمية الائتمان عموماً.
 - ٢- ازالة الاختلال فى الهيكل الاقتصادى للدولة وذلك عن طريق
تحقيق التوازن بين معدلات الادخار والاستثمار، فرفع سعر البنك
يشجع الادخار ويثبط الاستثمار والعكس فى حالة انخفاضه.
 - ٣- تصحيح وضع ميزان المدفوعات.
 - ٤- تحقيق سعر صرف مستقر.
- الا ان فاعلية سعر البنك فى تحقيق هذه الاغراض انما يتوقف
على ظروف معينة:-
- أ- يجب ان يكون لسعر البنك اثره الفورى والحازم على سعر الفائدة
وعلى ظروف الائتمان.
 - ب- ان هيكل الاقتصاد يجب ان يكون من المرونة بالقدر
الكافى بحيث ان التغيرات فى ظروف الائتمان يجب ان تتبع
بسرعة بتغيرات فى الاسعار والاجور وفى الدخل والانتاج
والتوظيف.

ج- ان التدفق الدولي لرأس المال يجب الا يعاق بقيود تحكيمية وبعوائق مصطنعة، واذا لم تتوافر مثل هذه الظروف فان سياسة سعر البنك لن تكون فعالة فى تحقيق الاغراض السابق ايضاحها .

وكان لـ "Hawtrey" ثقة كبيرة فى سياسة سعر البنك، فهو يعتقد ان اوقات الرواج والكساد يمكن ازلتها لو ان السلطات النقدية استخدمت سعر البنك فى الوقت المناسب وبدرجة كافية، واذا كان هناك الكثيرين الذين يعارضون "Hawtrey" الا انه لا يمكن انكار ان سعر البنك هو احد الوسائل ضد التقلبات الدورية التى يمكن اتباعها من وقت لآخر، وحتى اولئك الذين ينكرون فعالية سياسة سعر البنك فى الرقابة على الدورات الاقتصادية، فانهم يعترفون بانه سلاح فعال فى حالة المضاربات والتضخم، حيث يفترض الالتجاء الى هذه السياسة فى وجود اسواق نامية للتعامل فى ادوات الائتمان قصير الاجل كأذون الخزانة والاوراق التجارية، ولكنها وسيلة ناقصة تحتاج الى عدة اساليب مكملة لتحقيق فاعلية اكثر .

٢- سياسة السوق المفتوحة :

تعنى هذه السياسة الشراء والبيع المباشرين والمتعمدين للسندات والاذونات فى السوق بواسطة البنك المركزى بدوافع تحقيق الرقابة على حجم الائتمان . وفى المعنى الواسع فان عمليات السوق المفتوحة تعنى الشراء او البيع بواسطة البنك المركزى لاي ورقة قانونية

كالسندات الحكومية او سندات عامة او اذونات تجارية (اوراق تجارية) • ولهذا الغرض تحتفظ البنوك المركزية بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية المتفاوتة الآجال •

فهو يتدخل فى السوق النقدية باعتباره عارضا او بائعا لبعض الاصول الحقيقية كاذون الخزانة او بعض الاوراق المالية والتجارية، والهدف من ذلك تحويلها الى اصول نقدية، اى يمتص قيمتها النقدية القانونية من السوق ويؤثر على سيولة السوق النقدية، او يتدخل باعتباره طالبا او مشتريا لهذه الاصول (لأذون الخزانة، الاوراق المالية والتجارية) والهدف من ذلك تنقيدها، اى ان يقوم البنك المركزى بأمداد السوق النقدية بالسيولة اللازمة بقيمة هذه الاصول • والبنوك التجارية هى التى تعتبر اهم عناصر السوق النقدية وهى غالبا التى تدخل فى علاقات البيع والشراء مع البنك المركزى، فعندما تكون البنوك التجارية مشتريه لها نقل سيولتها ومن ثم مقدرتها على خلق الائتمان، وعندما تكون بائعة فهى تحصل على قيمة الاصول المقدمة منها فى شكل نقود قانونية فتزيد من سيولتها وترتفع مقدرتها على الاقراض وخلق الائتمان، ولا شك ان التغير فى كمية النقود انما تؤدى الى تغيرات تابعة فى سعر الفائدة وفى ظروف الائتمان التى تساعد بدورها فى تحقيق المواعمة المطلوبة فى الاسعار والتكاليف والانتاج والتوظيف •

واخيراً فان البنك المركزى يتبع سياسة بيع السندات فى السوق المفتوحة وذلك عندما يكون انكماش الائتمان مرغوباً فيه وخاصة فى اوقات الرواج، وذلك عندما يصبح استقرار سوق النقود مهدداً بالتوسع الزائد فى الائتمان بواسطة البنوك التجارية، وبالعكس فانه فى فترات الكساد عندما يكون سوق النقود خفيفاً والتوسع فى الائتمان مرغوباً فيه فان البنك المركزى يتبع سياسة شراء السندات من السوق المفتوحة، ونجاح هذه السياسة محدود فى حالات الازمات، حيث تتجه البنوك التجارية فى هذه الاوقات الى الاحجام عن استعمال ما يضعه البنك المركزى من موارد تحت تصرفها فى خلق الائتمان الى اقصى حد مستطاع، كما ان نجاحها محدود ايضاً فى حالات التضخم بمقدار ما فى محفظة البنك المركزى من سندات، ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون اصدار الحكومة سندات جديدة لتضعها تحت تصرف البنك المركزى للقيام بعمليات البيع فى هذه الاحوال .

وحتى يمكن نجاح سياسة السوق المفتوحة فانها تتطلب الظروف الاتية:

١- ان الاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية وكمية النقود المعروضة فى التداول يجب ان تتغير وفقاً لطبيعة ومدى عمليات السوق المفتوحة بواسطة البنوك .

٢- ان البنوك التجارية سوف تعمل على زيادة او نقص مقدار قروضهم واستثماراتهم وفقاً لزيادة او انخفاض مقدار الاحتياطى

النقدى، ويعنى ذلك ان هناك نسبة احتياطي نقدى ثابتة يجب ان تعمل البنوك التجارية على تحقيقها .

٣- نطاق الطلب على الائتمان المصرفى سوف يزداد او ينخفض وفقاً لزيادة او انخفاض الاحتياطي النقدى وانخفاض او ارتفاع سعر الفائدة، حيث يعنى ان الطلب على الائتمان يجب ان يتغير مع تغير سعر الفائدة .

٤- تداول الودائع المصرفية والنقود القانونية لها سرعة دوران ثابتة وهذه العلاقة من الصعب تحقيقها فى الحياة التطبيقية .

٥- البنوك التجارية تتوسع فى منح الائتمان او تحدث انكماشاً فيه وفقاً لتغيرات الاحتياطي النقدى .

٦- ان نظرية السوق المفتوحة قائمة على اساس ان الطلب على الائتمان انما هو مرن بالنسبة لسعر الفائدة، ولكن قد لا تكون هذه الحقيقة .

وعليه فان هذه الفروض التى تقوم عليها سياسة السوق المفتوحة، ليست صحيحة بالكامل، وفى حدود مدى صحتها سوف تكون هناك ايضاً حدود على فعالية سياسة السوق المحدودة .

كما يعطى قانون البنوك والائتمان للبنك المركزى عندنا حق مزاوله عمليات السوق المفتوحة^(٢)، ومع ذلك يكاد يكون الاخذ بهذه

(٢) المادة رقم ٥١ من القانون .

السياسة على نطاق فعال امرا مستبعداً فى الوقت الحالى لضيق السوق المالية وقلة نشاطها بحيث لا يكفى الموجود من الاوراق المالية للقيام بهذه العمليات . كما لابد ان يترتب على اية محاولة واسطة للبيع او الشراء احداث تقلبات عنيفة فى قيم السندات . وبالرغم من هذه الحدود فان سياسة السوق المفتوحة انما هى اداة مفيدة للسياسة النقدية، فهى اداة مباشرة واكثر فاعلية للرقابة على الائتمان اذا ما قورنت بسياسة سعر البنك .

ولذلك تتجه الجهود فى كثير من البلدان الحديثة العهد بالنظام المصرفى الى انماء سوق نقدى فى اذون الخزانة، حيث نطاق سياسة السوق المفتوحة محدود ليس لان السندات لايمكن شراؤها وبيعها بواسطة البنك المركزى، ولكن لان حجمها عادة ما يكون صغيراً بدرجة انها لن يكون لها تأثير على سياسة الائتمان بالنسبة للبنوك التجارية، هذا بالاضافة الى ان احدى متطلبات نجاح سياسة السوق المفتوحة هو ثبات نسبة الاحتياطى، وان كان عادة فى الدول النامية البنوك التجارية تحتفظ بقدر من الاحتياطى النقدى يفوق النسبة القانونية وان فائض هذا الاحتياطى يتذبذب موسمياً، حيث يعد هذا عاملاً مقيداً لنجاح هذه السياسة لان بيع السندات فى السوق المفتوحة سوف يؤدى فقط الى تخفيض مقدار فائض احتياطى البنوك التجارية .

كما يمكن استخدام سياسة السوق المفتوحة بغرض مساعدة الحكومة فى الاقتراض وتحقيق الاستقرار فى سوق السندات الحكومية بدلاً من استخدامها فى التأثير على مقدار الائتمان ومشكلته .

٣- تغيير نسبة الاحتياطى القانونى:

يلتزم كل بنك تجارى بالاحتفاظ بجزء او نسبة معينة من اصوله النقدية وودائعه فى شكل رصيد دائن ودائم لدى البنك المركزى، بهدف حماية المودعين ضد اخطاء تصرفات البنوك التجارية فى البداية، ثم اصبحت وسيلة فنية من شأنها التأثير فى قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان .

وان تغيير نسبة الاحتياطى كاداة لتحقيق الرقابة على الائتمان انما تعتبر اداة حديثة نسبياً فقد استخدمها البنك المركزى فى الاوقات الحديثة، وفى الدول التى لا يكون فيها سوق النقود سوقاً متقدماً، فان هذا السلاح يصبح مناسباً للاستخدام . وقد كان نظام الاحتياطى المركزى (البنك المركزى) فى الولايات المتحدة اول من اثار الى ان نسبة الاحتياطى انما يمكن ان تستخدم كوسيلة لتحقيق الرقابة وادارة الائتمان المصرفى، ومقدار الحد الادنى من هذا الاحتياطى الذى يجب ان تحتفظ به البنوك التجارية لدى البنك المركزى انما يحدد بالقانون، ويعطى البنك سلطة قانونية فى تغيير مقدار تلك النسبة من الاحتياطى النقدى، وهذا يزيد او يقلل من مقدار السيولة وبالتالي من مقدرة البنوك التجارية على الاقتراض، واعتباراً من ديسمبر

١٩٧٧ قرر مجلس ادارة البنك المركزى المصرى تعديل قواعد احتساب نسبة الاحتياطى القانونى لتصبح:-

النقدية بخزائن البنك بالعملة المحلية + ارصدة البنك لدى البنك المركزى
= الودائع بالعملة المحلية

بالعملة المحلية والعملات الحرة (والتي لا يتقاضى عنها البنك اى فائدة)
وتم تحديدها بواقع ٢٥% اعتباراً من اول ابريل ١٩٧٨ .

واصبحت نسبة الاحتياطى القانونى وسيلة فنية من شأنها التأثير فى قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، فرفع هذه النسبة يعتبر اجراءً انكماشياً بقصد الاقلال من سيولة البنك التجارى وتجميد جزء كبير من احتياطياته النقدية فيقلل من مقدرته على التوسع فى الاقراض، والعكس عندما يقلل البنك المركزى من هذه النسبة، والذي يعنى الافراج عن جزء كبير من اصول البنك التجارى السائلة، ويمكنه بالتالى من الحصول على الغطاء النقدى القانونى اللازم لقيامه بعمليات الائتمان .

وتؤدى تغيير نسبة الاحتياطى النقدى القانونى وظيفتين اساسيتين:

الاولى: رفع هذه النسبة المطلوبة او خفضها، فان رفع هذه النسبة سوف تؤدى فوراً فى نفس الوقت الى تخفيض مقدرة البنوك التجارية على عقد القروض، والعكس صحيح، فان انخفاض هذه النسبة تزيد

فوراً مقدرة البنوك على منح القروض • اما الثانية: هي الاحتفاظ بهذه النقود لدى البنك المركزي كخط دفاع ثان لتمويل السحب الشديد على الودائع من جانب العملاء • ولايضاح ذلك كما في المثال •

مثال:

نفرض ان البنوك التجارية لديها احتياطي نقدي كلي يبلغ ١٠ مليون جنية محتفظة به لدى البنك المركزي، واذا كان الاحتياطي النقدي القانوني من الودائع ٣ مليون جنية • فان مقدار الاحتياطي النقدي الزائد ٧ مليون جنية، سوف يكون كافياً لاصدار ودائع اضافية بمقدار ١٠ امثال هذا الاحتياطي، ذلك لان نسبة الاحتياطي هي ١٠% •

\ الودائع الاضافية = $\frac{100}{10} \times 7 = 70$ مليون جنية التي يمكن ان يصدرها النظام المصرفي •

واذا افترضنا ان مقدار نسبة الاحتياطي النقدي القانوني المطلوب قد ضاعفها البنك المركزي، فاصبحت ٢٠%، فان مقدار الاحتياطي المطلوب للودائع المصدرة بواسطة البنوك التجارية هي ٦ مليون جنية، وعليه يصبح مقدار الفائض من الاحتياطي لدى النظام المصرفي هو ٤ مليون جنية •

\ يستطيع النظام المصرفي ان يصدر ودائع بمقدار ٥ امثال
مقدار الاحتياطي الزائد .
الودائع الاضافية = $4 \times \frac{100}{3} = 20$ مليون جنيه
التي يمكن ان يصدرها النظام المصرفي . وهنا نجد ان رفع نسبة
الاحتياطي النقدي القانوني، خفضت من مقدرة البنوك التجارية على
منح الائتمان والعكس صحيح .

والخلاصة ان سياسة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني تعتبر
سياسة قوية وهامة وضرورية كسلاح لادارة الائتمان، حيث نتفق مع
"Sayers" في ان هذه السياسة يجب ان تظل سياسة في ايدي البنك
المركزي وخاصة عندما تكون هناك ظروف تجعل من سياسة السوق
المفتوحة سياسة غير فعالة . ولذلك اعطت التشريعات الحديثة
الخاصة بالبنوك المركزية في الدول النامية على الاخص اهمية كبيرة
لانه لا يمكن تنفيذ هذه السياسة بنجاح اذا كانت سوق النقود في الدولة
سوق ضيقة وغير متقدمة . وعليه فان الجمع بين الاسلحة جميعاً سعر
البنك، سياسة السوق المفتوحة وتغيير نسبة الاحتياطي القانوني، انما
تكون مطلوبة لتحقيق رقابة فعالة على سياسة الائتمان .

ثانياً: الوسائل النوعية لرقابة الائتمان:

رأينا كيف تهدف الرقابة الكمية على الائتمان الى التأثير على
كمية او حجم الائتمان المصرفي عموماً بغض النظر عن اوجه او

مجالات استخدامه . اما الرقابة الكيفية فتهدف الى التأثير على مجالات استخدام الائتمان المصرفي، او التمييز بين الانواع المختلفة للائتمان، حيث تتم الرقابة الكيفية فى تنظيم الائتمان لتحقيق عدة اهداف منها تلافى العيوب التى تتولد عن الاعتماد على الرقابة الكمية وحدها فى التأثير على حجم الائتمان، بجانب تحقيق اهداف غير مستطاعة على الاساليب الخاصة بالرقابة الكمية وحدها، ففى اوقات التضخم يكون من المناسب مثلا الحد من نشاط معين من الانشطة الاقتصادية والعمل على تنمية نشاط اخر، كالحد من الاستهلاك وتشجيع الاستثمار، لان الوسائل الكمية لا تفرق بين انواع النشاط المختلفة، بل انها تؤثر اثارها على الحجم الكلى للائتمان .

ولهذا كان الغرض من وراء عمليات الوسائل النوعية للرقابة على الائتمان هو التمييز بين الاستخدامات المختلفة للائتمان وبالتالي التمييز بين القطاعات المختلفة للاقتصاد القومى، فالبنك المركزى يتبع سياسة تهدف الى التأثير على بعض القطاعات دون الاخرى فتشجع بعض الانشطة وتحد من البعض الاخر . فهدفها هو توجيه تدفق الائتمان من الاستخدامات غير المرغوب فيها الى الاستخدامات المرغوب فيها، بجانب خاصية اخرى مميزة للاساليب النوعية فى الرقابة على الائتمان هى انها تؤثر على سلوك المقترضين من خلال تفضيلهم القروض ذات الشروط الافضل لهم ومقدار الائتمان الذى يحصل عليه بجانب اثارها التى تقع اساساً على سلوك المقترضين .

وفى الدول المتقدمة فان الاساليب النوعية للرقابة على الائتمان تستخدم بغرض الحد من مدى الدورات الاقتصادية بدافع منع زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية المعمرة عن مقدار المعروض منها لتجنب ضغوط تضخمية فى الاقتصاد القومى .

وللاساليب النوعية للرقابة على الائتمان عدة اهداف هامة منها:-

١- التمييز بين الاستخدامات الهامة والاستخدامات غير الهامة للائتمان المصرفى والتميز ضد الاستخدامات غير الهامة للقروض المصرفية .

٢- معالجة القطاعات الحساسة من الاقتصاد القومى دون التأثير على الاقتصاد القومى ككل .

٣- الحد من المغالاة فى طلب المستهلكين لبعض السلع والذى ينتج من اتباع نظام التقسيط، فان تنظيم نظام البيع بالتقسيط للمستهلكين فى اوقات التضخم هو احد الوسائل الهامة للرقابة النوعية للائتمان .

٤- التأثير على وضع ميزان المدفوعات الخاص بالدولة، حيث يكون التمييز فى صالح صناعات التصدير وذلك بخصم الكمبيالات المقدمة بواسطة المصدرين، حتى يمكن تقوية وضع الصرف الاجنبى عن طريق الحد من الواردات، فان البنك المركزى قد يطلب سعراً اعلى لاعادة خصم الاوراق التجارية الخاصة

بالواردات عن السعر التي يعيد به خصم الاوراق التجارية
الخاصة بالصادرات •

٥- ان الهدف من الاساليب النوعية للرقابة على الائتمان هو الرقابة
على كل انواع الائتمان التجارية والمالية بعكس الاساليب الكمية
التي تكون مقتصرة فقط على الائتمان المصرفى وحده •

وللرقابة النوعية او الكيفية عدة صور و اشكال، حيث يستخدم
البنك المركزى الاساليب الاتية:-

١- تنظيم الاقتراض بضمان السندات عن طريق تحديد الهامش
المطلوب •

٢- تنظيم الائتمان بالنسبة للمستهلكين •

٣- الرقابة عن طريق اصدار التعليمات •

٤- تحديد حصة الائتمان •

٥- التأثير او الاغراء الادبى من البنك المركزى لتحقيق اغراضه
فى تنفيذ السياسة النقدية المطلوبة •

٦- الاجراءات المباشرة التي يتخذها البنك المركزى •

والخلاصة ان الوسائل النوعية لرقابة الائتمان انما تمثل جزءا
هاما من الادارة النقدية بواسطة البنك المركزى، حيث يتفق كثير من
الاقتصاديين على انها تكون مفيدة كوسائل مكملة للوسائل العامة
للرقابة • وان هذه الوسائل مناسبة بوجه خاص للدول النامية التي

تكون الطريقة التقليدية فيها لها اثر ضعيف، فعلى سبيل المثال، فى بعض الدول النامية فان الهدف الرئيسى من الرقابة النوعية للائتمان هو العمل على منع اى زيادة لازمة فى ارتفاع اسعار المواد الاولية الاساسية والسلع الزراعية وذلك بمنع تخزين مثل هذه السلع بغرض المضاربة، بل وفى بعض الاحيان مراقبة أنشطة المضاربات فى البورصات .

وفى البنك المركزى المصرى فقد اعطى قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ سلطة "تحديد الحد الاقصى لسعر الفائدة الدائنة والمدينة وفوائد التأخير"، بالاضافة الى "تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان وتحديد نوع الضمان وتحديد آجال الاستحقاق" . وبذلك يستطيع البنك المركزى المصرى تخفيض سعر الفائدة على القروض الممنوحة لبعض القطاعات المرغوب فى تشجيعها، وفى نفس الوقت زيادة اسعار الفائدة على قروض بعض القطاعات التى ينبغى الحد من توسعها . فى عام ١٩٨٢ اعلن البنك المركزى المصرى هيكلا متفاوتا لاسعار الفائدة المدينة لقطاعى الصناعة والزراعة بالمقارنة بقطاعى الخدمات والتجارة، حيث بلغت اسعار الفائدة على قروض قطاع التجارة ١٦% سنوياً كحد ادنى، بينما بلغت هذه النسبة ١٣% فى قطاعى الصناعة والتجارة سنوياً كحد اقصى . كما ابقى على

التمييز المعطى من قبل البنوك لبعض الأنشطة مثل عمليات التصدير والاسكان الاقتصادى والمتوسط.

ثالثاً: الرقابة المباشرة على الائتمان:-

تعتمد البنوك المركزية على الرقابة المباشرة لتعزيز الرقابة الكمية او الكيفية على الائتمان، كما قد تستخدمها بديلاً عن هذين النوعين من انواع الرقابة فى تنظيم النشاط الائتمانى للبنوك.

ويقصد بالرقابة المباشرة للبنك المركزى، التأثير أو السلطان الأدبى للأوامر والتعليمات المباشرة للبنوك التجارية، وحيث تكون هذه الأوامر ملزمة لهذه البنوك ولا يمكن تجاهلها والا تعرضت لبعض انواع العقوبات التى تفرضها البنوك المركزية. وتتمثل الأوامر والتعليمات فى تحديد حد أقصى للقروض التى تمنحها البنوك التجارية، أو فى تحديد حد أدنى للقروض الممنوحة لنوع معين من انواع الأنشطة الاقتصادية بهدف التوسع فيه، أو اجبار البنوك على توجيه جزء من مواردها نحو نوع معين من أنواع الأستثمار كإستثمار سندات حكومية أو أدون خزانة⁽³⁾.

(3) فقد استخدم البنك المركزى المصرى فى عام ١٩٦٢ سلطانه بوضع "حد اقصى لكل من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة لتمويل القطن"، فضلاً عن حد اخر لتمويل القطاع غير الحكومى، وذلك للحد من قدرة هذه البنوك على التوسع فى هذين النوعين من الائتمان.

وتتمثل العقوبات التي يمكن ان يفرضها البنك المركزي على البنوك التجارية في حالة عدم تنفيذ تعليماته في الامتناع عن اقراضها او رفع سعر الفائدة بالنسبة للقروض الممنوحة لها .

رأينا كيف تتعدد انواع الرقابة التي يتوصل بها البنك المركزي لتنظيم الائتمان وكيف تنتوع الاساليب التي تتدرج تحت كل نوع، حيث لا يعتمد البنك المركزي في تحقيق اهدافه على اسلوب واحد او نوع واحد من انواع الرقابة على الائتمان .

أولاً: المراجع العربية:

- ١- ٥ ابراهيم محمد غزلان، قراءات فى النقود والبنوك والدورات الاقتصادية، الاسكندرية، مطبعة التجارة، عام ١٩٦١ .
- ٢- ٥ ابو السعود احمد السودة، خلق الودائع او نقود الودائع بين النظامين الرأسمالى والاستثمارى، معهد الدراسات المصرفية، عام ١٩٧٠ .
- ٣- البنك المركزى المصرى، اعداد مختلفة من التقارير السنوية حتى ١٩٩٩/٩٨ .
- ٤- بارى سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، وجهة نظر النقديين، دار المريخ ، عام ١٩٨٢ .
- ٥- ٥ جودة عبد الخالق، ٥ كريمة كريم، محاضرات فى النقود والبنوك، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٢ .
- ٦- ديفيد لاندز، بنوك وباشوات، ترجمة ٥ عبد العظيم انيس، القاهرة، سلسلة كتاب الاهالى، عام ١٩٨٥ .
- ٧- ٥ سامى خليل، النقود والبنوك، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، عام ١٩٨٢ .
- ٨- ٥ سيد الهوارى، ادارة البنوك، مكتبة عين شمس، عام ١٩٨٥ .
- ٩- ٥ صبحى تادرس قريصة، النقود والبنوك، مطبعة الكرنك، الاسكندرية، عام ١٩٦٧ .

- ١٠ - د عبد الحميد الغزالي وآخرون، اقتصاديات النقود والبنوك.
- ١١ - د عبد المنعم البيه، النقود والمصارف، كلية الاقتصاد والتجارة،
بنغازى، ليبيا، عام ١٩٧٠.
- ١٢ - د محمد سامى محمد، وعبد الحميد صالح البسام، البنوك التجارية،
عملياتها واداراتها، الكويت، وزارة التربية، ادارة المناهج، عام ١٩٨٠.
- ١٣ - د محمد سامى محمد، البنوك تنظيمها وادارتها، المطبعة الشرقية،
القاهرة، عام ١٩٦٦.
- ١٤ - د محمد خليل برعى، مقدمه فى النقود والبنوك، كلية الاقتصاد
والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٦ - ١٩٧٧.
- ١٥ - د محمد زكى شافعى، مقدمة فى النقود والبنوك، القاهرة، دار
النهضة العربية، عام ١٩٦٧.
- ١٦ - د مصطفى رشدى شبحه، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، دار
المعرفة الجامعية، عام ١٩٩٦.
- ١٧ - د منى عيسى العيوطى، مبادئ البنوك، كلية الاقتصاد والعلوم
السياسية، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٨.

□ ثانياً : المراجع الأجنبية:

- 1- Charles L. Prather, Money and Banking, Home wood
Illinois, RecharD D.Irwin Inc., 1969.

- 2- **Day & Beza**, Money and Income, New York, Oxford University Press, 1960.
- 3- **Dennis Robertson**, Money, Cambridge, The University Press, 1966.
- 4- **Dictionary of Banking**, MacDonal & Evans, 1979.
- 5- **Dictionary of Business & Economics**, 1977.
- 6- **Hawtrey R.G.**, The Art of Central Banking, Bank Cass, London, 1962.
- 7- **Ivan C. Johnson and William W. Roberts**, Money and Banking, A Market - Oriented Approach, Chicago, The Dryden, press, 1982.
- 8- **Kent R.P.**, Money and Banking, 6th Ed., New York, Inc., 1972.
- 9- **M.H. De Kock**, Control Banking.
- 10- **Pritchard**, Money and Banking.
- 11- **Running press**, Glossary of Banking Language, 1977.
- 12- **Walter W. Hainess**, Money, Prices and Policy, New York, McGraw-Hill Book Company, 1961.

13- Whilttesey, Money and Banking.

